المركز الدولي للعدالة الانتقالية

تقرير بحثي

تقاريرُ تُحدثُ تحوّلًا

إبلاغُ الحقيقة وتوليد الأثر

تشرين الأول/أكتوبر 2024

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

صورة الغلاف: وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، ألفارو دي سوتو (يسار الصورة)، يتسلّم تقريرًا من لجنة التوضيح التّاريخيّ في غواتيمالا عنوانُه "ذاكرة الصّمت" من أوتيليا لوكس دي كوتي، عضو في اللّجنة، وذلكَ خلال حفل أُقيمَ في المسرح الوطني في العاصمة يومَ 25 شباط/ فبراير 1999. (رويترز)

تقرير بحثي

تقاريرُ تُحدثُ تحوّلًا

إبلاغُ الحقيقة وتوليد الأثر

هاورد فارني

تشرين الأول/أكتوبر 2024

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

شكرٌ وتقدير

أودُّ أن أُعرِب عن خالص شكري لِلمساعدةِ البحثيّة الّتي قدّمتها سامانثا بوك، ولِلمُدخلات المُفيدة الّتي قدّمها كلّ من فيرجيني لاديش، كريستيان كوريا، وروجر دوثي.

نبذة عن المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة

يعمل المركز الدوليّ للعدالة الانتقالية، عابرًا المجتمعات ومتخطّيًا الحدود، من أجل التّصدّي لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة عواقبها. فنحن نؤكّد على كرامة الضّحايا، ونكافح الإفلات من العقاب، ونعزّز المؤسّسات المُستجيبة في المجتمعات المُتحرّرة من حكم قمعي أو الخارجة من نزاعات مسلّحة وكذلك في الديمقراطيات الرّاسخة التي لا تزال مُثقلة بمظالم تاريخيّة أو اعتداءات مُمنهجة تنتظر التّسوية. ويتطلّع المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة إلى عالم تُحطَّم فيه المجتمعات حلقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتُرسي أُسس السّلام والعدالة والإدماج. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرّابط التّالي: www.ictj.org/ar

© 2024 المركز الدوليّ للعدالة الانتقالية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأيّ شكل أو بأيّ وسيلة، إلكترونية كانت أو ميكانيكيّة أو بالنّسخ الفوتوغرافي أو التّسجيل أو غير ذلك، من دون نسبِه للمصدر كاملاً.

المحتويات

المُقدّمة..... 1

الوقت هو العدو..... 3
إعدادُ العُدّة لكتابة التّقرير..... 6

التّعامل مع البيانات..... 7

التّعامل مع الإفادات..... 7
من الإفادات حتّى الاستنتاجات..... 10
دور قاعدة البيانات في صياغة التّقرير النّهائيّ..... 12
تحليل البيانات قد يُثري التّقرير..... 14

مرحلة كتابة التّقرير..... 19

التّنظيم..... 19
ورشة عمل حول كتابة التّقارير..... 22
التّنظيم والمراقبة..... 24
هيكل التّقرير..... 25
دورة كتابة التّقرير..... 27
التّدخّل السّياسيّ..... 30

تكوين الاستنتاجات ووضع التّوصيات..... 31

طبيعة استنتاجات لجنة الحقيقة..... 31
منهجيّة تكوين الاستنتاجات..... 32
التوصل إلي الاستنتاجات في تحديد المسؤوليّة..... 33
تحديد أفرادٍ مُعيّنين في التّقرير النّهائيّ، مزاياه ومخاطره..... 35
مُعارضة الاستنتاجات..... 36
تنظيم الاستنتاجات..... 36

وضع التّوصيات..... 39

أهميّة السّياق..... 40
تنظيم التّوصيات..... 41
توسيع نطاق الولايات..... 41
مقاربة التّوصيات..... 42
وضع توصياتٍ سديدة..... 44
ترتيب التّوصيات بحسب أولويّتها..... 47
التّوصيات الرّامية إلى معالجة الاستنتاجات..... 48
توصيات في شأنِ العدالة..... 49
توصيات في شأنِ المناصب العامّة..... 50
قابليّة إنفاذ التّوصيات..... 51
التّنفيذ والرّصد..... 52

صِيَغ التّقارير..... 55

الخاتمة..... 61

المُقدّمة

تتوخّى هذه المبادئ التوجيهيّة مؤازرةَ مَن يتولّون كتابة التّقارير النّهائيّة للجان الحقيقة أو غيرها من التّحقيقات الكُبرى، وذلك بُغيَة الإتيان بتقارير تعكس الحقيقة بدقّة وتقدّم استنتاجاتٍ مُحكمة وتوصيات مُقنِعة. فالتّقرير النّهائي هو النّتاجُ الختاميّ لسنين طوال من العمل المضني. ودائمًا ما يُحكَم على كلِّ تحقيق مِن جودة تقريره النّهائي.

ينبثقُ هذا الدّليل من التّجارب الواقعيّة لِكثيرٍ من لجان الحقيقة، وهو يشمل مقتطفاتٍ وأمثلةً من وثائق تشغيليّة. هذا ويُقدّم الدّليلُ إرشادات لمديري الفِرَق، والمحقّقين، والباحثين، وكُتّاب التّقارير مِمّن يعملُون مباشرةً على تحقيقات كُبرى.

وغالبًا ما تكون التّحقيقات الكُبرى مُثقَلَة بكمٍّ هائلٍ من المعلومات والبيانات الّتي يجمعُها هؤلاء آنفو الذّكر. وعليه، تُعدُّ ترجمةُ بيانات كهذه إلى تقرير سهلِ المُتناول، تحدّيًا كبيرًا. لذا، يرمي هذا المُستند إلى مساعدة الممارسين على تذليل هذه العقبات، وإنتاجِ تقارير مؤثّرة تأتي بإجاباتٍ شافية وتساهم في تغيير المجتمع.

الصّورة 1: التقرير النّهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، قُبيل تسليمه إلى مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة في 27 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2004. وكان نائب وزير خارجيّة سيراليون آنذاك، محمّد لامين كامارا، قد قال عن التّقرير، أثناء تسليمه، بإنّه يوثّق ماضي بلاده القبيح، ويسلّط الضّوء على مستقبل واعد. (هاورد فارني/ المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة)

تتطلّبُ كتابة تقرير نهائيٍّ لأحد التّحقيقات الكُبرى تخطيطًا دقيقًا. فهي مهمّة شديدة الإجهادِ والتّعقيد لأنّها تقوم على تحويل البيانات الخام والمواد الأوّليّة والمعلومات المُستقاة من الإفادات والمقابلات وجلسات الاستماع إلى تقرير يسير القراءة. لذا، فهي تحتاجُ إلى مجموعة أساسيّة من الموظّفين الماهرين والمُتفانين في عملهم، المُستعدّين لبذلِ أكثر ممّا يُطلبُ منهم من أجل إنجاز العمل.

ويجبُ ألّا يكونَ تقرير اللّجنة النّهائيّ مُجرّد سجلٍّ لعملِ اللّجنة، ولِما حلَّ في غضون الفترة الّتي تغطّيها ولايتها المؤقّتة. بل يجبُ أن يُلهِمَ النّاس على أن يُحسنوا العملَ، وأن يتّخذُوا قيمًا جديدة، وأن يبنوا مجتمعًا إنسانيًّا جديدًا مُعتنيًا أفرادُه بعضهم بعضًا.

يعرضُ الشّكل 1 أدناه رسمًا بيانيًّا يُوضّح الدّورة النّموذجيّة لِتقصّي الحقيقة. وهو يخلو من أيّ خطوطٍ أو حدودٍ بيّنة تفصلُ بين الخطوات المذكورة فيه، علمًا أنّ الخطوات من 2 إلى 5 يشيع تداخلها في الأعمّ الأغلب من الأحيان.

الشّكل 1: دورة نموذجيّة لتقصّي الحقيقة

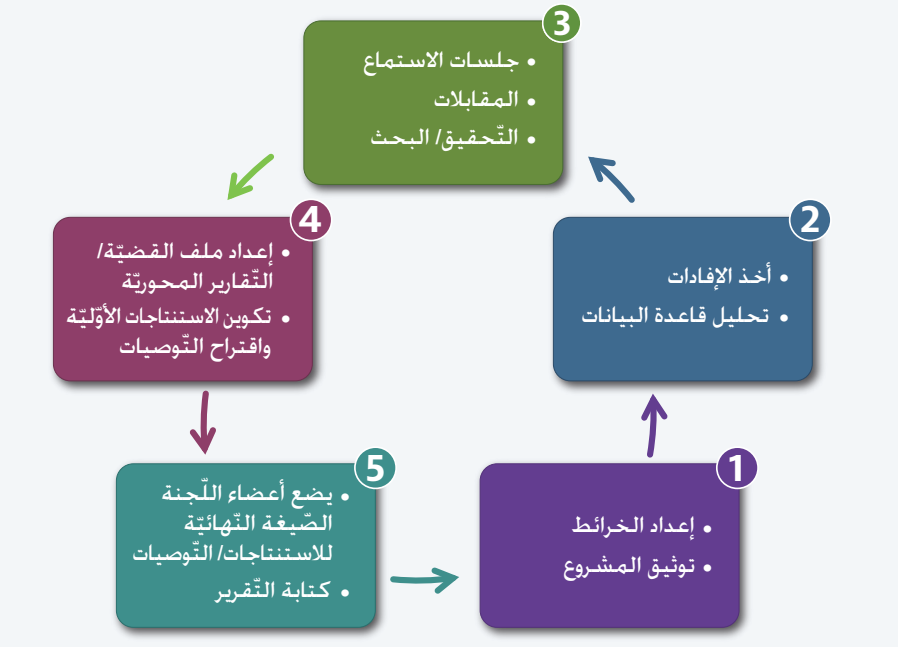

يعرضُ مُخطّط سير العمل المُبيّن في الشّكل 2 الأنشطة الرّئيسة وهي التّحقيق، والتّحليل، وإعداد التّقرير.

الشكل 2: مخطّط سير العمل النّموذجيّ لتقصّي الحقيقة

ليسَت هذه المبادئ التوجيهيّة مُعدّة للقراءة في جلسة واحدة؛ بل هي مُعدّة لتقومَ مقامَ مصدرٍ يمكن للموظّفين والمفوّضين الرّجوع إليه عندَ مواجهتهم تحدّياتٍ محدّدة خلال المراحل الأخيرة من ولاية لجنة الحقيقة. وتتناول هذه المبادئ التّوجيهيّة بشكل أساسيّ ما يلي:

- كيفيّة فهم أكوام البيانات المَجْموعة.
- كيفيّة تحليل البيانات الخام.
- أيّ أسئلة رئيسة يجب طرحها والإجابة عليها في التّقرير النّهائيّ.
- كيفيّة تحويل البيانات إلى تقرير يسير القراءة ومُفيد.
- كيفيّة تنظيم مرحلة كتابة التّقرير.

- كيفيّة التّوصّل إلى الاستنتاجات والتّوصيات.
- أيّ صِيَغٍ من صيغ التّقارير هي المُستخدمة عمومًا.

الوقت هو العدو

تكادُ جميع لِجَان الحقيقة وهيئات تقصّي الحقائق تُسيء تقدير الجهد والوقت اللّازِمَين لتفحّص المعلومات وتحليلها وكتابة التّقرير النّهائيّ. فيؤول ذلكَ حتمًا إلى نفاذ الوقت منها أثناء مراحل عملها الأخيرة. عندئذٍ، تسعى غالبيّة اللِّجان إلى تمديد ولايتها بُغيَة إنجاز عملها. وفي هذا الصّدد، يُقدّمُ الخطّ الزّمنيّ الّذي وضعته لجنة الحقيقة والمصالحة في جزر سليمان والمُبيّن في الشّكل 3 الخطّ الزّمنيّ، مؤشّرًا على الجدول الزمني الضّيّق الّذي تتّبعه لجنة حقيقة نموذجيّة.

تتطلّب هذه الأنشطة الكثير من الوقت للتّخطيط والتّنفيذ. ويُرجّحُ ألّا تقلّ المدّة المطلوبة عن ستّة أشهر. فاللّجنة لا تتمكّن من تحديد القدر الّذي تحتاجُه من الوقت المطلوب وما يلزمها من عناصر بشريّة وموارد إلّا عندما تضع وموظّفيها استراتيجيّة كتابة التّقرير النّهائيّ وخطّتها.

ويُرجّحُ، خلال فترة اختتام العمل، ألّا تقتضي الحاجة تشغيل كامل فريق الموظّفين وأعضاء اللّجنة، وأن يتمّ الإبقاء على عددٍ ضئيلٍ منهم. فعلى سبيل المثال، استغرقت لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا عامًا كاملًا لوضع اللّمسات الأخيرة على تقريرها، فأُبْقِيَ على موظّفين معدودِين وعضوٍ واحدٍ، أُوكِلُوا كتابة التّقرير.

يعرض الشّكل 4 الجدول الزّمني الّذي خطّتْهُ لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، ويمتدّ من تاريخ انتهاء عقدِ جلسات الاستماع في آب/ أغسطس 2003 إلى حين انتهاء ولايتها في نيسان/ أبريل 2004. ومِن مدعاة الأسفِ أنَّ أيًّا من المواعيد النّهائيّة الواردة في الجدول الزّمنيّ هذا لَم تُحترَم. فَكان من المُفترَض أن يُنجزَ التّقرير النّهائيّ بحلولِ كانون الأوّل/ ديسمبر 2003، ويُسلّمَ إلى رئيس سيراليون في منتصف شهر كانون الثاني/ يناير 2004. غير أنّ عمليّة كتابة التقرير استمرّت حتّى شهر نيسان/ أبريل 2004، ولم يُسلّم التّقرير إلى الرّئيس إلّا بحلول تشرين الأول/ أكتوبر 2004.

الشكل 3: الخط الزّمني الّذي وضعته لجنة الحقيقة والمصالحة في جزر سليمان، لتحليل المعلومات وكتابة التّقارير على مدى ثمانية أشهر.

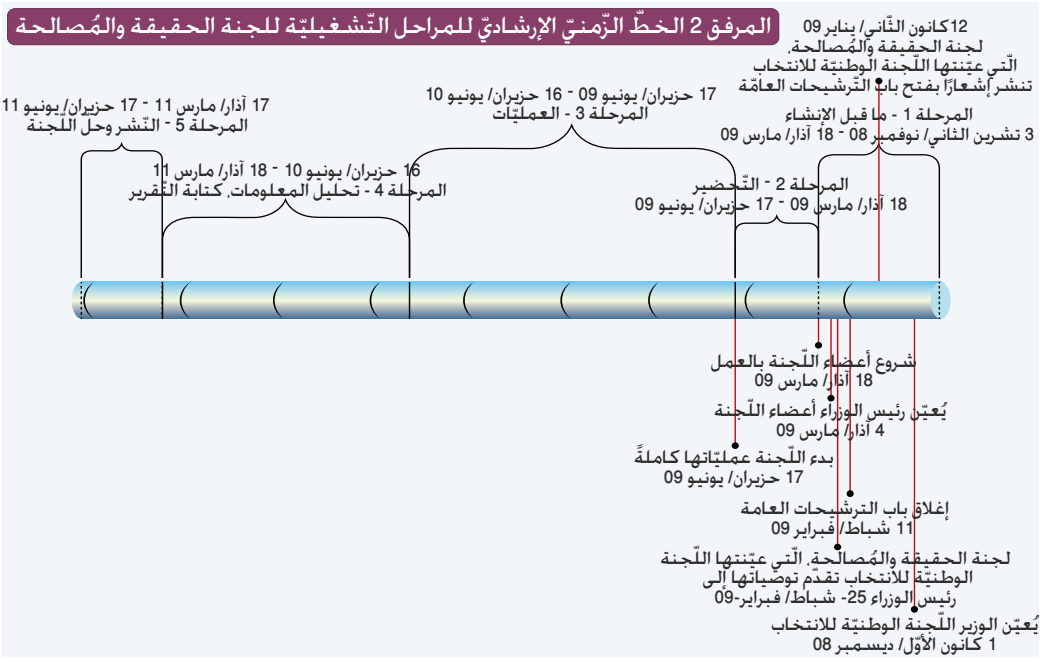

المصدر: حكومة جزر سليمان، "خطة العمل لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة"، 3 ديسمبر/كانون الأول 2008.

الجدول 1: الجدول الزّمنيّ لكتابة تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

لجنةُ الحقيقة والمُصالحة

مخطّطُ الأنشطة حتّى موعد تسليم التّقرير

التّاريخ	النّشاط	المعيار	التّنسيق
11-15 آب/ أغسطس 2003	استراحة	فترة استراحة عقب جلسات الاستماع (وتتضمّن وقت السّفر للموظّفين الرّاغبين في ذلك)	الأمين التّنفيذي
19-23 آب/ أغسطس 2003	عروض المجموعات المحوريّة، كلٌ على حدة	مسودّة التّقرير الأولى، حتّى إن كانت بعض أقسامه لا تزال غير مُكتملة	رئيس إدارة المعلومات
25-29 آب/ أغسطس 2003	مؤتمر حول كتابة التّقرير	إنشاء روابط بين المجموعات المحوريّة كلّها، والاتّفاق على المسائل الّتي ينبغي تناولها في التّقرير النّهائيّ، بالإضافة إلى المرفقات	رئيس إدارة المعلومات ورئيس الإدارة والشؤون اللّوجستيّة
1-30 أيلول/ سبتمبر 2003	يواصل الباحثون والمُحقّقون العمل على محاورهم، مع تكثيف إشراف أعضاء اللجنة عليهم. الفترة المُمتدّة من 25 إلى 29 أيلول/ سبتمبر ستُخصَّص للعروض حول التّقرير. وفي هذه المرحلة، يُقَدِّمُ العروضَ أعضاء اللّجنة المسؤولون عن المجموعات المحوريّة. وستشمل العروض المخرجات السّديدة المُستخلصة من قاعدة البيانات.	إعداد مسودة التّقرير المحوريّ، على أن تتضمّن المقدّمة وقسمًا حول المنهجيّة	رئيس إدارة المعلومات
1-30 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2003	يُفترضُ أن يُنهي الباحثون والمحقّقون عملَهم على محاورهم. وسيُقدّم أعضاء اللّجنة المسؤولون عن المحاور عرضًا نهائيًّا حول التّقرير في الأسبوع المُمتَدّ من 20 إلى 25 تشرين الأوّل/ أكتوبر. انقضاء عقود الباحثين والمحقّقين، مع احتمال الإبقاء على باحث أو اثنين للمساعدة في التّحرير الختاميّ والإنتاج.	إعداد مسودّة التّقرير المحوريّ الثّانية، على أنّ جميع المسائل الأخرى المُتبقيّة والمُفترض بالباحثين والمحقّقين إنجازَها، يُحدّدها ويُتابعها رئيس إدارة المعلومات ويُساعده في ذلك رؤساء الوحدات الفرعيّة.	رئيس إدارة المعلومات ورؤساء الوحدات الفرعيّة
1-30 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2003	توظيف مُحرّر للعمل على النّسخة النّهائيّة من التّقرير.	يعمَل رؤساء الوحدات مع المُحرّر من كثبٍ على التّقرير النّهائيّ، بما في ذلكَ إجراء التّصحيحات عند اقتضائها.	رئيس إدارة المعلومات
1-30 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2003	توظيف محرّرٍ لإعداد نسخة من التّقرير بصيغة مُلائمة للأطفال في غضون خمسة أسابيع.	استخدام الصّور وغيرها من وسائط الإعلام لإعداد نسخة مشوّقة من التّقرير للأطفال	رئيس إدارة المعلومات ورئيس قسم الإعلام والتّعليم العام
1-30 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2003	إعداد مُلخّص تنفيذيّ لا يزيد عن 150 صفحة.	ستُطبَع آلاف النّسَخ من التّقرير يسير القراءة وستُوَزّعُ محلّيًا ودوليًا على حدّ سواء.	الأمين التّنفيذيّ ورئيس إدارة المعلومات
1-6 كانون الأوّل/ ديسمبر 2003	مناقشة التّقرير النّهائيّ والاتّفاق على صيغته، بما في ذلك النّسخة الخاصّة بالأطفال والمُلخّص التّنفيذيّ.	موافقة أعضاء اللّجنة على نسخة التّقرير النّهائيّة	الأمين التّنفيذيّ ورئيس إدارة المعلومات
6-31 كانون الأوّل/ ديسمبر 2003	إجراء التّصحيحات في اللّحظات الأخيرة، إن وُجِدَت، وتسليم التّقرير لِلطباعة.	القيام بمُراجعة أخيرة للتّأكّد من مُعالجة جميع المسائل من دون إهمال أيٍّ منها	الأمين التّنفيذيّ ورئيس إدارة المعلومات ورئيس الإدارة والشّؤون اللّوجستيّة

31-6 كانون الأوّل/ ديسمبر 2003	توظيف مُحرّرٍ للصّور بالإضافة إلى متخصّصين آخرين لتغطية كافّة جوانب إصدار التّقرير النّهائيّ.	تقرير جذّاب ومُيسَّر للنّاس	رئيس إدارة المعلومات رئيس قسم الإعلام والتّثقيف العام
20-15 كانون الثّاني/ يناير 2004	التّخطيط لقراءة التقرير وعرضه علانيّةً، بما في ذلك عرضه أمامَ الرّئيس.	مُشاركة المُجتمع المدنيّ النَّشِطَة في عرض التقرير أمام الفئات والمُجتمعات المُختلفة	الأمين التّنفيذيّ ورئيس إدارة المعلومات ورئيس قسم الإعلام والتّثقيف العام
20 كانون الثّاني/ يناير 2004 أو يوم تسليم التّقرير	قراءة مُتزامنة لأبرز ما وردَ في المُلخّص التّنفيذيّ، وذلكَ في مُختلَف المراكز والضّواحي على امتدادِ البلاد، على أن تقومَ بهذه القراءة مجموعاتُ المجتمع المدني وشركاء اللّجنة.	التّأكّد من التّوعية على مضامين التّقرير وإكمال ولاية اللّجنة	الأمين التّنفيذيّ وجميع رؤساء الوحدات
30 كانون الثّاني/ يناير 4200	ورشة عمل حولَ الوصول إلى المعلومات والمواد المُتعلّقة باللّجنة بعد انحلالِها	وضع بيانات اللّجنة في مُتناول المؤسّسات والأشخاص المعنيين بها.	الأمين التّنفيذيّ ورئيس إدارة المعلومات
30 كانون الثّاني/ يناير- 30 نيسان/ أبريل 4200	انحلال اللّجنة	التّخلّص من الأصول والمواد، على أن تُستثنى من ذلك المعلومات السرّيّة، عملًا بمُقتضى قانون لجنة الحقيقة والمصالحة	الأمين التّنفيذيّ

يعرضُ الصّندوق 1 تفصيلًا المراحل المُخطّط لها لعمل لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية (المعروفة بمُختصرها البرتغاليّ CAVR) وذلكَ بدءًا من تشكيلها حتّى كتابة التّقرير. لكنَّ أيًّا من التّواريخ المحدّدة تلك لَم يُلتزم به، وطالَت كتابة التّقرير حتّى أواخر العام 2005.

الصّندوق 1: تصميم البرنامج العالميّ للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية

الفترة الأولى المُمتدّة من شباط/ فبراير إلى نيسان/ أبريل 2002:	مرحلة الإعداد
الفترة الثّانية المُمتدّة من أيّار/ مايو إلى تمّوز/ يوليو 2002:	مرحلة الإعداد
الفترة الثّالثة المُمتدّة من آب/ أغسطس إلى تشرين الأوّل/ أكتوبر 2002:	ذروة العمليّات
الفترة الرّابعة المُمتدّة من تشرين الثّاني/ نوفمبر 2002 إلى كانون الثّاني/ يناير 2003:	ذروة العمليّات
الفترة الخامسة المُمتدّة من شباط/ فبراير إلى نيسان/ أبريل 2003:	ذروة العمليّات
الفترة السّادِسَة المُمتدّة من أيّار/ مايو إلى تمّوز/ يوليو 2003:	ذروة العمليّات
الفترة السّابِعة المُمتدّة من آب/ أغسطس إلى تشرين الأوّل/ أكتوبر 2003:	ذروة العمليّات
الفترة الثّامنة المُمتدّة من تشرين الثّاني/ نوفمبر 2003 إلى كانون الثّاني/ يناير 2004:	مرحلة تقليص عدد المكاتب الإقليميّة/ إنهاء عمل المكاتب الإقليميّة
الفترة التّاسعة المُمتدّة من شباط/ فبراير إلى نيسان/ أبريل 2004:	كتابة التّقرير
الفترة العاشرة المُمتدّة من أيّار/ مايو إلى تمّوز/ يوليو 2004:	كتابة التّقرير والمُتابَعَة

المصدر: لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، "الوثيقة التشغيلية"، يناير/كانون الثاني 2002.

إعدادُ العُدّة لكتابة التّقرير

قبل الشّروع في كتابة التّقرير بشكلٍ جَدّي، يجب اتّخاذ قرارات في شأنِ إنهاء معظم الأنشطة التّنفيذيّة المنوطة باللّجنة. فبِصرفِ النّظر عن جلسات الاستماع وأخذ الإفادات، لا بدّ من تقييم أنشطة اللّجنة البحثيّة والاستقصائيّة وغيرها، الّتي يجبُ تقليصها تدريجيًّا وإيقافها في نهاية المطاف. وعليه، تقتضي الحاجةُ وضعَ جدول زمنيٍّ لوقفِ هذه العمليّات.

وعلى حدّ ما ستُظهِرُهُ الأقسام أدناه، فإنَّ بعض الموظّفين سيضطلعون بدورٍ أساسيّ في مرحلة كتابة التّقرير أكثرَ من سواهم. فلا حاجةَ إلى الإبقاء على الموظّفين المعنيين بأخذ الإفادات وبجلسات الاستماع في مرحلة كتابة التّقرير. في حين، يُرجّحُ أن يؤدّي بعض الباحثين والمحقّقين، أو مُعظمهم، دورًا في كتابة التّقرير. فهم سيكونون قد شاركوا في عمليّة جمع المعلومات وتحليلها، ومن المُحتمل أن يكونوا قد أعدّوا تقارير داخليّة؛ وبناءً على ذلك، فهم الأقدر على تقديم المساعدة في إعداد فصول المسودّة الأوّليّة.

أمّا مَن يمتلكُ "مهارة" مُتفوّقة في تحديدِ الأدلّة فَهُم الموظّفون المعنيّون بتنظيم جلسات الاستماع وإجراء المقابلات. ويُرجّحُ أن يكونوا الأفضل قدرةً على سردِ قصصٍ سمعوها، وعلى إبراز وجهات النّظر الأكثر صلة بالمحور. ويصحّ ذلكَ تحديدًا في حالةِ تعزيزِ المقاربة المُراعية للنّوع الاجتماعيّ في كتابة التقرير. فصياغةُ التّقرير يجبُ ألّا تركّز حصرًا على استخراج البيانات ومعالجتها تقنيًّا فحسب، بل أن تلتفتَ أيضًا إلى رصد السّرديّات الرّئيسة والأصوات البارزة.

ستحتاجُ اللّجنة، إذًا، إلى الإبقاء على الموظّفين الّذين أثبتوا براعةً في التّحليل، وإدارة المعلومات، والكتابة. أمّا مَن لا يتمتّعون بهذه المهارات أو الذين أبلُوا بلاءً ضعيفًا في هذا المجال، فَيمكن استبعادهم تدريجيًّا من اللّجنة فورَ انتهائهم من أداء مهامهم الحاليّة أو المُعلّقة. هذا ويُمكنُ بعض الموظّفين الرّئيسين، مثل المُتخصّصين في مجال تكنولوجيا المعلومات ومديري قواعد البيانات والمحفوظات، أن يؤدّوا دورًا مُساندًا في كتابة التّقرير. وغنيٌّ عن القول إنَّ اللّجنة ستحتاج إلى الإبقاء على عددٍ كافٍ من الموظّفين للحفاظ على سير العمل في مكاتبها، مثل عُمّال النّظافة وحُرّاس الأمن وآخرين غيرهم.

وعليه، قد ترغبُ اللّجنة في إنشاء مجموعة أساسيّة أو لجنة تنسيق تضُمّ الأمين التّنفيذيّ، وبعض أعضاء اللّجنة وكِبار الموظّفين الرّئيسين للإشراف على الإنهاء التّدريجيّ للعمليّات وإعداد العُدّة لكتابة التّقرير.

التّعامل مع البيانات

إنَّ إحدى أشدّ مهمّات لجنة الحقيقة إجهادًا وأكثرها صعوبةً هي استخراج البيانات والمعلومات ذات الصّلة من مصادر مختلفة، وتحليلها بهدف إدراج أنسبها في التّقرير النّهائيّ.

وتشملُ هذه البيانات كُلًّا من المصادر الأوّلية والثّانويّة، بالإضافة إلى فيضٍ من المعلومات الّتي جمعتها اللّجنة منذ تشكيلها. وفي حال أنشأت اللّجنة نظامًا لإدارة المعلومات لكلٍّ من النِّسخ الورقيّة والإلكترونيّة من المعلومات الّتي جُمِعَت، فإنّ ذلك من شأنه أن يُسهّلَ كثيرًا عَمَلَ المحلّلين والكُتّاب. وعادةً ما يشمل ذلك أيضًا تدفُّق المعلومات لكلّ من البيانات الورقيّة والرّقميّة، ويضمُّ محفوظات ماديّة وقاعدة بيانات. وهذا ما يُتيح تسريع استنباط المعلومات ذات الصّلة واستخراج البيانات.

وينبغي أن تكون عمليّة تحليل المعلومات مُلازمةً لِلخطوات المُتّخذة في تقصّي الحقيقة، ومنها أخذ الإفادات، وعقد جلسات الاستماع، وإجراء المقابلات، وجمع الوثائق، والمواد السّمعيّة والبصريّة. ففي حال طبّقت اللّجنةُ ذلك، فإنّها ستوفّر الوقت في المرحلة التّالية من عمليّاتها. وفي حال لَم تفعل، فلا بُدّ لها من إيجاد طريقة لتسريع هذه العملية المُعقّدة.

التّعامل مع الإفادات

يجب أن تنتجَ عمليّة أخذ الإفادات كمًّا هائلًا من البيانات الخام، الّتي ستُبيّنُ، بعد عمليّة التّحليل، أبرزَ اتّجاهات الانتهاكات والأحداث وأنماطها في شتّى أنحاء البلاد خلال فترة ولاية اللّجنة. وعليه، يتعيّن على اللّجنة أن تضع عمليّةً تُحدّد كيفيّة التّعامل مع المعلومات المُدلى بها في كلِّ إفادة على حِدَة.

فبعضُ اللّجان يُناطُ بها إعداد سجل تاريخيّ مُحايد عن الانتهاكات، ولا يُطلب منها وجوبًا التّحقيق في كلِّ إفادةٍ تكشفُ عن انتهاكٍ لحقوق الإنسان. وعادةً ما تتمتّع اللّجان بسلطةٍ تقديريّة واسعة لتحديد الانتهاكات والاعتداءات والأحداث الّتي يجدرُ إخضاعها لِتحقيقٍ وافٍ. ويُشترطُ بهذه التّحقيقات أن تكون قد أُنجزَت، أو قد بلغَت مرحلة متقدّمة، أو قد شارفَت على الانتهاء، قبل بدء مرحلة كتابة التّقرير.

- إذا كانت اللّجنة مُلزَمَة بتقديم إجابات في ما يتعلّق بجميع شكاوى الانتهاكات، فإنّ ذلك سيُشكّلُ وزرًا يُثقل كاهلها.
- وحتّى لو لم تكُن اللّجنة مُلزَمَة بإجراء تحقيق كامل في كلّ إفادة على حدةٍ، فإنّ ذلك لا يعفيها بالضّرورة من إجراء تحقّقٍ أوّليٍّ من الحقائق المزعومة والتّدقيق فيها. وإذا كانت اللّجنة ستعتمد على الإفادات لتحديد ما إذا كانت الضّحيّة مؤهّلةً لنيلِ جبر الضّرر، فَعليها وجوبًا أن تُجري تحقّقًا أوّليًّا من الحقائق ما لم تكُن هذه المهمّة ستُحالُ إلى هيئة أخرى في المستقبل. فعندما يُزعَم ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان، يجب أن تتثبّت اللّجنة، على الأقلّ، من أنَّ هذا الانتهاك قد وقع فعلًا. وهذه مهمّةٌ قد تستغرق الكثير من الوقت. وقد

ثبُتَ أنّها من المهمّات الأشدّ إنهاكًا الّتي اضطلعت بها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا. ومَن المُجدي، في هذا الصّدد، التّوقّف عندَ الملاحظة الّتي وردت في التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا:

> بمجرّد إدخال الإفادات في قاعدة البيانات، كانت مهمّة فريق من المحقّقين إثبات صِحَّة الحقائق الأساسيّة لكلّ قضيَّة وفقًا لقائمة موحَّدة من مؤشرات الإثبات...
>
> وقد كانت مهمّة إثبات صِحَّة الأدلة التي جُمِعَت من أكثر من 20,000 إفادة أُدلِيَ بها على مرّ سنَتَيْن، من 14 كانون الأوّل/ ديسمبر 1995 حتّى 14 كانون الأوّل/ ديسمبر 1997، أحدَ أكبر التحدّيات الّتي واجهتها اللّجنة. فالكثير من الإفادات كانت مجرَّد قصّصٍ رواها ضحايا ما، ولا تدعمها أيّ وثائق أو أدلّة تستطيع اللّجنة أن تستندَ إليها لتخلُص إلى استنتاجٍ يمكن الدّفاع عنه. لذلك، كان على اللّجنة نفسها أن تتكبّد عناء السّعي إلى العثور على الأدلّة أو الوثائق ذات الصلة من أجل إثبات صِحّة إفادة كلّ ضحيّة من الضّحايا...
>
> ويتضّحُ ممّا أنفَ ذكره أنّ مهمّة إثبات صِحَّة الإفادات كانت مهمّة عسيرةً للغاية ومُهدرة لِلوقت. ولعلّ ما فاقمَ هذه المهمّة تعقيدًا هو الأعداد الكبيرة من الإفادات المُدلى بها، وإشارة، كلّ إفادةٍ تقريبًا، إلى ضحيّتَيْنِ وثلاث ضحايا كمُعدّلٍ وسطيّ. فكانت نتيجةُ ذلك أن واجهت اللّجنة المعنيّة بانتهاكات حقوق الإنسان مهمّة إثبات صحّة أكثر من 50,000 قضيّة فرديّة. وهذه مهمّة على قدرٍ من الضّخامة يستعصي وصفها.[1]

- في حال زُعمَ ارتكاب جريمة قتل، مثلًا، فَينبغي على اللّجنة أن تسعى إلى الحصول على شهادة وفاة، أو تقرير للفترة التّالية للموت، أو أيّ دليل آخر يُثبِت صِحَّة حدوث الوفاة على النّحو المزعوم. وكذلك، في حال الادّعاء بوقوع التّعذيب و/ أو الاحتجاز، ينبغي على المحقّقين السّعي إلى الحصول على وثائق طبّيّة أو أدلّة أخرى تشير إلى وقوع الأفعال المزعومة. وتجدر الإشارة إلى أنّ انعدامَ الأدلة المذكورة ينبغي ألّا يشكّل، في حدّ ذاته، سببًا لرفض القضيّة. فقد تكثرُ الأسباب الوجيهة الّتي تُبرّر انعدامَ الوثائق القابلة للاسترداد؛ وفي هذه الحالة، يتعيّن على المحقّقين البحث عن مؤشرات أخرى، مثل الدّعم السّياقيّ.
- واجهت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نصيبَها من التّحديّات في ما يتعلّق بعمليّة الإثبات، وذلكَ على حدّ ما هو مُبيّن في مقتطفٍ من تقريرها النّهائيّ (الصّندوق 2).

الصّندوق 2: مقتطف من الفصل المُعَنْوَن "المنهجيّة والعمليّة" من التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

> طُلِبَ من آخذي الإفادات إثبات المعلومات المادية الواردة في الإفادات. فعلى سبيل المثال، إذا أتى أحد مُقدّمي الإفادات على ذكر شهود أو ضحايا أو جُناة كانوا جزءًا من الأحداث الموصوفة في سرديّته، كان يتعيَّن على آخذي الإفادات السّعي إلى العثور على الأشخاص المذكورة أسماؤُهم وإثبات صِحَّة المعلومات المُدلَى بها. وفي حال كان الأشخاص المذكورة أسماؤهم يقيمون في ضاحية أخرى، وجبَ على آخذي الإفادات أن يطلبوا من مُنسّق الضّاحية تلك ضمان إجراء مقابلات للمتابعة. هذا وقد كُلِّفَ آخذو الإفادات جَمعَ أي وثيقة داعمة يرغب مُقدّمو الإفادات لفتَ انتباه اللّجنة إليها. وكان عليهم وضع ملاحظة خاصّة إذا حدّدوا موقعًا مثيرًا للاهتمام، مثل موقع ارتكاب مجزرة أو مركزِ تعذيب، أو مقبرة جماعيّة. وقد وُظِّفَت هذه المعلومات لاحقًا في إجراء المزيد من التّحقيقات.
>
> بالإضافة إلى ذلك، اتّخذت اللّجنة قاعدة بياناتها الرّسميّة أداةَ إثباتٍ. فكُلّ حدثٍ فيها قد تمّ ترميزه على أساسِ موقع حدوثه، ووقته والفاعلين المُنخرطين فيه. وبذلكَ، أمكنَ تحديد الرّوابط المشتركة القائمة بين الإفادات كما أمكنَ التّدقيق في الرّوايات المتعدّدة عن الحدث نفسه.

1 راجع لجنة الحقيقة والمُصالحة في جنوب أفريقيا، التّقرير النّهائيّ، "نظام إدارة المعلومات"، الفقرات 23-21، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة) http://sabctrc.saha.org.za/reportpage.php?id=10924&t=corroboration&tab=report

هذا وقد برزَت، خلالَ الممارسة العمليّة، مشكلات عدّة في شأنِ عمليّة الإثبات. فالكثير من مُقدِّمي الإفادات مِمّن ذكروا أسماء شهود محدّدين، عجزوا عن تحديد أماكنهم. وكثيرًا ما غابت عنهم كامل المعلومات عن الشّهود. فعلى سبيل المثال، كان الأشخاص الّذين خطفتهم الفصائل المسلّحة في كثير من الأحيان لا يعرفون بعضهم بعضًا معرفةً عميقة، ولا تربطُهم معًا سوى تجاربهم المشتركة. وكانَ كثيرٌ من الشّهود قد غيّروا أماكنَ إقامتهم، ومنهم مَن ترك مخيّمات النّازحين وعادَ إلى جماعته. هذا وقد حالت القيود الزّمنيّة دون القيام بأنشطة واسعة النّطاق لإثبات صِحَّة المعلومات.[2]

- في نحو 40 في المئة من القضايا الّتي سجّلتها اللّجنة الوطنيّة المعنيّة بالسّجن والتعذيب السّياسيَّيْن في شيلي ("لجنة فاليتش")، وأثبتَت صِحّتها، لم يكن لدى المحقّقين أيّ وثائق مُؤيّدة. ومع ذلك، تمّ التّوصّل إلى إثبات مُحكمٍ من خلال إسناد تفاصيل القضيّة إسنادًا ترافقيًّا مع قضايا أخرى حدثت في المكان عينه ووردَ فيها التعرُّض لممارساتٍ مُماثِلَة. هذا وبحثت اللّجنة عن ضحايا من المجموعة نفسها للتحقُّق من تعرّضهم لانتهاكات مماثلة أو عدمه. وبناءً على ذلك، أجرت اللّجنة تقييمًا لاحتمالِ حدوث الانتهاكات من خلالِ مقارنتها بتوليفةٍ من العوامل، مثل التّاريخ، والزّمان، والمكان، وأحداث القصّة، والملفّ الشّخصيّ للضّحيّة. بالإضافة إلى ذلك، استشارت اللّجنة مصادر مُعوّلٍ عليها، مثل المُخبِّرين الموثوق بهم والمُدافعين عن حقوق الإنسان الّذين عملوا في المنطقة آنذاك.[3]
- على الرغم من أنّ هيئة الحقيقة والكرامة في تونس قد تلقَّت زهاءَ 60,000 شكوى تتعلّق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة ولايتها التنفيذيّة البالغة أربع سنواتٍ (والمُمدّدة)،[4] لَم تتمكّن من التّحقيق سوى في جزء ضئيلٍ منها وإثبات صحّته، وهو ما مجموعُهُ 174 قضيّة. ويبدُو أنّ هيئة الحقيقة والكرامة في تونس كانت مُلزَمةً قانونًا بكشفِ الحقيقة في شأنِ جميع الشكاوى الّتي تلقّتها، وذلكَ نظرًا إلى أنّ قانون تشكيلها، وهو القانون الأساسيّ المُتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها،[5] يكفل حقوق جميع المواطنين في معرفة الحقيقة في شأن الانتهاكات من خلال تحديد الحقائق ذات الصّلة.

إنَّ أحد أكبر التحدّيات الّتي تواجه لجان الحقيقة في المراحل الأخيرة من عملها، يكمنُ في ضمان توفّر **محاضِر** جلسات الاستماع والمقابلات في مُتناولِ المحلّلين والكُتّاب وبصيغٍ دقيقة ومقروءة. ونظرًا إلى أنّ هذه المهمّة مُجهِدَةٌ وعصيبة، فإنّ إنجازها يتأخّر حتمًا، وهو ما من شأنه أن يوقفَ مرحَلَتَي التّحليل وكتابة التّقرير المُهمّتَيْن. وغالبًا ما يضطرّ المحلّلون والكُتّاب إلى العمل من دون توفّر جميع المحاضر الّتي يحتاجونها. فتجميع المحاضر والتّحقُّق منها يجبُ أن يُنجَزَ بُعيْد إجراء التّسجيل الصّوتيّ. ويُعدّ الأشخاص المعنيّون بالأحداث قيد النّظر، الأكثر قدرةً على التّحقُّق من دقّة المسودّات الأُولى. يُرجى الاطّلاع على هذا المُقتطف من التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون:

> كانت مساحة التّخزين المُتاحة في مكاتب اللّجنة محدودة. فقد كانت الإفادات تُحفظُ في خزائن وأُدراج ريثما تُنشأُ قاعدة بيانات خاصّة باللّجنة. واستمر العمل على ترميز الإفادات وإدخالها

2 راجع لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهد على الحقيقة: التقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمُصالحة (2004)، المُجلّد 1، الفصل 5، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-1/item/vol-one-chapter-five?category_id=19

3 راجع لجنة فاليتش، اللّجنة الوطنيّة المعنيّة بالسّجن والتّعذيب السّياسيَّيْن (2005)، 47-39، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
https://bibliotecadigital.indh.cl/handle/123456789/455?show=full

4 هيئة الحقيقة والكرامة في تونس، التقرير الختاميّ (2019)، "ملخّص تنفيذيّ، متوفّر على الرابط التالي
www.ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf
راجع أيضًا، ليليا بليز، "هيئة تونس تُصدر التّقرير الختامي حول 50 عامًا من الدّكتاتوريّة،" نيويورك تايمز، 28 آذار/ مارس 2019، متوفر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزية)
www.nytimes.com/2019/03/28/world/africa/tunisia-president-commission-report.html
وألفة بلحسين، "تقرير هيئة تقصّي الحقيقة في تونس (الجزء الأوّل): القمع المُشرّح"، 30 JusticeInfo.net، نيسان/ أبريل 2019، متوفر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.justiceinfo.net/en/truth-commissions/41290-tunisia-truth-commission-report-part1-dissected-oppression.html

5 الجمهوريّة التّونسيّة، القانون الأساسيّ رقم 53-2013 المُتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها، 2013، المواد 4-2، متوفّر على الرّابط التّالي https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-53-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-24-%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%A8%D8%B1-2013/

في قاعدة البيانات حتّى وقتٍ مُتقدّم من مرحلة كتابة التّقرير. لذا، اضطرّت اللّجنة إلى الاعتماد على المُدخلات المُدوّنة في نماذج أخذ الإفادات، وذلك لأنّ معظم آخذي الإفادات كانوا غير قادرين على تدوين تسجيلات الأشرطَة الصوتيّة للإفادات الّتي عملوا عليها. ولا تزال مئات السّاعات من تسجيلات الأشرِطَة الصوتيّة تنتظرُ تحويلها إلى نصوص مُدوّنة. ولا شكّ في أنّ هذا الخلل قد أثّر أثرًا بالغًا في قدرة الباحثين والمحقّقين وكُتّاب التّقرير على إنجاز مهماتهم.[6]

من الإفادات حتّى الاستنتاجات[7]

تعتمد كلّ لجنةٍ إجراءاتها الخاصّة في شأنِ استخراج المعلومات من الإفادات بغية تحليلها وكتابة التّقرير النّهائيّ. ويُحتملُ أن تتّسمَ هذه العمليّة بالتّعقيد، لأنّ اللّجنة غالبًا ما تجمع آلاف الإفادات الّتي تزخرُ بعدد هائل من العناصر الواقعيّة الفرديّة الّتي تستلزم النّظر فيها. وعليه، تلِحُّ الحاجة إلى وضع عمليّة منهجية لإدارة استخراج المعلومات وتحليلها بغيةَ استنباط خلاصاتٍ منطقيّة منها.

في ما يلي، عرضٌ تفصيليّ لِلمقاربة الّتي اعتمدتها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، وضمّت عدّة مراحل في سياق **تدفُّق المعلومات**، بدءًا من أخذ الإفادات حتّى التوصّل إلى الاستنتاجات:[8]

1. أخذ الإفادات
2. تسجيل الإفادات
3. معالجة البيانات
4. جمع البيانات
5. الإثبات
6. "الاستنتاجات الأوّليّة"
7. الاستنتاجات الوطنيّة

تضمّنت **عمليّة تسجيل** الإفادات ما يلي:

- جمع الإفادات في المكاتب الإقليميّة
- تسجيل الإفادات في قاعدة بيانات اللّجنة
- نسخ الإفادات نسخًا ثانية (نسخة فوتوغرافيّة)
- تخزين النّسخ الأصليّة في خزائن مُحصّنة

6 راجع لجنة الحقيقة والمُصالحة في سيراليون، شاهِد على الحقيقة، "التّقرير الإداريّ والتّشغيليّ"، الفقرة 22، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-1/item/vol-one-chapter-four?category_id=19

7 يُعَدُّ هذا الكتاب أحد المصادر التّقنيّة المُفيدة، وهو من تأليف باتريك بول، وهيربرت ف. سبيرير، ولويز سبيرر، بناء القضيّة: التّحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على نطاق واسع باستخدام نُظُم المعلومات وتحليل البيانات، الجمعيّة الأمريكيّة لتقدّم العلوم، 2000، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
https://hrdag.org/wp-content/uploads/2013/01/MakingtheCase-2000-fulltext.pdf

8 راجع، لجنة الحقيقة والمُصالحة في جنوب أفريقيا، التّقرير النّهائيّ، "نظام إدارة المعلومات"، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
http://sabctrc.saha.org.za/reports/volume1/chapter6/subsection2.htm.

في مرحلة **معالجة البيانات:**

- وظّف كلّ مكتب إقليميٍّ فريقًا من معالجي البيانات لإنجاز المُهمّات الآتي تعديدُها:
  - تحليل الإفادات لتحديد الانتهاكات؛
  - تصنيف الإفادات وإدراجها ضمن أحد أنواع الانتهاكات المحدّدة في القانون التأسيسيّ؛
  - إعداد ملخّص سرديٍّ للمساعدة في عمليّة إثبات الاستنتاجات؛
  - تحديد طبيعة كلّ انتهاكٍ، وتاريخه، وموقع ارتكابه، وعواقبه على الضحايا؛
  - وتسجيل الانتماءات التّنظيميّة للضّحايا والجُناة المزعومين.
- سُجِّلَ كلّ انتهاك في قاعدة البيانات على أنّه حَدَث مُنفَصِل بحدِّ ذاته، ممّا سمح بتحليل:
  - عدد الانتهاكات الّذي تعرّضَت له كلّ ضحيّة على مرّ الزّمن، بالإضافة إلى أنواعها،
  - والفئات الّلي يندرج ضمنها الضّحايا والجُناة.

في مرحلة **جمع البيانات،** أُدخِلَت تفاصيل كلّ انتهاك في قاعدة البيانات.

في مرحلة **الإثبات،** أنجز المحقّقون والباحثون مهمّاتٍ متعدّدة:

- تحقّقَ **المحقّقون** من الوقائع الأساسيّة لكلّ إفادة من خلال النّظر في مصادر شتّى منها:
  - سجّلات المحكمة
  - وثائق التّحقيق
  - شهادات الوفاة
  - السّجلات الطبيّة
  - تقارير الشّرطة
  - قصاصات من الصُّحف
- نظرَ **الباحثون** في الأدبيّات السّابقة، وقاموا بجولاتٍ ميدانيّة، وذلكَ من أجل إعداد ملخّصات حولَ المناطق المُتضرّرة.
- ساعدت مواد الإثبات والبحث الأوّليّة أعضاء اللّجنة على:
  - تحديد صحّة البيانات على أساس ترجيح الاحتمالات
  - استنباط الاستنتاجات.

تضمّنت مرحلة تكوين **الاستنتاجات الأوّليّة:**

- توصّل اللّجنة المعنيّة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى استنتاجاتٍ أوّليّة مُتواتِرة من خلال
  - المعلومات الواردة في الإفادات
  - مواد الإثبات
  - البحوث الأوّليّة

- تضمّنَت عمليّة تكوين الاستنتاجات الأوّليّة:
  - رفض الإفادات المُتعلِّقة بالانتهاكات المزعومة بعد إثبات عدم صحتها
  - رفض الإفادات الّتي سُجِّلَت خارج نطاق ولاية اللّجنة
  - ردّ الإفادات لإخضاعها لِتحقيقات إضافيّة
  - إثبات صِحّة الإفادات على أساس ترجيح الاحتمالات.
- إذا أثبَتَ الاستنتاج الأوّليّ صِحَّة إفادة تشي بتورّط جانٍ معلوم الاسم، فكانَ هذا الشّخص المُسمّى:
  - يتلقّى رسالة يُبلّغُ بموجبها بأنّه متورّطٌ في انتهاكٍ ما، وأنَّ قرارًا قد يصدر في حقّه،
  - ويُعلَمُ بحقّه في الرّد على الادّعاء المذكور.

الصّورة 2: المجلّد 1 من التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا. (هاورد فارني/ المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة)

أمّا في ما يخصّ مرحلة **الاستنتاجات الوطنيّة**،

- فقد أوجبَت الموافقة على الاستنتاجات الأوّليّة على مستوًى مركزيٍّ، وتسجيلها في قاعدة البيانات،
- وقد ساعدَت فريق العمل المعنيّ بالاستنتاجات الوطنيّة في تيسير العمليّة عن طريق القيام بما يلي بصورةٍ منتظمة:
  - الاجتماع لضمان تطبيق السّياسة المُتعلِّقَة بالاستنتاجات على نحوٍ مُتّسِق،
  - واستعراض عيّنات من الاستنتاجات الخاصّة بكلّ منطقة على حدة للتّأكّد من أنّ الاستنتاجات تمتثلُ لِلمعايير المُتّفَق عليها.[9]

دور قاعدة البيانات في صياغة التّقرير النّهائيّ

تؤدّي قاعدة البيانات دورًا مهمًّا للغاية في صياغة التّقرير النّهائيّ. لذا، فهي يجبُ أن تقدر على مؤازرة المحلّلين في الإجابة على الأسئلة الرّئيسة في شأن الاتّجاهات والأنماط النّاشئة في فترة ولاية اللّجنة. وغالبًا ما تضطلعُ قاعدة البيانات بدورٍ محوريّ في عمليّة تقصّي الحقيقة، على حدّ ما وردَ في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا:

> لقد شكّلت قاعدة بيانات اللّجنة ركيزة تدفّق المعلومات. فجميعُ الإفادات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى طلبات العفو، قد أُدخلَت إلى قاعدة البيانات.[10]

9 راجع قسم "تكوين الاستنتاجات" الوارد أدناه للحصول على مزيد من المعلومات.
10 راجع لجنة الحقيقة والمُصالحة في جنوب أفريقيا، التّقرير النّهائيّ، المُجلّد 1، الفصل 11، القسم الفرعيّ 3، "قاعدة البيانات،" الفقرات 17-8، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
http://sabctrc.saha.org.za/reportpage.php?id=12621&t=database&tab=report
والمُجلّد 6، القسم 5، الفصل 7، القسم الفرعيّ 3، "قاعدة بيانات اللّجنة" فقرات 22-17، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
http://sabctrc.saha.org.za/reportpage.php?id=12572&t=database&tab=report

ومن الأهميّة بمكان التّأكّد من أنّ ملء استمارة أخذ الإفادات ليسَ مُجرّد تمرين يقوم على وضع علامة في الخانة المناسبة. فالاستمارةُ يجب أن تتضمّن مساحةً لتدوين السّرديّات الّتي قد تكشف النّقابَ عن تجارب مهمّة.

ويجبُ أن تكون قاعدة البيانات جاهزة للاستخدام قبل انطلاق عمليّة أخذ الإفادات، وذلكَ من أجلِ إتاحة المجال أمامَ تحليل المعلومات الّتي جُمِعَت وتحديد الأدلّة بشكل مُتزامِن. ومن المُجدي، في هذا الصّدد، الاطّلاع على العبر المُستخلصَة من لجنة الحقيقة والمصالح في سيراليون:

> لم تُنْشأ قاعدة البيانات إلّا بعد مرور وقت طويل على بدء عمليّة أخذ الإفادات. وقد عنَت هذه البداية المتأخّرة أنَّ الجزء الأكبر من عمليّة أخذ الإفادات، لم يستفد من التّغذية الرّاجعة المستنيرة المُنبثقة عن تحليل المعلومات تحليلًا متواصلًا...
>
> صحيحٌ أنّ قواعد البيانات تُنْشَأ لرصدِ "مَن فعلَ ماذا بِحقّ مَن، ومتى فعله وأينَ، ولِماذا، وكيف"، لكنّها تقدر حتمًا على أداء أكثر من ذلك. ولو أنّ قاعدة البيانات الّتي استخدمتها اللّجنة ضمّت قسمًا أكبر مخصّصًا للرّوايات ورصدَت تلك العناصر رصدًا سليمًا، ولو أنّ تصميم الاستمارات المُخصّصة لجمع الإحصاءات أتاحت إدراج جوانب هي محطّ اهتمام الإنسان ولم تقتصر على الأرقام والإحصاءات المجرّدة، لَكانت اللّجنة تمكّنت من أن تُحدّدَ بسرعةٍ القضايا وأن تنتقي أنسبها لعقد جلسات الاستماع، ولكانت وفّرت الكثير من الوقت.[11]

استفاد الباحثون في لجنة فاليتش في شيلي بشكلٍ خاصّ من محرّك بحثٍ مُحكمٍ خوّلهم استخراج الإفادات وغيرها من المعلومات بسرعةٍ فائقة عبر استخدام كلمات محدّدة أو مجموعة من الكلمات. فعندما كان الباحثونَ يحتاجون إلى طرح أمثلة عن ممارسات معيّنة، مثل "التّعذيب خنقًا"، كانوا يستطيعونَ البحث في قاعدة البيانات من خلال استخدام هاتَيْن الكلمتَيْن أو مترادفاتٍ تصف تقنيّات قطع التّنفس، فيسترجعونَ جميع الحالات المُماثلة الّتي حدثت في المواقع كلّها وفي الفترات الزّمنيّة المنظور فيها. وتكتَسِب عمليّات البحث هذه أهمّيّة كُبرى عندما تُعتَمَدُ، في جمعِ الإفادات أو المُقابلات، مقاربةُ "السّرد الحرّ" الّتي تحثّ الأفراد على سرد قصصهم بمُفرداتهم.

وفي السّياق الأمثل، يجب أن تساعدَ، قاعدة البيانات اللّجنة في الإحاطة بعددٍ كبيرٍ من الحوادث الّتي تشمل الكثير من الضّحايا، والانتهاكات، والجناة، والفاعلين، وغير ذلكَ من الجوانب. فمن شأن قاعدة البيانات المُتعدّدة الرّوابط أن تسمح بتكوين العلائق بين البيانات المُوزّعة في جداول، ومجالات، وفئاتِ معلوماتٍ مُختلفة. ويجب أن تقدرَ قاعدة البيانات على تحديد أوجه الشّبه والاختلاف القائمة بين البيانات المتراكمة، والأهمّ من ذلك، أن تقدرَ على إقران الجناة بالانتهاكات.

ينبغي أن تقومَ قاعدة البيانات مقامَ مصدرِ المعلومات الأكثر موثوقيّة بالنّسبة إلى اللّجنة لتحديدِ ما حدث وبِحقّ مَن. ونظرًا إلى أنّ قاعدة البيانات تحتوي على بياناتٍ خامّ مُعدّة للتّحليل، فلا بدّ من أن تُثمرَ دراسات حالاتٍ مثيرة للاهتمام على أساسِ الأنماط المُحدّدة. وهي توفّر، في نهاية المطاف، معلومات حول الأماكن والأزمنة المرتبطة بأنماط الانتهاكات المرتكبة واتجاهاتها.

ومن جُملةِ الأسئلة الرّئيسة الّتي يجب أن تقدرَ قاعدة البيانات على الإجابةِ عليها:

- هل من دليلٍ على بذل جهود مُمنهجَة من أجلِ ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؟
- هل من دليلٍ على استهدافٍ مُمنهَجٍ من خلال ارتكاب انتهاكٍ من انتهاكاتِ حقوق الإنسان بِحَقّ أيٍّ مِن:
  - المجموعات المُستضعفة،
  - الطّوائف العرقيّة،
  - المجموعات الدّينيّة،

11 راجع لجنة الحقيقة والمُصالحة في سيراليون، شاهِد على الحقيقة، المُجلّد 1، الفصل 4، "تقرير حول أخذ الإفادات،" متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزية) www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-1/item/vol-one-chapter-four?category_id=19

- الفصائل أو المنظّمات السّياسيّة؟
- من هم الجناة أو مجموعات الجناة المسؤولة عن أيّ استهداف من هذا القبيل؟

- ما هي نِسَب ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان المُختلفة في مختلف المناطق؟
- أيّ مجموعةٍ من مجموعات الجناة تتحمّل القدر الأكبر من مسؤوليّة انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة خلال الفترة المنظور فيها؟
- أيُّ هيئات سياسيّة أو قانونيّة أو إداريّة يَسّرَت ارتكاب الانتهاكات أو سمحت بارتكابها؟

يجب أن تضمّ قاعدة البيانات نظامَ فهرسة يُخوّلُ الباحثين والمحقّقين الوصول إلى الإفادات، وإلى غيرها من المعلومات، بحسبِ معاييرَ محدّدة. ومن جملةِ الأمثلة عن الاستعلامات التّحليليّة:

- ما متوسّط عمر ضحايا انتهاكٍ مُرتكبٍ في منطقةٍ ما؟
- أيّ مجموعة استهدفت العمّال أقصى استهدافٍ؟
- إلى أيّ مدى تتجلّى مسألةُ النّوع الاجتماعيّ في الانتهاكات؟

بعضٌ من المعلومات الأكثر دقّة الّتي يمكن أن توفّرها قاعدة البيانات مُعدّدٌ في الشّكل 5 أدناه.

الشّكل 4: المعلومات النّموذجيّة الّتي ينبغي أن توفّرها قاعدة البيانات

عدد الانتهاكات	عدد الانتهاكات لكلّ مؤسّسة	عدد الانتهاكات مُوزّع بحسب القطاع المؤسّستيّ	قائمة بأسماء الجناة في مؤسّسة مُعيّنة
قائمة بأسماء الجناة في مؤسّسة مُعيّنة ممّن ارتكبوا انتهاكًا مُعيّنًا	إفادات تشير إلى اسم محدّدٍ، أو وحدة، أو نوع مركبة، أو شيءٍ ما، وما إلى ذلك	إفادات تشير إلى مؤسّسة معيّنة	إفادات تشير إلى انتهاك مُعيّن
إفادات تشير إلى انتهاك مُعيّن ومؤسّسة معيّنة	إفادات تخصّ موقعًا معيّنًا	إفادات تخصّ موقعًا معيّنًا ونطاقًا زمنيًّا مُحدّد التّواريخ.	إفادات/ معلومات أخرى مفيدة لتحديد الحالات الأَوْلَى، والنّظريّة أو القضايا

تحليل البيانات قد يُثري التّقرير[12]

قد تساعد عمليّة تحليل البيانات الباحثين في تحديد القضايا الرّئيسة، وأنواع الانتهاكات، وأنماط السّلوك الّتي منحَت الفترة المنظور فيها خلال ولاية اللّجنة طابعَها المُعرّف بها. وهي قد تساعد أيضًا كتّاب التقرير في:

12 يستند هذا القسم إلى عرضٍ قدّمه الباحث السّابق في لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، جافين سيمبسون، وعنوانُهُ "طبيعة النّزاع"، وذلك ضمن ورشة عمل حول كتابة التّقارير نُظّمت في 25 آب/ أغسطس 2003. جميع الأمثلة الواردة في هذا القسم مُستخلَصَة من العرض المُعنون "طبيعة النّزاع في سيراليون"، ويمكن مشاهدته على قناة اليوتيوب التّابعة للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، المتوفّرة على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة):
https://www.youtube.com/watch?v=iUTKFn4yfwY
وقد تولّى سيمبسون تأليف الفصل الوارد في التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، وعنوانُهُ "طبيعة النّزاع". لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهد على الحقيقة، المجلّد 3 (أ)، الفصل 4، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
https://www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-3a/item/volume-three-a-chapter-four?category_id=3

- الإقرارِ بمجموعة كاملة من الانتهاكات والاعتداءات،
- وإثبات الانتهاكات المُمنهجة المُرتكبة طيلةَ الفترة الزّمنيّة وعلى امتداد المكان،
- وصبّ التّركيز على الانتهاكات الاستثنائيّة،
- والإجابة على سؤال "لِمَ حدث ذلك"،
- والاستفسار عن الخرافات الشائعة الّتي تُشكِّلُ فهمَ الماضي.

يجب أن يتخلّلَ التّقريرُ **رسومًا بيانيّة** تساعد في تفسير البيانات. فالرّسوم البيانيّة مجديةٌ في توضيحِ مواضِع تركيزِ الأفعال المرتكبة بحقّ مُختلف أنواع الضّحايا، وفي تبيانِ الاتجاهات في الانتهاكات المُرتكبة. وترد أمثلة من لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون في الأشكال 6 إلى 10 أدناه.

الشّكل 5: مُعدَّل السّخرة

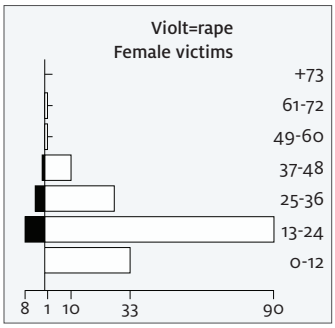

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، تقرير إحصائي، 5 أكتوبر، 2004.

الشّكل 6: مُعدَّل التّجنيد القسريّ

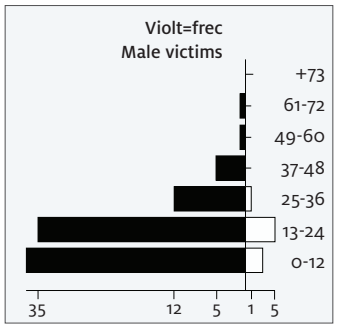

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، تقرير إحصائي، 5 أكتوبر، 2004.

الشّكل 7: مُعدّل جرائم الاغتصاب

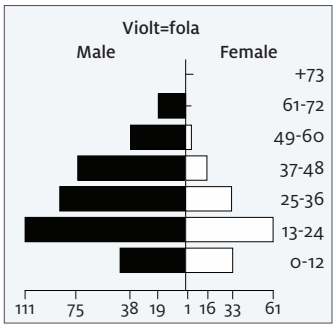

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، تقرير إحصائي، 5 أكتوبر، 2004.

الشّكل 8: المسؤوليّة الإجماليّة للفصائل

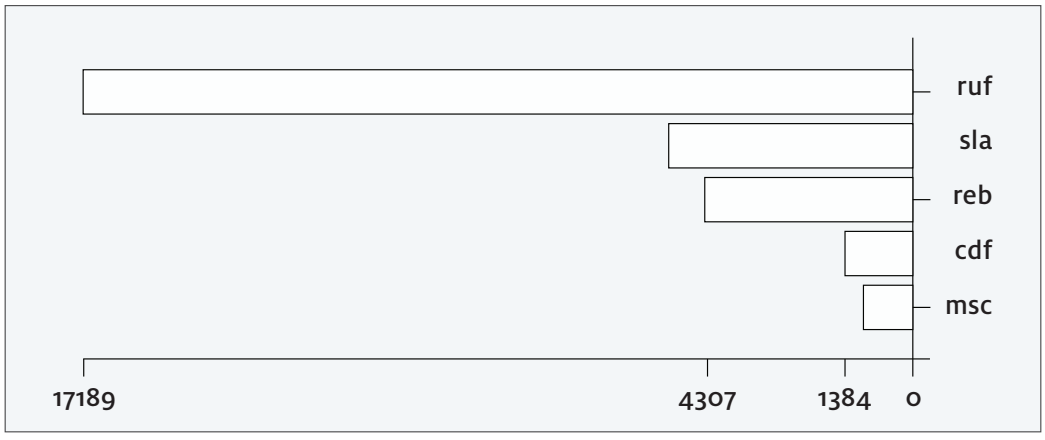

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، تقرير إحصائي، 5 أكتوبر، 2004.

الشّكل 9: الاعتداءات المُرتكبة في مدينة كونو: 1990-2001

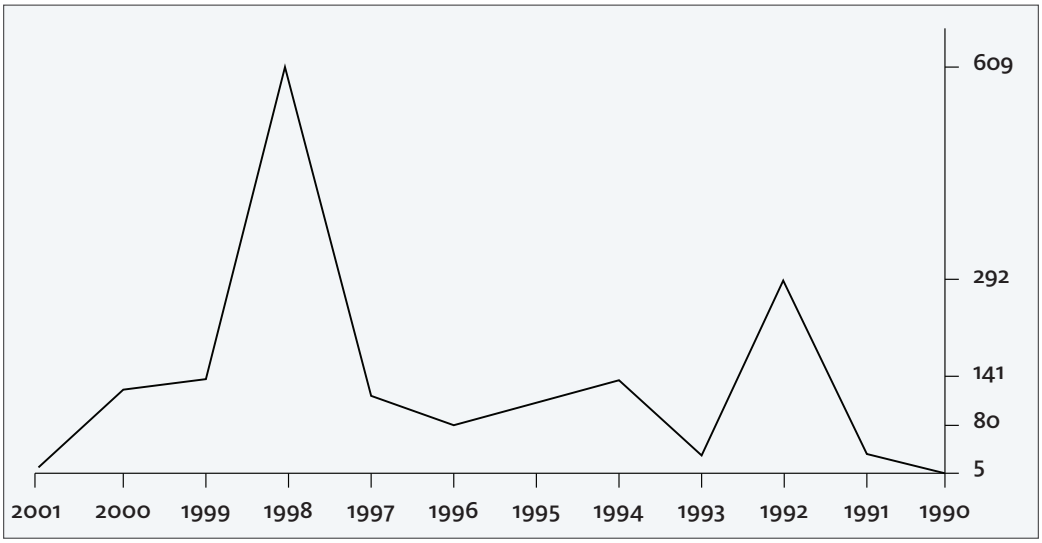

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، تقرير إحصائي، 5 أكتوبر، 2004.

ومن شأنِ تحليل البيانات أن يُبرزَ **الممارسات الاستثنائيّة وأنواع الانتهاكات**، والآثار والأضرار المُتكبَّدَة، الّتي تستدعي التّركيز عليها في التّقرير، وقد يكون ذلك عن طريق إجراء دراساتٍ متخصّصة أُحاديّة المحور.[13] وفي ما يلي، أمثلةٌ مُستمدّة من تجربة سيراليون:

- دورات النّزوح القسريّ المُستمرّة،
- تقويض التّسلسل الهرميّ الاجتماعيّ (تأثيره على كبار السّنّ، والأثرياء، وذوي المكانة الاجتماعيّة العالية)،
- ظاهرة "الضّحيّة-الجاني"،
- "نَزْع الطّابع المؤسّساتي" (تفكيك النّسيج الاجتماعيّ التّقليديّ)،
- التّأثير على البنية التّحتيّة وفقدان الموارد البشريّة.

ويمكنُ أن يسلّط تحليل البيانات الضّوء على **هويّات المسؤولين** عن الانتهاكات، ومِن ضمنهم الفصائل المختلفة، وأن يكشفَ:

- تركيبة الفصائل المختلفة، وطابعها وسلوكها،
- مختلف الخرافات المتعلّقة بهويّة الجاني وشخصيّته،
- مَن كان حقًّا يقوم بفعلٍ ما (استنادًا إلى معلومات من مصادر أوّليّة).

ومن شأن السّؤال عن **تركيبة الفصائل المختلفة وطابعها وسلوكها** أن:

- يقدّمَ رؤيةً أكثر تعمّقًا عن كلِّ مجموعة، والدّور الّذي أدّته،
- يحسمَ في تحديد ديناميّات العلاقات القائمة بين المجموعات، في حال تعاونها،
- يمعنَ النّظرَ مليًّا في العلاقات مع الفصائل الخارجيّة.

13 الدراسة المتخصّصة أُحاديّة الموضوع هي عمل يكتبُه مُتخصِّص في شأن موضوع واحد أو أحد جوانب موضوع محدّد.

وبغية فهم **طبيعة الانتهاكات**، يمكن تحليل عدّة عوامل، مثل:

- الأساس العقائديّ الكامن خلفَ مجموعات الجناة،
- هيكليّة المجموعات وأساليبها في التّجنيد،
- الزّعامة ومسؤوليّة القيادة،
- مدوّنات قواعد السّلوك والانضباط الدّاخليّ،
- الانتشار الجغرافيّ والمواقع المهمّة استراتيجيًّا،
- مشاعر الوحدة أو الولاية بين أفراد المنظّمة (أو غيابها)،
- نوع الأسلحة ومصدرها،
- التّوجيهات البيّنَة في شأن السّياسات حول أنواع معيّنة من الانتهاكات،
- "التبريرات" المقدّمة لارتكاب الانتهاكات المُمنهجة،
- الأدلّة على الأنماط أو الممارسات الشّائعة،
- "تفعيل" حملات الانتهاكات،
- استغلال الدّعاية ووسائل الإعلام بهدف تضليل الرّوى.

وفي نهاية المطاف، من الضّروريّ استخدام **المصادر الأوّليّة** بغية تحديد **"مَن الفاعِل"** لِلمُساعدة في تفسير **لِماذا** فعلَ فعلَه ذلك. وهذا أمرٌ يتطلّب إمعان النّظر في الأدلّة الّتي تشير إلى الفاعلين الرئيسين المُشاركين في ارتكاب الاعتداءات، وفي إفادات شهود العيان الّذين شاهدوهم بأمِّ العَيْن.

ويتعيَّنُ على اللّجنة أن تُضَمِّنَ تقريرها **تفسيراتٍ** حول **"لِماذا حدثَ مَا حدثَ"**، ويُمكن أن يكونَ ذلك من خلالِ تكريسِ أقسامٍ تفسِّرُ، على سبيل المثال:

- الانتهاكات المُمنهجة
- مواضع تركيزِ أفعال معيّنة
- الانتهاكات المُرتَكَبة بِحَقّ أنواع محدّدةٍ من الضّحايا
- الانتهاكات المُرتكبة في وقت معيّن
- الانتهاكات المرتكبة في مكان معيّن
- أنواع الانتهاكات الاستثنائيّة
- دور الانتماء العرقيّ
- دور الانتماء السياسيّ
- دور النّوع الاجتماعيّ
- الانتهاكات الجنسيّة
- دور الأطفال والشّباب
- تبيان كُمون ضغائن سابقة

ولعلَّ أفضلَ طرحٍ لِهذه التّفسيرات ضمنَ التّقرير، يكونُ في جمعِها في **فصل مُوَحَّد** يتناول طبيعة فترة القمع وطابعها. وعليه، يجبُ على هذا الفصل أن:

- يكشف النّقاب عن الانتهاكات المختلفة،
- يتطرّق إلى الأثر الّذي تخلّفه الانتهاكات في العائلات، والجماعات، ومختلف المجموعات المُستضعفة،
- يتساءلَ عن سبب استهدافِ أشخاصٍ مُحدّدين،
- يُسمّي الأفراد والمجموعات الرّئيسة من الجُناة ويشرح أدوارهم،
- يصف المسؤوليّة الّتي يتحمّلها مرتكب الجريمة خلال المراحل المُختلِفَة من القمع أو النّزاع،
- يسعَى إلى بلورةِ فهم الأسباب الدّفينة لارتكاب الانتهاكات.[14]

14 راجع، على سبيل المثال، لجنة الحقيقة والمُصالحة في سيراليون، شاهِد على الحقيقة، المُجلّد 3(أ)، الفصل 4، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة) www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-3a/item/volume-three-a-chapter-four?category_id=3

مرحلة كتابة التّقرير

أحيانًا ما يُوصَف التّقرير النّهائيّ بأنّه نتاج لجنة الحقيقة الأساسيّ. فهو يُوَرَّثُ للأمّة، من أجلِ الإقرار بالماضي، وتمهيد السّبيل إلى مستقبل أفضل. لذا، على التّقرير أن يشملَ:

- موجزًا يختصرُ جميع الحقائق ذات الصّلة الّتي تغطي كاملَ الفترة المُحدّدة في ولاية اللّجنة
- وسجلًّا تاريخيًّا دقيقًا ومُحايدًا عن المحور المُحدّد في ولاية اللّجنة
- والاستنتاجات والتّوصيات.

ويجبُ ألّا يقتصر تقرير اللّجنة النّهائيّ على طرحِ تحليلٍ واضحٍ فحسب، بل يجبُ أن يعبّر عن الضّحايا وأن يمنحهم صوتًا يلقَى آذانًا مُصغية. وفي هذا الصّدد، يُرجى الاطّلاع على مقتطفاتٍ من بعض التّقارير النّهائيّة.

- مقتطف من ديباجةِ "هاتون ويلاكوي"، النّسخة المختصرة من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو (2003):

> يتحدّث التّقرير النّهائيّ عن الخزي والعار، لكنّهُ يستعرض أيضًا في طيّات صفحاته مواقفَ شجاعةٍ، وإيثار، وكرامةٍ، تبيّنُ لنا أنّ البشر شِهَام في فطرتِهم. ويروي التّقرير قصصًا عن أشخاصٍ... وقفوا في وجه الهجرِ للدّفاع عن عائلاتهم... وتحمّلوا مسؤوليتهم في الدّفاع عن الوطن من دون انتهاك القانون، ورفضوا أن تُجتَثَّ جذورهم، ودافعوا عن الحياة. هم أشخاصٌ يمكن العثور عليهم في صميم ذاكرتنا.[15]

- التّوصية الأولى الواردة في التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "شاهدٌ على الحقيقة" (2004)، مُقتبسة حرفيًّا في الصّندوق 3.

التّنظيم

يؤدّي **قسم البحوث** دورًا أساسيًّا في كتابة التّقرير (على حدّ ما ذُكِر آنفًا). ويُفترَض أن يكون الباحثون قد أنهوا قدرًا كبيرًا من العملِ على مشاريعهم بحلول بداية مرحلة كتابة التّقرير، أو أنّهم في صددِ إنجازه، وذلك يشمل:

15 لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، هاتون ويلاكوي: استنتاجات التّقرير النّهائيّ مُختصرة (التّرجمة إلى اللّغة الإنجليزيّة)، 2013. هاتون ويلاكوي هو تعبير في لغة الكيشوا يعني "القصّة العظيمة"، ممّا يدلُّ على ضخامة الأحداث الّتي سردتها لجنة تقصّي الحقيقة. متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Book_Peru_CVR_2014.pdf?_gl=1*1kf8tvi*_ga*NzgoMTYyMTY1LjE2OTYwMTQ5Mjg.*_ga_LV6YN41M5N*MTY5NjAxNDkyOC4xLjAuMTY5NjAxNDkyOC42MC4wLjA.

الصّندوق 3: التّوصية الأولى الواردة في التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون في شأن الكرامة الإنسانيّة، الفقرات 52-46

حماية حقوق الإنسان

في السّنين الجديدة القادِمَة
سنسعى جاهدين إلى العيش جنبًا إلى جنب، حينَ نُولدُ ثانيةً
سنقفزُ في أشعّة الشّمس المُتوهّجَة، سنتأمّلُ البحار من قِمَم التّلال ومن وراء أشجار النّخيل
سنُردّد "كونافو بورما"-كفى، لم تُعادَ الكرّة.

مُقتَطَفٌ من قصيدةٍ عنوانُها "يومَ أولدُ ثانيةً" نَظَمَها بول جايمس آلِن

وفي هذا السّياق، تسعى اللّجنة إلى تعزيز إرساء ثقافةِ حقوق الإنسان في سيراليون. فَثقافة الحقوق هي الثّقافةُ الّتي يُقرّ فيها بالحقوق الأساسيّة الّتي يحقّ للبشر أجمعين التمتّع بها. وتتطلّب ثقافة الحقوق أن نحترم حقوق بعضنا بعضًا، دونما استثناء.

الكرامة الإنسانيّة

لِكلّ فرد كرامة مُتأصِلَة فيه، وله الحقّ في أن تُحْتَرَمَ كرامتَهُ وأن تُصان.

لقد كانَ النّزاع في سيراليون شكلًا من أشكال إنكار إنسانيّة شعبِها بأكمله. فقد تعرّض الآلاف والآلاف من الضّحايا لأعمالٍ وحشيّةٍ لا تمتّ إلى الإنسانيّة بصلة. عوملَ البشر كأنّهم ليسوا بشرًا. واحتُقِرَت الحياة البشريّة. لذا، ينبغي على أبناء سيراليون أن يرفضوا هذا الماضي العنيف والقاسي.

ترصدُ اللّجنة الحاجةَ إلى استعادَة الكرامة، الفرديّة منها والوطنيّة. وهذا يتطلّب عملًا فرديًّا وجماعيًّا. وكلُّ مواطنٍ سيراليونيّ يتحمّلُ مسؤولية ذلك... وهذه المسؤوليّة تدوم إلى الأبد.

والإخفاق في احترام حقوق الآخرين، ينبعُ أصلًا، من إخفاق الإنسان في احترام ذاته. فاحترام الذّات أو كرامتها يستحيلُ عندما يحطّ المرء من كرامة الآخرين أو يدمّرها. وأولئك الّذين يصونونَ كراماتهم، رغمًا عن ظروف الفقر المُدقِع والحرمان الشّديد، إنّما يقدّمون لنا جميعًا مثالًا نحتذي به. ولا نحتاج إلى البحثِ عن أمثلةٍ كهذهِ أبعدَ من حدودِ أحياء فريتاون الفقيرة أو القرى في المُقاطعات.

لِكلّ شخص الحقّ في أن يحيا كإنسانٍ، وأن يختبرَ العيشَ ضمنَ جماعةٍ وأمّة. لذا ينبغي أن تقرَّ سيراليون الجديدة بالقيمة الفرديّة لجميع الأشخاص، بصرفِ النّظر عن اختلافاتِهم، وأن تتمسّكَ بها. وتقع على عاتقِ جميع أبناء سيراليون مسؤوليّةَ إعطاء الحقّ في الكرامة الإنسانيّة معنًى مُجديًا.

وتوصي اللّجنة، في توصيتها إلزاميّة التّنفيذ الأُولَى، بأنّ يُكرّسَ حقّ التّمتّع بالكرامة الإنسانيّة حقًّا أساسيًّا في دستور سيراليون الصّادر عام 1991.

- تحليل جميع البيانات والأدلّة والمعلومات الّتي جُمِعَت، ووضعها في سياقاتها
- تقييم البيانات الأوّليّة في ضوء المواد والبحوث القائِمة
- وضع التّسلسلات الزّمنيّة لانتهاكات حقوق الإنسان بحسبِ المنطقة أو المقاطعة
- تحليل الإفادات وتصنيفها بحسبِ كلّ محورٍ على حدة
- النّظر في ما جُمِعَ من معلومات أخرى وتحليله، مثل

- الإفادات الّتي قدّمتها مختلف المؤسّسات
- الأدلّة الواردَة أثناء جلسات الاستماع والمقابلات
- الأدلة الوارِدَة أثناء عمليّات أُخرى
- المواد الأرشيفيّة
- محاضر التّحقيقات الاستقصائيّة
- تقارير الخبراء
- المواد الثّانويّة، بما فيها البحوث السّياقيّة

- تقارير حول محاورَ بحثيّةٍ استراتيجيّة، ترمي إلى شرح أسباب القمع أو النّزاع وطبيعته

في الحالةِ المُثلى، يرتقبُ قارئ تقرير لجنة الحقيقة أن يجِدَ فيه ما يلي:

- **إعادة ترتيب الحقائق:** "مَن فعلَ ماذا بِحقّ مَن، ومتى فعله وأينَ، ولِماذا، وكيف؟"
- **شرح الحقائق:** "هل كانَ هذا الفعل من تخطيط وتنفيذ هيئة ما؟ أم كانَ مجرّد حادثة منفردة أم شائعة؟"
- **تفسير الحقائق:** "لِمَ حدث ما حدث؟ ماذا أرادوا منه؟ كيفَ اختُبِرَ؟ كيفَ يُستحضَر؟ أيّ عواقب تَلَتْه؟"

إنَّ كتابة التّقرير النّهائيّ عمليّةٌ معقّدة تتطلّب تنسيق البحوث، والجمع بين التّخصّصات المتعدّدة، وإيجاد توافقٍ في الآراء بين أعضاء اللّجنة. لذا، فإنّ كتابةَ التّقرير النّاجحة تستلزمُ:

- وضع مُهلٍ زمنيّة صارمة نوعًا ما لإتمامِ عمليّة جمع البيانات، وذلكَ بُغية الحؤول دون أيّ تغيّرٍ في عمليّة التّحليل الّذي تجريه اللّجنة بسببِ ورودِ معلوماتٍ إضافيّة،
- وتحديد مواعيد نهائيّة حاسِمة لصياغة المسودّات، وتوخّي الوضوح والاتّساق في أسلوب الكتابة ومعايير تحرير النّص.

في الحالةِ المُثلى، يلجأ أولئك الّذين يخطّطون لإصدار تقرير نهائيّ، إلى مراجعة ولاية اللّجنة بهدف استنباطِ التّوجيهاتِ منها. ولعلَّ خير مثال على ذلك هو النّظام الأساسيّ للّجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضّرر في غامبيا، الّذي قدّم التّوجيهات التّالية:

- **ماذا حدث؟** (طبيعة الحقائق: النُظم والأنماط)
  - إنشاء سجلٍّ تاريخيٍّ مُحايد في شأن الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة بين عامَيْ 1994 و2017
  - تحديد مصائر المَخفِيّين قسرًا
  - تسمية الأشخاص والهيئات المتورّطة في الانتهاكات
  - الحسم في ما إن كانت الانتهاكات نتيجةَ تخطيطٍ مُتعمّد؛
  - تسمية الضحايا
  - التحقيق في إتلاف الأدلّة[16]

16 جمهوريّة غامبيا، قانون الحقيقة وجبر الضّرر والمصالحة (المادة 9 للعام 2017، الفقرتان 14-13، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة) http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/110052/136738/F687920459/GMB110052.pdf

- **لماذا حدث ذلك؟** (التّاريخ، والبيئة السّياسيّة، وطبيعة المجتمع، ووجهات النّظر: المنطق، والنّوايا، وأهداف الوكلاء)
  - **السّياق:** التّحقيق في طبيعة القمع وأسبابه ونطاقه، بما في ذلك الأحداث السابقة والظّروف الّتي أدّت إلى ارتكاب الانتهاكات.[17]
- **رؤية للمستقبل**
  - **التطلُّع إلى المستقبل:** التّرويج للتّعافي والمصالحة
  - التّصدّي للإفلات من العقاب
  - منع تكرار الانتهاكات من خلال طرحِ توصيات في شأنِ الإصلاحات[18]

ورشة عمل حول كتابة التّقارير

تتمثّلُ الانطلاقة الجيّدة في عقدِ ورشة عمل أوّليّة ترمي إلى تقييم الموقع الّذي بلغتْه اللّجنة من عمليّاتها، كما إلى الشّروع في تخطيطِ مرحلة كتابة التّقرير تخطيطًا جدّيًّا. فالمسائل الّتي يجبُ أن تُناقش كثيرة ومنها: ما الّذي سيتضمّنه التّقرير؟ هل ستُحدّد ولايةُ اللّجنة القانونيّة مُعظم محتوياتِه؟ كيف سيَصدُر التّقرير؟ أيُّ مقاربةٍ منهجيّة ستُوظّفُ فيه؟ وفي هذا الصّدد، تُستعرضُ، في الصّندوق 4 أدناه، لمحة عامة عن ورشة عمل حول كتابة التّقارير، عقدتها لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.

ما الّذي يجب القيام به في **ورشة العمل الأولى حول كتابة التّقارير:**

- **العصف الذّهنيّ!**
  - النّظر مليًّا في مضمونِ **الولاية**، وتوحيد الرؤى.
  - بمَ تُنبِئُنا بياناتُنا؟
  - أيُّ إجاباتٍ نملكها؟
  - ما هي **نظريّتنا حول النّزاع/ التّوتّرات؟**
- استعراض كلُّ ما توصّلت إليه الفرق حتى تلك اللّحظة.
- القيام بمزيد من العصف الذّهنيّ!
- الاتّفاق على **هيكل التّقرير الأساسيّ.**
- بلورَة **خطة لكتابة التّقرير.**

يمكن **لجلسات ورشة العمل أن تتضمّن:**

- النّظر مليًّا في مضمونِ الولاية (كما ذُكر آنفًا).
- التّداول في **إطار العمل المقترح للتّقرير.**
- **استعراض المحاور** ضمنَ مجموعاتِ عمل. (ستستغرق هذه الخطوة القسطَ الأكبر من الوقت.)
- تقديم خلاصة الاستعراض في جلسة عامّة (الاتفاق على الحدود).

17 المرجع السّابق نفسه. الفقرة 13(ب).
18 المرجع السّابق نفسه. الفقرة 13(أ)(iv)-(i)

قد تتضمّن **جلسات العصف الذّهنيّ:**

- العصف الذّهنيّ في شأنِ ما يلي، دونما ترتيبٍ مُحدّد:
  - أفكار حول **نظريّات النّزاع**
  - **الأسباب** المُحتملة: ما الّذي سمح بوقوع الانتهاكات؟
  - ما **العواقب** المَديدة النّاجمة من النّزاع أو للنّظام الاستبداديّ؟
- تحديد **الإفادات والأسئلة** الّتي تنشأ أثناء المناقشة، وذلكَ بهدف طرح **الأسئلة الكُبرَى الّتي قد ترغب اللّجنة في الإجابة عليها في تقريرها.**
- استحداث فئات مختلفة لاستيعابِ الأفكار والإفادات والأسئلة المطروحة. ويجبُ إدراجها جميعًا ضمن فئات مثلَ:
  - الأسباب الهيكلية
  - المُحرّضَات
  - العوامل المؤجّجَة

يُبيّنُ الجدول 2: نِتاجَ هذا التّمرين في ورشة العمل الّتي عقدتها لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون:

الجدول 2: تنظيم العوامل لتفسير النّزاع في سيراليون

الأسباب الهيكليّة	الجشع والفساد	سوء الحكم	نظام الزّعماء وإمكانيّة الوصول إلى الأراضي	إمكانيّة الوصول إلى الموارد
المُحرّضَات	التّنافس السّياسيّ	فوداي سنكوح	ليبيا والقذّافي	تشارلز تايلور
العوامل المؤجّجَة	الألماس	النّخبة الحاكمة	توفّر الأسلحة	الشّباب السّاخط

وقد تتناول ورشة عمل حول كتابة التّقارير، أيضًا، كيفيّة مُشارَكة المحامين، وعلماء الاجتماع، والمؤرّخين، وعلماء النّفس، وعلماء الأنثروبولوجيا، وغيرهم من المتخصّصين المعنيين بِكتابة التّقرير. ومن جُملةِ الأسئلة التي ينبغي التّطرّق إليها:

- ما تصوّرهم "لِلموضوعيّة"، وكيفَ يتوصّلون إلى الاستنتاجات؟
- كيفَ يفهمون "الحقائق" و"المعايير" و"السّببيّة"؟
- مَن سيكون الحَكم في الاختلافات؟

الصّندوق 4: نُبذة عن ورشتَي العمل اللّتين أجرتهما لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون حول كتابة التّقارير

بعد اختتام جلسات استماع لجنة الحقيقة والمصالحة في 5 آب/ أغسطس 2003، عُقِدَت ورشة عمل ومؤتمر حول كتابة التّقارير، حضرهما جميع أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة وموظّفوها، في دار الضّيافة، سييرا جيست هاوس، (Sierra Guest House)، وذلك من 26 إلى 30 آب/ أغسطس 2003. وقد بذلت اللّجنة جهدًا جهيدًا من أجلِ الإجابة على مسألة الهدف المرجوّ من تقريرها، والمقاربة الفلسفيّة الّتي ستتبنّاها في التّقرير النّهائيّ. تبعَ ذلكَ عقدُ مؤتمر في شأن كتابة التّقارير في فندق لاكا بيتش (Lakka Beach Hotel) في الفترة الممتدّة من 30 آب/ أغسطس إلى 3 أيلول/ سبتمبر 2003.

وفي معرضِ هذه المؤتمرات، نُظِرَ مليًّا في كلّ موضوعٍ من الموضوعاتِ الّتي تشكّل التّقرير النّهائيّ، وذلكَ بهدف معالجة مسائل مختلفة منها المعنى، والسّياق، والمحتوى، والموارد، والأثر، والإطار الزّمنيّ، والنِّتاج. وواجهت اللّجنة مشقّةً في حلِّ مسألةِ كيفية عكسِ ولايتها وخصوصيّات التّجارب الّتي خاضتها في تقريرها النّهائيّ. ومن جُملةِ المسائل المهمّة الأخرى الّتي تداولَت فيها اللّجنة أثناء المؤتمرات، مسألتَا جبر الضّرر، وكيفيّة محاسبة الجناة. وكانت النقاشات مفتوحةً وسلِسَة. وعلى الرّغم من أنّ أعضاء اللّجنة هم مَن يتحمّلون المسؤوليّة النّهائيّة في شأنِ خُلاصات التّقرير، فقد التمسوا آراء موظفي لجنة الحقيقة والمصالحة حولَ ما يُمكن أن يُعتبر مناسبًا وعادلًا وقانونيًّا.

ثمّ قدّمَ الباحثون عروضًا على نسقِ باور بوينت (PowerPoint) خلال المؤتمرات، تضمّنَت: ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، ونظريّات حول النّزاع في سيراليون، وطبيعة النّزاع في سيراليون، ورسم خريطة النّزاع، والنّزاع في سيراليون: مقاربة إحصائيّة، وتاريخَي النّزاع العسكريّ والسّياسيّ، واقتصاد سيراليون، والموارد المعدنيّة في سيراليون، ورؤية لمُستقبل سيراليون.[19]

وقد طرحَ الباحثون استنتاجاتٍ وتوصيات مبنيّة على العمل الّذي أنجزوه، وذلك بالتّشاور مع مجموعاتهم المحوريّة. واستنادًا إلى التّغذية الرّاجعة الّتي قُدِّمَت خلال الاجتماعات، أجرَى كلّ باحث أبحاثًا إضافيّة و/ أو أبرزَ المزيد من المُبرّرات المُسوّغَة لِلخلاصات المُقْتَرَحَة. وقد استمرّت هذه العمليّة إلى حين اطمئنانِ أعضاء اللّجنة من تحليلِ جميع المسائل تحليلًا دقيقًا وموضوعيًّا، بما في ذلك أدوار مختلف الجهات الفاعلة.

التنظيم والمراقبة[20]

يجبُ حسم القرار في شأنِ تحديد مَن يتولّى الكتابة، ومَن يُدير العمليّة. ففي بعض الأحيان، تُشكّل هيئات متخصّصة تضمّ مجموعةً مُختارةً من كِبَار الموظّفين وأعضاء اللّجنة ويُناطُ بها إدارة العمليّة. وفي بعض اللّجان، تتولّى وِحدَةٌ بحثيّة قائمة أساسًا زمامَ الأمور، وفي لجنةٍ واحدةٍ على الأقلّ، يُمسك الأعضاء بالسّيطرة الحصريّة على مسار العمليّة. ومن الأمثلة على الجهاتِ الّتي قادَت عمليّة كتابة التّقارير:

- **بيرو:** لجنة التّحرير وفريق متخصّص
- **سيراليون:** لجنة التّحرير وبعض أعضاء اللّجنة
- **تيمور الشرقية:** لجنة التّحرير
- **المغرب:** أعضاء اللّجنة
- **كينيا:** وحدة البحث وبعض أعضاء اللّجنة

19 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "صياغة التّقرير النّهائيّ: عروضٌ حول العمل." يمكن مشاهدة هذه العروض على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
https://www.sierraleonetrc.org/index.php/video-photos/shaping-the-final-report-working-presentations

20 جوانِبُ هذا القسم مُستمدّة من عرض إدواردو غونزاليس الّذي حمل عنوان "التّقرير النّهائيّ—التّخطيط المُسبَق،" وقُدّم أمام لجنة الحقيقة والمُصالحة الليبيرية في مونروفيا، حزيران/ يونيو 2006.

هل يجب تحويل وحدات البحث إلى وحدات كتابة، أم يجب استقدام كُتاب جُدُد، أم لعلّه يجب الجمع بين هذا وذاك؟

- في بيرو، أُبْقِيَت جميع وحدات البحث، ثمّ حُوِّلَت إلى وحدات كتابة.
- في سيراليون وتيمور الشرقيّة وكينيا، قُلِّصَ حجم الوحدات كلّها، ووُظِّفَ كُتّاب لمؤازرة الباحثين المُتفرّغين أساسًا للعمل.

إنَّ حسنةَ إبقاء عمليّة كتابة التقرير ضمن اللّجنة تكمنُ في إلمام الكتّاب مُسبقًا بالموادّ في حين يتعَيَّن على الكتّاب الجُدد أن يُحيطوا علمًا بجميع المعلومات من أوّلِها، وهذه خطوة تستلزم كمًّا كبيرًا من الوقت. وأحيانًا ما يكونُ الكتّاب الخارجيّون "مجهولي القَدْر"، وقد يُعطّلون عمليّة الكتابة. ولكن، عندَما ينقصُ عدد الكتّاب المَهَرة وعريقي الخبرة في اللّجنة، فإنَّ توظيف كتّاب خارجيّين قد يُشكّل قيمةً مُضافة.

وعادةً ما تُدير لجنة التّحرير أو هيئة الرّقابة سير العمليّة، بما في ذلك وضع جدول زمنيّ لصياغة المسوّدة، وتنظيم عمليّة مراجعة النظراء، والتّحرير، والموافقة. هذا وتحدّدُ هذه الهيئة أيضًا الأسلوب المعياريّ لعمليَّتَيْ الكتابة والتّحرير، كما تُحدّد المصطلحات المشتركة.

هيكل التّقرير

من المُرجّح أن يكونَ المعنيّون بالبحث والكتابة هم الأعلم لِتحديد هيكل التّقرير الأنسب. وعادةً ما يتضمّن تقرير لجنة الحقيقة، في صيغتِه الأبسَط، الفصول الآتي تعديدُها:

- الملخّص التّنفيذيّ
- توطئة بقلم رئيس اللّجنة
- المقدّمة
- المفاهيم الأساسية، والمنهجية، وبداية العمل
- قصّة فترة النّزاع أو القمع
- الفصول المحوريّة
- الاستنتاجات
- التّوصيات
- الملاحِق

لقد انتهجَت الكثير من لجان الحقيقة مقاربةً تِكراريّة ومُجرّدة من الإبداع في كتابة التّقارير، من خلالِ تكريس فصل منفردٍ لكلٍّ من المحاور المُدرجة في الولاية القانونيّة. فكانت نتيجة ذلك أن أصبحَ التّقرير يتضمّن فصولًا مطوّلة لكلّ نوع من أنواع الانتهاكات، ممّا يجعلُ القراءة مُرهِقة، وغير مفيدة، في أغلبِ الأحيان. فَفي الواقع، قِلَّة من القرّاء يأخذون الوقت الكافي للبحث في طيّات صفحات الفصول المُطوّلة والغاصّةِ بالمعلومات. بالإضافة إلى ذلك، فَمن المعلومِ أنّ معظم الانتهاكات لا تقعُ بِمعزلٍ عن غيرها؛ وغالبًا ما تكون مُرتبِطَة بانتهاكات أخرى، وهذا ما يستدعي وضعها في سياقها. لذا، فإنّ تخصيص فصل مختلف لكلّ نوع من أنواع الانتهاكات سيؤول حتمًا إلى قدرٍ كبيرٍ من تكرار، وإلى بذلِ الجهد نفسه مرارًا.

غير أنّ بعض أنواع الانتهاكات قد تكون شائعةً إلى حدّ أنّها تسمُ طابع النّزاع أو القمع، ممّا يستدعي تمحيص النّظر أكثر فيها، وربما تخصيص فصولٍ كاملةٍ لِها. ومع ذلك، يتعيّن أوّلًا عرض قصّة النّزاع أو تاريخه كاملًا بحسبِ تسلسلهِ الزّمنيّ. ومِن الأجدَى أن يتمّ ذلكَ على أساسِ مراحل زمنيّة مُحدّدة، فَتتّضح من خلالها المحاور

والمسائل الكُبرَى في فترة القمع أو النّزاع. ومن شأن هذا النّوع من الفصول أن يساهم في تسجيل التّاريخ المُهم، أو في إعادة كتابة التّاريخ في بعض الحالات. ومن الأمثِلَة على ذلك، فصلٌ عنوانُه "تاريخا النّزاع العسكريّ والسّياسيّ" في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.[21] ويَستكمِلُ هذا الفصل فصلٌ يُركّز على طبيعة النّزاع، وطابعه، ونِطَاقه، وذلكَ عبر إمعان النّظر في كافّة الانتهاكات، والفاعلين، وتأثير تلك الانتهاكات في الأفراد والجماعات والمجتمع.[22]

ويكشفُ مسحٌ ضمَّ هياكلَ لِتقارير لجان حقيقة مُختارَة، بعضَ أوجهِ الشّبه والاختلاف في ما بينها. ويعكس الجدول 3 بعض القواسم المشتركة بين هياكل التّقارير، بينما يوضِح الجدول 4 بعض أوجِه اختلافها.

الجدول 3: القواسِم المُشترَكَة بين هياكل تقاربر لِجَان الحقيقة

هيكل التّقرير النّهائيّ: القواسِم المُشتركة بين لِجان الحقيقة
المقدّمة
مُلخَّص التّقرير
إنشاء اللّجنة/ أهداف اللّجنة
المنهجيّة ومسار العمليّة (مثل القواعِد الإجرائيّة، والتّحقيق، والوحدات)
مُلخَّص التّقرير • الأطر السّياسيّة، والجيوسياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة الخاصّة بالسّياق • الأحداث والانتهاكات المرتبطة بها في فترات زمنيّة مختلفة • التّحقيقات وجلسات الاستماع الخاصّة
الاستنتاجات والخلاصات
التّوصيات
الملاحِق

الجدول 4: بعض أوجه الاختلاف بين فصول تقارير لِجان الحقيقة

عناوين الفصول: بعض أوجه الاختلاف بين تقارير لجان الحقيقة	البلد
"الصّعوبات دُونَ عمل اللّجنة"	بوروندي
"تحدّي المُصالحة"[23]	كندا
"القانون المرعيّ الإجراء"	السلفادور-تيمور الشّرقيّة
"التّوصيات الأكثر إلحاحًا"[24]	تشيلي

21 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهِد على الحقيقة، المُجلَّد 3(أ)، الفصل 3، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-3a/item/volume-three-a-chapter-three?category_id=3

22 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهِد على الحقيقة، المُجلَّد 3(أ)، الفصل 4، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزية)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-3a/item/volume-three-a-chapter-four?category_id=3

23 راجع لجنة الحقيقة والمُصالحة في كندا، التّقرير النّهائيّ، المُجلَّد 6، "مدارس كندا الداخليّة: المُصالحة،" 2015، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.trc.ca/assets/pdf/Volume_6_Reconciliation_English_Web.pdf

24 تقرير اللّجنة الوطنيّة المعنيّة بالحقيقة والمُصالحة في تشيلي (نوتردام، إنديانا: مطبعة جامعة نوتردام، 1993)، المُجلّد الأوّل/ الثّاني، التوطِئَة، xxi – xxii، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزية)
www.usip.org/sites/default/files/resources/collections/truth_commissions/Chilego-Report/Chilego-Report.pdf

"ترتيب التّوصيات وفق أولويّتها"[25]	سيراليون
"لمحة عامّة عن الخلاصات والتّوصيات بعد المقدّمة"[26]	غواتيمالا
"تاريخ الانتهاكات الواردة في الملاحِق"	ليبيريا
"الاستنتاجات الرّئيسة والعِبر المُستخلصَة"[27]	جورجيا
"دعوات إلى العمل"[28]	كندا

الصّورة 3: خمسة مجلّدات بعنوان "Chega!"، التّقرير النّهائيّ للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور-ليشتي. (هاورد فارني/ المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة)

أبْلَت بعض لجان الحقيقة، مثل لجنة بيرو،[29] بلاءً حسنًا في تسليط الضّوء على بعض الرّوايات ودراسات الحالات الّتي تُصوّرُ الأبعاد الشّخصيّة للتّجارب المختلفة المُتكبّدة. وقد ضمّنَت لجنة فاليتش في شيلي تقريرَها أقسامًا قصيرة يَسهل الاطّلاع عَليها، وتُسلّط الضّوء على أساليب التّعذيب المُستخدمة وعواقبها.[30]

دورة كتابة التّقرير

تبدأُ عمليّة كتابة التّقرير بجديّةٍ حالَ اكتمال جمع البيانات أو عند وشوكِ اكتمالِه. وعلى حدّ ما ذُكِر آنفًا، ينبغي أن يتزامن انطلاق عمليّة تحليل البيانات والبحوث ذات الصِّلَة مع عمليّة جمع البيانات.

لكن، قد تبدأ كتابة التّقرير فعليًّا في وقتٍ أبكرَ من ذلك، ذلك أنّهُ يجبُ على المحقّقين أن يكونوا قد أعدّوا التّقارير حول القضايا الّتي حقّقوا فيها (تقارير القضايا)، وعلى الباحثين أن يكونوا قد أعدّوا التّقارير حول المسائل

25 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهِد على الحقيقة، المُجلَّد 2، الفصل 3، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-2/item/volume-two-chapter-three?category_id=20
26 لجنة التّوضيح التّاريخيّ في غواتيمالا، غواتيمالا ذاكرة الصّمت: تقرير لجنة التّوضيح التّاريخيّ (1999)، الخلاصات والتّوصيات،" متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
https://hrdag.org/wp-content/uploads/2013/01/CEHreport-english.pdf
27 راجع البعثة الدّوليّة المُستقلّة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في جورجيا، التقرير، المُجلّد الثاني 1، الفصل 7، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.mpil.de/files/pdf4/IIFFMCG_Volume_II1.pdf
28 لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا، "دعوات إلى العمل،" 2015، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www2.gov.bc.ca/assets/gov/british-columbians-our-governments/indigenous-people/aboriginal-peoples-documents/calls_to_action_english2.pdf
29 لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، التقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة، بيرو (2003)، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.usip.org/publications/2001/07/truth-commission-peru-01
راجع أيضًا المرجع السّابق نفسه. المُجلّد 9، متوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإنكليزيّة)
www.usip.org/sites/default/files/file/resources/collections/commissions/Peru01-Report/Peru01-Report_Vol9.pdf
30 لجنة فاليتش، التّقرير، مُتوفّر على الرّابط التّالي (باللّغة الإسبانيّة)
https://bibliotecadigital.indh.cl/handle/123456789/455

المحوريّة (التّقارير المحوريّة). وعادةً ما تتبلور تقارير القضايا والتّقارير المحوريّة مع مرور الوقت، وذلك في ضوءِ المعلومات الإضافيّة الّتي تُجمع والتّحليلات الأعمق الّتي تُنجز. ومن المُرجّح أن تُشكِّل تلك التّقارير نُواةَ الفصول المختلفة من التّقرير النّهائيّ، والرّكيزةَ المُستند إليها في تكوين الاستنتاجاتِ ووضع التّوصيات، وذلك على النّحوِ المُبيّن في الشّكل 10.

الشّكل 10: تحويل التّقارير المحوريّة وتقارير القضايا إلى استنتاجاتٍ وتوصيات

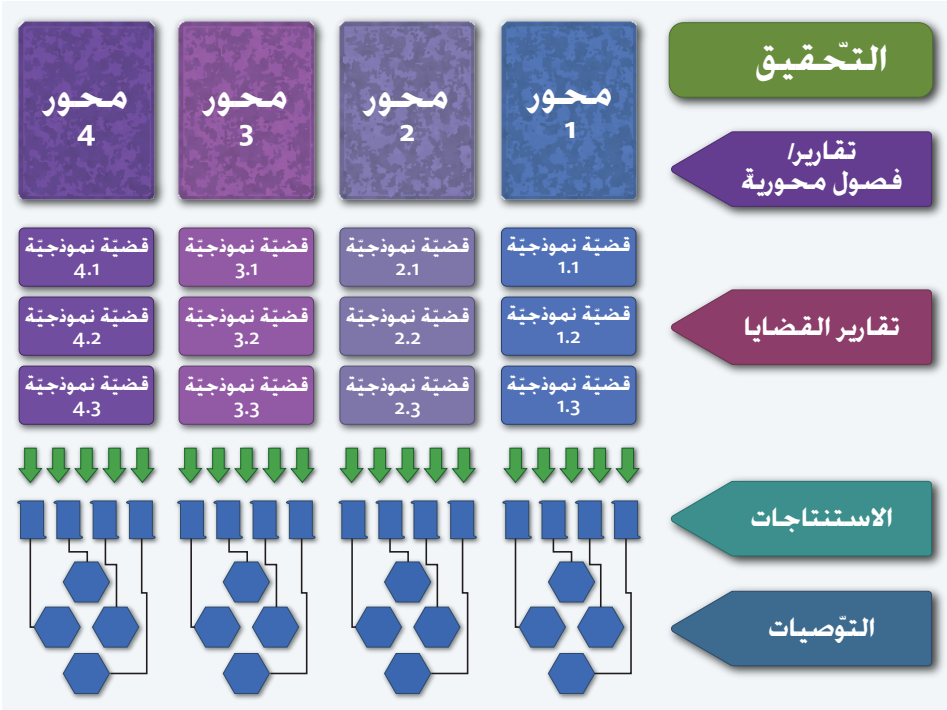

وغالبًا ما تُحَوَّل التّقارير المحوريّة وتقارير القضايا إلى فصول ودراسات متخصّصة أُحاديّة الموضوع. فهي تشكّل ركيزة استنتاجات اللّجنة وتوصياتها.[31]

أمّا المراحل النّموذجيّة لكتابة التّقارير فتشملُ:

1. كتابة المسوّدات الأوّليّة.
2. التّدقيق في المسوّدات وتنقيحها.
3. مراجعة المسودّات المُنقّحة والموافقة عليها.
4. نشر النّصوص الموافَق عليها.

يجبُ أن يتولّى المعنيّونَ بالبحث والتّحقيق الفِعلِيَّيْن في الموضوع قيد النّظر، مهمّة كتابة **المسوّدات الأوّليّة** لفصول التّقرير وأقسامه. فكتابة المسوّدة الأوّليّة تتطلّبُ الإلمامَ بِتفاصيل الموضوع، كما تتطلّب قدرةً على التّثبّت سريعًا من الحقائق، واسترجاع المعلومات بحسبِ مُقتضى الحاجة.

31 نظرًا إلى أنّ لِجان الحقيقة وهيئات تقصّي الحقائق عادةً ما تكون قاصرة عن التّحقيق في جميع الانتهاكات الّتي تندرج ضمن ولايتها، فإنّها غالبًا ما تُركّز على عددٍ قليل من القضايا الّتي تمثّل النّطاق الأوسع. وأحيانًا ما يُشار إلى هذه الحالات المُختارة بـاسم "القضايا النّموذجيّة". وعليه، ينطوي التّحقيق في القضايا النموذجيّة على إجراء تقصٍّ للحقائق الأصليّة، ذلكَ أنّها مرتبطة بالأحداث، والدّيناميّات، والانتهاكات المهمّة والرّمزيّة. ويُعزَى السّبب في تسميتها "قضايا نموذجيّة" إلى تسليطها الضّوء على طبيعة القضايا وطابعها النّموذجِيَّيْن، وسياقها الأوسع نطاقًا، بدلًا من حصرِ تركيزها على القضايا بحدّ ذاتها.

وعادةً ما تخضع **المسوّدات** لعددٍ من المراجعات المتكرّرة. فتمرّ المسودّات الأوّليّة أولًا في مرحلة مراجعات النّظراء الّتي يجريها زملاء مُلِمّون بالموضوع قيد النّظر. وقد يُفضي ذلك إلى ردّ المسوّدة إلى القائمين على كتابتها لإجراء التّعديلات اللّازمة وإعادة صياغتها. وبمجرد إتمامِ النّظراء عمليّة المراجعة، وبعد استكمال التّعديلات المطلوبة، يمكنُ إرسال المسوّدة إلى لجنة التّحرير لمراجعتها. وينبغي على لجنة التّحرير أخيرًا أن تراجع المسوّدات على أساسِ:

- رزانتها عمومًا، واتّساقها مع الفرضيّات المطروحة،
- اتّساقها الدّاخلي ما بين المحاور والفِرَق على حدّ سواء.

وقد تردّ لجنة التّحرير المسوّدة إلى الكتّاب وتُقدّم لهم توجيهاتٍ جديدة. وفي هذه الحالة، تُستأنفُ العمليّة ثانيةً، فتُرسَلُ المسوّدة المُنبثقة منها إلى النّظراء مُجدّدًا لمراجعتها. وقد توعِز اللّجنة باتّخاذ تدابير تصحيحيّة أخرى، مثل استبدال الكاتب أو توظيف كتّاب إضافيّين للمؤازرة في إنجاز المهمّة.

وحالما توافِق لجنة التّحرير على فصلٍ مُعيَّن، يُحالُ إلى أعضاء اللّجنة لنيلِ **الموافقة النهائيّة** عليه. وقد يرغب أعضاء اللّجنة في توزيع العمل، فيُكلّفُ بعضُهم التّركيز على فصولٍ محدّدة. وعليه، يجب أن يستدعيَ أعضاء اللّجنة أعضاءَ من لجنة التّحرير، والكتّاب أنفسهم لتوضيح ما قد يبرز من مسائل.

أمّا في حال لم يكن أعضاء اللّجنة راضين عن أيّ جانبٍ من جوانب المسوّدة، فقد يردّونها إلى لجنة التّحرير الّتي قد تحيلها بدورها إلى الكتّاب، وتبدأ الدّورة مُجدّدًا. وعليه، فإنّ التّقرير ينال الموافقة، في نهاية المطاف، بعد أن يُبدي أعضاء اللّجنة جميعهم، أو أغلبهم، موافقتهم الرّسميّة على فصوله كلّها. (راجع ما سيرد أدناه، في شأنِ تقارير المُعارضة أو الأقلّيّة.)

تنطوي مرحلة النّشر، أو لعلّها بتعبيرٍ أدقّ، **مرحلة ما قبل النّشر**، على مهمّات عدّة، منها:

- التّدقيق اللّغويّ، والتحقُّق من "أسلوب الكتابة" (مثل الأسلوب البلاغيّ)
- التّقيّد بأسلوب محدّد في عمليّة التّحرير (القواعد النّحويّة، والصّياغة، وطريقة الاقتباس، والحواشي السّفليّة، والجداول، والإطارات، والأرقام، وما إلى ذلك)
- تجميع الفصول في مجلّدات فعليّة
- إعداد الفهارس
- إعداد الملاحِق

ينبغي توخّي الدّقة من أجل ضمان توظيف **مُدقّقين لغويّين ومحرّري النُّسخ** ذائعي الصّيت وعريقي الخبرة. فَمُهِمَّة تحرير النّسَخ تُعدّ إحدى المهمّات الأكثر أهميّة في مرحلة إنهاءِ التّقرير؛ ولا يمكن توكيل موظَّف غير كفءٍ إنجازَها. فعلى سبيل المثال، وظّفت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون محاميًا لينجز هذه المهمّة، وهو لم يَكُن مُدقّقًا لغويًّا مُحترفًا أو مُحرّرًا للنّسَخ. وبدلًا من أن يُحرّر المُحامي النّسخ، قدّمَ تعليقات غير مناسبة بتاتًا على جوهرِ التّقرير الّذي لم يكن من المكمن تغييره قطّ. فهُدِرَ بذلك الكثير من الوقت والتكاليف سُدًى. وقد أُنجِزت نسخة التّقرير الأولى من دون أيّ تحريرٍ احترافيّ. أمّا النّسخة الثّانية، فقد خضعَت للتّحرير الاحترافي والتّدقيق اللّغويّ.

وما إن يوافق جميع أعضاء اللّجنة على التّقرير، يُمنع **إجراء أيّ تغييرات جوهريّة** عليه. ففي سيراليون، وبعد موافقة أعضاء اللّجنةِ على التّقرير، أُدخِلت بعض التّعديلات الجوهريّة إلى عددٍ من الاستنتاجات بذريعة التّحرير. وجاءَ ذلك من دون طلبِ عقدِ اجتماعٍ لِلّجنة من أجل الحصول على موافقتها. وعلى الرّغم من تسجيل اعتراضات على التّعديلات غير المأذونِ بها، فقدْ استمرّت عمليّة الطّباعة، لكنّها أُوقِفَت لاحقًا، وكان لا بُدَّ من مُراجعة التّقرير مُجدّدًا للتحقّق من التّعديلات المُدخلة إليه. وقد أُنجز أيضًا تحرير النّسخ الّذي كان قد أُهملَ سابقًا. فأدّى

ذلك إلى إرجاء نشر التّقرير النّهائي عدّة أشهر، وإهدار أموال طائلة. وقضَت الحاجةُ جمعَ مبالغ إضافيّة بشكلٍ مُستقِلّ من أجل تسديد تكاليف التحقُّق من التّقرير، وتحريره، وطباعته.

التّدخّل السّياسيّ

يجبُ أن يتحلّى أعضاء اللّجنة وقادَة بعثات تقصّي الحقائق بالشّجاعة الكافية لمقاومة أيّ تدخل سياسيٍّ في عملهم. ونظرًا إلى أنّ الموضوعات قيدَ التّحقيق غالبًا ما تتعلّقُ بمسائل حسّاسة سياسيًا، فمنَ المُحتمل أن يسعى أصحاب النّفوذ من الأفراد والجماعات إلى التّلاعب بالنّتائج. لكنَّ تزوير التّقرير يعَدُّ خيانةً لجوهر البحث عن الحقيقة. وهو يرقى أيضًا إلى مستوى الفساد لأنَّه يطمس الحقائق ويُزوّر الحقيقة. وعليه، فإنَّ سلوكًا مُماثلًا هو بمثابة الاحتيال على النّاس.

في كينيا، وبعد الموافقة النّهائيّة على التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، رفض مكتب الرّئيس تحديد اجتماعٍ مع أعضاء اللّجنة لتسلّمِ التّقرير رسميًّا قبل أن تزوّدَ اللّجنة المكتب ووزارة العدل بنسخة مسبقة منه، علمًا أنّ القانون لا يُجيز لأحدٍ من خارج اللّجنة تلقّي نسخة مُسبقة من التّقرير.

وعلى الرّغم من ذلك، قُدّمت النّسخة المُسبقة، وتبعَه مُمارسة **ضغوط سياسيّة** على أعضاء اللّجنة لتعديل أجزاء محدّدةٍ من الفصل المُعنون "الأرض" الّذي ذُكرَ فيه تورّط أفراد من عائلة الرّئيس في ارتكاب الانتهاكات. وفي نهاية المطاف، رضخَ معظم أعضاء اللّجنة لِلضّغوط، وأجروا التّغييرات المطلوبة. لكنَّ ثلاثةً من أعضاء اللّجنة الدّوليّين (هم القاضي جيرترود تشاواتاما، والسّفير برهانو دينكا والبروفيسور رونالد سلاي) رفضوا إجراء التّغييرات، وأصدروا تقريرَ مُعارضةٍ يوضّح كيف أُدخلت التّعديلات إلى الفصل الثّاني من المجلّد 2ب وذلكَ بعد أن حظِي بموافقة رسميّة.[32]

لقد أُجْرِيَت التّعديلات والحُذوفات على التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة من دون أيّ صلاحيةٍ قانونيّة. وبذلكَ، فإنَّ الأفراد الّذين أجروا التّعديلات، أمِن داخل اللّجنة كانوا أم خارجها، قد نكثُوا اليمين وخالفوا عدّة أحكامٍ من قانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة إضافة إلى إجراءاتِها المُلْزمة.[33] أمّا الأخطر من ذلك، فهو نَيْلهم من استقلاليّة اللّجنة الّتي كانَت تحظَى بالحمايةِ بموجب القانونَيْن الوطنيّ والدّوليّ.[34]

32 لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، تقرير المُعارضة (2013) (باللّغة الإنكليزيّة)
https://digitalcommons.law.seattleu.edu/tjrc-core/8/
33 جمهورية كينيا، قانون الحقيقة والعدالة والمصالحة (2008)، الأقسام 7(5)، 14، 21، 23، و48(1).
34 راجع إفادات صديق المحكمة الّتي قدّمها المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة، ضمن العريضة الدّستوريّة رقم 286 للعام 2013، أمام المحكمة العليا في كينيا (2013)، الفقرات 113-87 (باللّغة الإنكليزيّة)
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Submissions-Amicus-HighCourt-Kenya-2013.pdf

تكوين الاستنتاجات ووضع التّوصيات

تكمنُ الوظيفتان الأكثر أهميّة من وظائف لجنة الحقيقة في تكوين الاستنتاجات ووضع التّوصيات. فاستنتاجات اللّجنة وتوصياتها هي نتاج عملها الختاميّ.

ويجبُ أن تُكوّن اللّجنة استنتاجاتها حول الموضوع الّذي تشتمل عليه ولايتها. فعادةً ما يُطلب من اللّجان، الّتي تحقّق في أعمال العنف والاعتداءات، تكوين استنتاجاتٍ حول أسباب الانتهاكات والاعتداءات وطبيعتها وحجمها. وفي بعض الأحيان، ينطوي ذلك على صلاحيّةِ تسمية الأفراد والجماعات المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان، وهو ما قد يشمل البتّ في ما إن كانت هذه الانتهاكات قد ارتُكِبَت نتيجةَ تخطيط مُدَبّر، أو سياسة مدروسة، أو بإذنٍ ما. وعليه، فإنَّ الاستنتاجات هي الخُلاصات الرّئيسة الّتي تتوصّل إليها اللّجنة بعدَ إمعانِ النّظر مليًّا في الحقائق المطروحة أمامها، والتّحقّق من صحّتها.

أمّا التّوصيات، فهي المشورة الّتي ترغب اللّجنة في إسدائِها إلى رئيس الدّولة، والسّلطتَيْن التّنفيذيّة التّشريعيّة، وإلى هيئات أخرى. ويجبُ أن تُستمدّ التّوصيات من استنتاجات اللّجنة، وأن تعالج الأسباب وأوجه القصور الّتي سمحَت بارتكابِ الانتهاكات، كما أن تُعالِج الموضوع قيد التّحقيق.

طبيعة استنتاجات لجنة الحقيقة

تُسخِّرُ معظم لجان الحقيقة طاقاتها، بحكم الضّرورة، في توليفِ قصّة النّزاع الأساسيّة. فبعضُ القضايا، الخاضعة لِلتّحقيق، قد تخدمُ توصيفَ القصّة الأشمل، أو تكون بمثابة أحداثٍ تُعرِّفُ، بحدّ ذاتها، طبيعةَ النّزاع ومساره.

وقد وصفت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون الفصل المُعَنون "الاستنتاجات" في تقريرها على النّحو التّالي:

> هو مُحصّلة الخُلاصات الرّئيسة الّتي انبثقت من عمليّة إثبات الحقيقة "الواقعيّة أو الجنائيّة"[35] للنّزاع. وأحيانًا ما تتوافق هذه المُحصّلة مع "الحقائق الشّخصيّة أو السّرديّة"، أو بالأحرى، مع الحقيقة كما يفهمها أو ينقلها كلّ من الأفراد المشاركين، والضّحايا، والشّهود. وأحيانًا ما قد تتوافق الاستنتاجات أيضًا مع "الحقيقة الاجتماعية" أو تلك الحقيقة الّتي عادةً ما تحظَى بموافقةِ شرائح واسعة من السّكان. أمّا في حالاتٍ أخرى، فقد تختلف الخُلاصات المُدرجة في فصل "الاستنتاجات" اختلافًا جوهريًّا عن شتّى الحقائق السّرديّة، وعن الحقائق الاجتماعيّة أو الشّعبيّة الّتي كانَت مقبولة في ما مَضى. وبذلك، تكون استنتاجات اللّجنة قد كشفت زيف بعض "الحقائق" الشّعبيّة، وقد تُساهم في تكوين حقيقة اجتماعيّة جديدة...[36]

35 خلاصاتٌ مبنيّةٌ على مقاربة تجريبية في تقصّي الحقائق.
36 سيراليون، لجنة الحقيقة والمصالحة، شاهدٌ على الحقيقة، المجلّد 2، الفصل 2.

قد يُطلبُ، في بعضِ الأحيان، من اللّجان أن تبتَّ في ما إن كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خرقًا للقوانين المحليّة المعمول بها، وللقوانين الدّوليّة[37] الّتي كانت سارية المفعول عند وقوع الانتهاكات.[38] وحتّى حين يُناط باللّجنة ذلك، يجبُ ألّا تقتصرَ استنتاجاتها على تحديد الانتهاكات لِلقوانين السّارية فحسب. بل يُمكن تحديد علَى مَن تقع المسؤوليّة أيضًا عندما تجدُ اللّجنة أنّ السّلوك يتجاوز معايير حقوق الإنسان المقبولة عمومًا.[39] لذا، يجبُ أن تكون هذه المعايير واضحة في تقرير اللّجنة.[40]

واستنتاجات اللّجنة لا ترقى إلى مستوى النّطقِ بحكم الإدانة أو التّبرئة، ولا تُشكّلُ عقوبةً بمعناها الرّسميّ. بيدَ أنّ الاستنتاجاتِ الموثوقة تحدّد الأدوار الّتي اضطلع بها كلٌّ من الأفراد، والفصائل، والمؤسّسات، والحكومات، وستُدوّنُ في التّاريخ إلى الأبد. وسوف يستدلّ التّاريخ بمثل هذه الاستنتاجات للحكمِ على سلوك هؤلاء المُتورّطين الأساسيّين ولِتقييمه على حدّ سواء؛ فأولئك الّذين ارتكبوا أعمال العنف والوحشيّة بحقّ المدنيّين العزّل يجب أن يخضعوا للمحاسبة والمسائلة في السجلّ العام.

واللّجنة، إذًا، من خلالِ تسميةِ مُنتهكي حقوق الإنساني علانيّةً، إنّما تدعو العالم أجمع إلى وضع سلوكِ هؤلاء تحتَ المجهر. ومن المرجّح أن توضعَ أهليّةُ مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتولّي مناصبَ السّلطة موضع التّشكيك. وعليْه، فإنّ المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، لا سيّما الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، قد يخضعونَ لِتحقيقات محليّة ودوليّة.

منهجيّة تكوين الاستنتاجات

تستند الاستنتاجات التي تتوصّل اليها اللّجنة إلى الأدلّة والمعلومات المستقاة من البيانات، كما إلى الأدلّة المأخوذة من الإفادات، والتّحقيقات، والأبحاث، والمقابلات، وجلسات الاستماع العلنيّة والمغلقة. وتستطيع اللّجنةُ، بحسبِ ولايتها القانونيّة، أن تُكوّن استنتاجاتٍ حولَ الأدوار الّتي أدّتْها كلّ من الحكومات، والمجموعات، والفصائل، والأفراد في النّزاع.

وفي ختامِ التحقيق الذي تقوم به اللّجنة، يُطلب من المحقّقين والباحثين المثول أمام أعضاءها لعرضِ خُلاصاتهم المنطقيّة المعلّلة والمدعومة بحقائق. وحالما ينتهي أعضاء اللّجنة من النّظر في الاستنتاجات المقترحة، يجبُ أن يُطلَبَ من فريقَيْ البحث والتّحقيق المثول أمامَهم في سلسلةٍ من ورش العمل الدّاخلية، وذلكَ بغية الدّفاع عن مسوّدة الاستنتاجات الّتي صاغُوها. وخلال هذه الورَش، يُمكن لأعضاء اللّجنة طرح أسئلةٍ عن الاستنتاجاتِ، والحقائق، والأسباب، كما يمكنهم مُناقشتها قبل التّوصل إلى الخلاصات النّهائيّة.

معيار الإثبات: عادةً ما تعتمد اللّجان اختبار **"ترجيح الاحتمالات"** في معرضِ تكوينِ استنتاجاتِها. ويُعتبر هذا المعيار أقلّ إجهادًا من الاختبار الجنائيّ الّذي "يقطع الشّك باليقين"، غير أنّهُ يتطلّب إخضاع الوقائع لِتدقيقٍ صارمٍ وإمعان النّظر فيها مليًّا.

ويجب أن تُعدَّدَ استنتاجات اللّجنة تفصيلًا في تقريرها النّهائيّ الّذي ينبغي أن يبيّن كامل الحقائق الّتي يستند إليها كلّ استنتاجٍ على حدة، وأن يُوضّح تحليلَ اللّجنة لتلك الحقائق وكذلكَ دوافِعها خلفَ كلّ استنتاج. ويجبُ الإفصاح في التّقرير عن جميع مصادر الحقائق الّتي اعتمِد عليها. وفي حال كان المصدر سريًّا، فيجبُ أن يُذكرَ، في متنِ التّقرير، عدم إمكانيّة تحديده لِدواعِي السّرّيّة. وعليه، فإنّ اللّجنة الّتي تُكوّن استنتاجًا من دون تحديد أسُسِه، تنتهك القاعدة الأساسيّة لتقصّي الحقائق. وهذه الاستنتاجات لا تُعتبر غير جديرة بالثّقة فحسب، بل إنّها تنال من نزاهةِ الاستنتاجاتِ الأخرى، وتُسيء إلى عمل اللّجنة.

37 وهي تشمل اتفاقيّات جنيف، وغيرها من الصّكوك الدّولية، بالإضافة إلى قوانين الحرب وأعرافها.
38 المقاربة الّتي اعتمدتها لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقيّة. راجع CAVR, Chega!، الفصل 8، (باللّغة الإنكليزيّة) www.cavr-timorleste.org/en/chegaReport.htm
39 وهي، عمومًا، المعايير الواردة في الصّكوك الدّوليّة الرّئيسة لحقوق الإنسان.
40 راجع CAVR, Chega!، الفصل 8 (باللّغة الإنكليزيّة) www.chegareport.org/chega-products/

وفي هذا الصّدد، نشرت أكاديميّة جنيف للقانون الدّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان دراسة حول معايير الإثبات المعتمدة في بعثات تقصّي الحقائق والتّحقيقات.[41] فخلُصَت إلى مجموعةٍ من الممارسات، ووجدت أنَّ معايير الإثبات يُمكن تقسيمها إلى أربع فئات:

1. **الاشتباه المنطقي** أسباب الاشتباه في أنَّ الحادث قيد التّحقيق قد وقعَ فعلًا، علمًا أنَّه من المُمكن التّوصل إلى خلاصاتٍ أخرى. والعبارة التّقليديّة المُستخدمة في هذه الحالة هي: "قد يكون من المنطقي الاستنتاج..."
2. **ترجيح الاحتمالات** (أدلّة كافية): تفوق الأدلّة الّتي تدعم الاستنتاج تلكَ الّتي تدحضه. والعبارة التّقليديّة المُستخدمة في هذه الحالة هي: "من المنطقي الاستنتاج..."
3. **الأدلّة البيّنَة والمقنعة:** وهي الأدلّة الّتي توفّر دعمًا قويًّا للاستنتاج؛ فتكون الأدلّة الدّاعمة للاستنتاج وفيرةً في مُقابل ضآلة المعلومات الّتي تفيد بِعكسِه. والعبارة التّقليديّة المُستخدمة في هذه الحالة هي: "يتّضحُ أنَّ..."
4. **الأدلّة الدّامغة:** أيّ الأدلّة القاطعة أو شديدة الإقناع الّتي تدعم الاستنتاج. والعبارة التّقليديّة المُستخدمة في هذه الحالة هي: "يتّضحُ جليًّا؛ ممّا لا يمكنُ إنكاره..."

لعلَّ معيار الإثبات الأكثر شيوعًا في أوساطِ الهيئات المختلفة المعنيّة بالبحث عن الحقيقة هو ترجيح الاحتمالات. وغالبيّة هذه الهيئات الّتي تعتمد هذا المعيار تُقرُّ صراحةً أنّها لا تعمل وفقًا لمعايير الملاحقة الجنائية/ المحاكمات الجنائيّة، لكنَّ العمليّات الّتي قامت بها لإثبات الحقائق وتقصّيها كانت شديدة الدّقّة.

توظيف الأدلّة: ينبغي على اللّجنة الرّجوع إلى أكبر عدد ممكن من المصادر المختلفة، ووضع المبادئ التّوجيهيّة الّتي تبيّن كيفيّة ترجيح الأنواع المختلفة من الأدلّة. وكُلّ دليلٍ يُوافق على إدراجه في استنتاجات اللّجنة، يجبُ أن يستوفيَ الحدّ الأدنى من الصّلة بالموضوع، والقيمة الإثباتيّة، والموثوقيّة. وفي حين يُمكن الاعتماد حصرًا على مصدرٍ واحد مباشر وموثوق للأدلّة، إلّا أنّه يُستحسنُ الاعتماد على أكثر من مصدرٍ واحد. ومتى استندت اللّجنة إلى دليلٍ واحد في تكوينها استنتاجٍ مهمّ، يتعيّن عليها أن تقدّم مُسوّغات اعتبارها هذا الدّليل موثوقًا وأن تُبيّنَ كيفيّة مساهمته في التّوصّل إلى الاستنتاج.

التّوصّل الى الاستنتاجات في تحديد المسؤوليّة

من الأهميّة القُصوى بمكان أن تُوضّح الأدلّةُ الّتي بُنِيَت على أساسِها استنتاجاتٌ تحدّد المسؤوليّة الفرديّة والجماعيّة عن ارتكاب الاعتداءات؛ وهذه نتيجةٌ تُعرف شيوعًا بعبارة "تسمية الأسماء". ولا يجوز تكوين استنتاجٍ في شأن المسؤوليّة الفرديّة أو الجماعيّة إلّا عندما يُصدر الأعضاء، بالإجماع أو بالغالبيّة، قرارًا في ذلك. وعند النّظر في شأن إسناد المسؤوليّة يكفي تطبيق معيار ترجيح الاحتمالات. وفي الحالات الّتي يُستند فيها إلى مصادر سريّة، أو الّتي يتعذّر فيها تقديم إشعار للفرد المتورّط و/ أو منحه فرصة للرّد على الإشعار، ينبغي تطبيق معيار أعلى من الإثبات من أجل ضمان العدالة الإجرائية.[42]

أشكال المسؤوليّة القانونيّة: تستطيع اللّجنة تكوين استنتاجٍ في شأن المسؤوليّة الفرديّة استنادًا إلى دليلٍ مباشرٍ أو ظرفيٍّ، أو إلى مسؤوليّة القيادة. **والدّليل المباشر** هو الّذي يُخوّلُ اللّجنة تكوينَ استنتاجٍ مبنيٍّ على أدلّة الشّهود المباشرين، والأدلة الأصليّة المُوَثّقة، ومقاطع الفيديو و/ أو التّسجيلات الصّوتيّة. أمّا **الدّليل الظّرفي،** فيُستَنَدُ إليه في حال انعدامِ أيّ دليلٍ مباشر، وهو يقوم على النّظر في الحقائق المُثبتة أو الّتي لا جدل فيها، لِاستنباط خلاصة معقولةٍ واحدة فقط مِن الظّروف السّائدة. أمّا **مسؤوليّة القيادة،** فتعني إخضاع القادة، أو المشرفين، أو الزّعماء،

41 راجع، ستيفن ويلكنسون، معايير الإثبات المعتمدة لدى البعثات المعنيّة بتقصّي الحقيقة والتّحقيق وفق القانون الدّوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان، أكاديميّة جنيف للقانون الدّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، 2014، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Standards%20of%20Proof%20in%20Fact-Finding.pdf
42 مارك فريمان، لجان الحقيقة والعدالة الإجرائية (نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، 2006)، 314. (باللّغة الإنكليزيّة)

الّذين مارسوا السّيطرة الفعليّة على مرؤوسيهم، للمحاسبةِ على الانتهاكات الّتي ارتكبها مرؤوسوهم في حال لم تُبذل جهود لوقف هذه الأفعال أو منع حدوثها، أو معاقبة مرتكبيها.

العدالة الإجرائيّة: عندما تقرّر اللّجنة تسمية أفراد أو مجموعات، فلا بدّ من أن تحترمَ الحقوق الإجرائيّة الّتي يتمتّعُ بها أولئك الّذين ذُكِرَت أسماؤهم، وذلكَ بحسبِ الأصول القانونيّة الواجبة. ويجب على اللّجنة بذل جهودٍ معقولة لإشعار الأفراد الّذين تنوي الإشارة إلى تورّطهم في الانتهاكات وذكر أسمائهم. هذا وينبغي أن يحظى الأفراد، مُتلقّو التّبليغات، بفرصةٍ للرّدّ على الادّعاءات، شفهيًّا أو خطيًّا، وفي غضون فترة زمنيّة معقولة قبلَ أن تُبلورَ اللّجنة استنتاجاتها. ويجبُ منحهم الفرصة أيضًا لتقديم أيّ دليل إضافيٍّ أمامَ اللّجنة. وبالتّالي، يتعيّن على اللّجنة الامتناع عن استخلاص أيّ استدلالٍ سلبيّ على أساسِ عدم الرّد على الادّعاءات، ويجب عليها أن تمتنع عن نشر أسماء الأفراد أو المجموعات في حالِ لَم تُبذل الجهود لاتّباع هذه الإجراءات بنيّةٍ حسنَة، وفي حال كان الضّرر الّذي سيلحق بالأشخاص أو الأطراف المتورّطة ضررًا معتدًّا به وغير قابل للجبر.[43]

وعليه، فإنّ اللّجنة ملزمة بالتّحقيق في أيّ معلومات، مُخالِفة ومُبرّئة، جديدة وموثوقة قد تتلقّاها من الأفراد أو المجموعات المتورّطة. ويمكنُ تقييم مدى الحاجة إلى إجراء المزيد من التّحقيقات من خلالِ التّحقّق من احتمال ذكر اسم الفرد أو المجموعة في التّقرير النّهائيّ، وقدر الأدلّة المُتوفّرة ضدّ هذا الفرد أو هذه المجموعة.[44]

ويجبُ أن يحدّدَ التّقرير صراحةً، بما لا لُبسَ فيه، طبيعة الأدلّة المقدّمة ضدّ أيّ من الأفراد أو المجموعات المذكورة أسماؤهم، وطبيعة سلوكهم. ونظرًا إلى استحالةِ إدراج قائمة شاملة بأسماء المُعتدين المزعومين، يُنصحُ بأن يتضمّن التّقرير النّهائيّ إخلاءً للمسؤوليّة يُفيد بأنّ اللّجنة لا تدّعي ذكر أسماء الجناة كلّهم، وأنّ عدم تسمية أحدهم لا يعني بالضرورة انتفاء مسؤوليّته.[45]

وينبغي أن تُشدّدَ اللّجنة، في تقريرها النّهائيّ، على أنّ تحديدَها المسؤوليّة الفرديّة يُشكّل استنتاجًا توصّلت إليه بعد تقصّي الحقائق، وهو لا يقوم مقام الإدانة في المحكمة.[46] ويجب على اللّجنة أن تتّخذَ الخطوات اللّازمة لضمان عدم تسريب استنتاجاتِها في شأنِ المسؤوليّة قبل نشر التّقرير النّهائيّ.

بعدَ إبطالِ مادّةٍ من قانون الحقيقة والمصالحة في ليبيريا كانت تُلْزِمُ الحكومة بتنفيذ توصيات اللّجنة،[47] وجدت المحكمة العليا اللّيبيريّة أنَّ لجنة الحقيقة والمصالحة قد انتهكت حقوق الإجراءات القانونيّة الواجبة بحقّ المتورّطين المذكورين في تقريرها النّهائيّ، لأنَّ الأدلّة لم تُعرَض عليهم، وَلم يحظوا بفرصة الرّدّ على الادّعاءات.[48]

وعلى الرّغم من أنّ التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة اللّيبيرية قد تضمّن قائمة بأسماء "أسوأ الجناة المعروفين"، وأوصى بمحاكمتهم وعزلهم نهائيًا من مناصبهم العامّة، فهو لَم يكشف عن أيَّ دليلٍ يُدينهم.[49] وفي الواقع، معظم الأفراد المتورّطين لم ترد أسماؤهم في متن التّقرير.[50]

---

43 فريمان، 315.
44 المرجع السّابق نفسه.
45 المرجع السّابق نفسه.
46 المرجع السّابق نفسه، 316.
47 الجمعيّة التّشريعيّة الانتقاليّة في ليبيريا، قانون لجنة الحقيقة والمصالحة، المادّة 48.
48 المحكمة العليا لجمهورية ليبيريا، ويليامز ضدّ وزير العدل، والمدّعي العام، واللّجنة الوطنيّة المستقلّة لحقوق الإنسان، وحكومة ليبيريا، 21 كانون الثّاني/ يناير 2011.
49 راجع، بول جايمس آلن، وآرون ويا، وليزي جودفريند، ما وراء لجنة الحقيقة والمصالحة: خيارات العدالة الانتقاليّة في ليبيريا، المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة (2010)، 11-10، (باللّغة الإنكليزيّة)
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Liberia-Beyond-TRC-2010-English.pdf
نيوان باي جاي، نات، "انقسام مفوّضي لجنة الحقيقة في ليبيريا في شأن التّقرير النّهائيّ، في حين وصفه آخرون بأنّه (مطاردة للمتّهمين)"، مدوّنة ناتلين، 5 تمّوز/ يوليو 2009، (باللّغة الإنكليزيّة)
http://natlyn.wordpress.com/2009/07/05/commissioners-of-liberia%E2%80%99s-truth-commission-divided-over-final-report-others-labeled-it-%E2%80%9Cwitch-hunt%E2%80%9D/
50 وكالة الصّحافة الأفريقيّة (African Press Agency)، "المحكمة العليا في ليبيريا تلغي الحظر الّذي فرضته لجنة الحقيقة والمصالحة على السّياسيّين"، 24 كانون الثّاني/ يناير 2011، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.netnewspublisher.com/liberian-supreme-court-squashes-truth-and-reconciliation-commission-ban-on-politicians

تحديد أفرادٍ مُعيّنين في التّقرير النّهائيّ، مزاياه ومخاطره

قد يُشكّل قرار تسمية الأسماء محطَّ جدلٍ عميق، ولطالما اعتمدت لجان الحقيقة السّابقة، مقارباتٍ شتّى في تحديد الجناة. فَبعض القوانين الخاصّة بلجان الحقيقة تقتضي تحديد هويّة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، فيما يحظر بعضها الآخر تسمِيَتَهم.

أحيانًا تتوفّر أسبابٌ تبرّر الحفاظ على سرّيّة الهويّات. فمثلًا، يجبُ الامتناع عن الكشف عن أسماء القُصّر، المُعتدّين منهم والضّحايا، أيًّا تكن الظّروف. كما يجب الامتناع عن كشف هويّات ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس من دون موافقتهم الخطّيّة والصّريحة، وبعد حصولهم على المشورة المتخصّصة. وفي بعض الأحيان، عندما تعمل اللجنة مع "شهود مطّلعين" ومتعاونين لإماطة اللّثام عن دور أبرز الجناة، فإنّها تحرص على الحفاظِ على سرّيّة أسماء هؤلاء الشّهود صونًا لِسلامتهم وحمايةً لِمصلحتهم.

أمّا بعض لجان الحقيقة، فقد استخدمت أسلوب "التّعريف الضّمنيّ"، وذلكَ عبرَ تقديم استدلالٍ في شأن المسؤوليّة أو تحديد المسؤولين على لسانِ مصدرٍ ثانويّ. في المُقابل، عدّدَت لجانٌ أخرى قوائمَ بأسماء كبار المسؤولين، أو الفصائل، أو المجموعات الّتي انتهكت حقوق الإنسان، على غرارِ ما ورد في فصل "الاستنتاجات" من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.

> في نهاية كلّ قسم من الأقسام الّتي تتطرّقُ إلى الأدوار الّتي اضطلعت بها حكومة أو فصيل أو مجموعة معينة، قائمةٌ تُعدّد أسماء الأفراد مِمّن تَبَيَّن أنّهم من كبار الموظّفينَ فيها، مع ذكر منصبَ كلٍّ منهم. وعندَ ورودِ استنتاجٍ مُرتبط بأفعال حكومة، أو فصيل، أو مجموعة محدّدة، فإنَّ هؤلاء الموظّفينَ يُعتبرونَ ضمنًا، مسؤولينَ عنها.[51]

لقد حُمِّلَ هؤلاء الأفراد، جميعًا، المسؤوليّة عن الانتهاكات الّتي ارتكبها أعضاء المنظّمات المشكوكِ فيها. وقد نشرت لجانٌ أخرى محاضرَ غير محرّرة لشهاداتِ شهود ذُكر فيها أسماء الجناة.[52] لكنَّ اللّجان الّتي تقوم بذلك يتعيّنُ عليها أن توضّحَ بأنّ شهادة الشّهود لا تُعتبر أحد استنتاجاتِ اللّجنة.

دواعِي تسمية الأفراد:

- تُؤدّي وظيفة المحاسبة والمسائلة ؛ تقومُ مقامَ العقوبة العلنيّة، وتدفع قدمًا نحوَ إجراء الملاحقات القضائيّة في المستقبل؛
- تمنح الضّحايا إحساسًا بالتّبرئة، بعد أن كابدُوا إنكار الحكومة وإطباقها؛ تسلّط الضّوء على معاناتهم، وتُكسب شكاويهم مزيدًا من الشّرعيّة؛
- تُشكّل إضافة إلى دقّة السّجل التّاريخيّ وتفرّده، فالتّقرير النّهائيّ يُعدّ وثيقة تاريخيّة ستستخدمها الأجيال القادمة كونها مصدرًا نافِذًا.

دواعِي الامتناع عن تسمية الأفراد:

- إنَّ الخوض في عمليّة شاملة تتضمّن إشعار الأفراد المتورطين ومنحهم الفرصة للرّدّ يتطلّبُ قدرًا هائلًا من الوقت والموارد؛ وهو ما قد يكون غير عمليّ؛
- قد تُعدّ تسمية بعض الأفراد المتورّطين، دونَ سواهم، خطوة تعسفيّة وغير عادلة، لا سيّما في البلدان الّتي شهدت اعتداءات واسعة النّطاق ارتكبها جناةٌ كُثر. وفي مثل هذه الحالات، يجب بذل جهود استثنائيّة للتّحقّق من أولئك الّذين يتحمّلون أكبر قدر من المسؤوليّة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتحديدًا المُتورّطين في تنظيمها والتّخطيط لها.

---

51 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، التّقرير النّهائيّ، شاهدٌ على الحقيقة، المجلّد 2، الفصل 2، الفقرة 4، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-2/item/volume-two-chapter-two?category_id=20
52 فريمان، لجان الحقيقة والعدالة الإجرائية، 315.

وفي حين أنّ استنتاجات أيّ لجنةٍ لا يمكن أن تُعادل حُكم المحكمة، إلّا أنّها قد تكون نافذة ومُقنعة. وقد يكون للاستنتاجات السّلبيّة آثارا مديدة على مَن ذُكرت أسماؤهم علانيّة في التّقرير. فقد يتعرّض هؤلاء للملاحقة القضائيّة و/أو لإجراءات مدنيّة وإداريّة في المستقبل. أمّا سُمعتهم ومكانتهم في المجتمع فقد تتعرّضان لضررٍ لا يُجبر، ويمكن أن تتضرّر مسيراتهم المهنيّة وسبلهم في كسب العيش بشكل بالغ.

وتقلّ خيارات المتورطينِ في اللّجوء إلى القضاء، لأنَّ أعضاء اللّجنة وموظّفيها عادةً ما يتمتّعون بالحصانة عن التّدابير المتّخذة بحسن نيّة. لكن، يحقّ للمتضرّرين اللّجوء إلى المحاكم لإلغاء الاستنتاجات والتّوصيات و/ أو حذف مقاطع من التّقرير.[53] ولهذه الأسباب، ينبغي على اللّجان أن تمتنع عن تسمية الجناة ما لم تكن متيقّنة تمامًا من صحّة الحقائق ذات الصّلة الّتي تتثبتُ منها على أساسِ اختبار ترجيح الاحتمالات، وما لَم تُطبّق العدالة الإجرائيّة تطبيقًا دقيقًا.

مُعارضة الاستنتاجات

في الحالةِ المُثلى، يجبُ أن يوافق أعضاء اللّجنة بالإجماع على الاستنتاجات وعلى محتوى التّقرير النّهائيّ. غير أنّهم قد يختلفون أحيانًا حولَ كيفيّة تفسير الأدلّة، وقد يرغبون في تكوين استنتاجاتٍ مختلفة. وفي حال تعذّر تحقيق الإجماع، فَعادةً ما تُقَرُّ الاستنتاجات من خلال تصويت الأغلبيّة.

ويستطيع عضو اللّجنة الّذي يُعارض مضامين التّقرير-أو أيّ استنتاجٍ محدّد فيه-أن يصدر تقريرًا أو بيانًا يُبدي فيه مُعارضته، على أن يُرفقَ وجوبًا بالتّقرير النّهائيّ. ويُمكن أن يؤيّد عضو اللّجنة الاستنتاجات لِأسبابٍ مختلفة عن تلك المذكورة في التّقرير، فَيتعيّن عليه شرحها في تقرير منفصل.

فعلى سبيل المثال، رفض عضوان من أصل الأعضاء العشرة في لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، التّوقيع على التّقرير النّهائيّ، وأصدرا تقريرَي معارضةٍ. لكنَّ اللّجنة لم تلتزم بالعدالة الاجرائيّة الأساسيّة، وامتنعت عن نشرهما.

أمّا في كينيا، فقد رفضت غالبيّة أعضاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة نشر تقرير المُعارضة الّذي أعدّه أعضاؤها الدّوليّين الثّلاثة.[54] وهذا الرّفض إنّما ينتهك إجراءات اللّجنة نفسها الّتي نصّت على "حقّ المعارضة، وإيجاد موقفٍ للأقليّة".[55] كما ينتهك الدّستور الكينيّ لأنّه يُعتَبَر سلوكًا تعسّفيًّا وغير عقلانيّ، وهو يتجاوز أيضًا البنود الّتي تحمي حريّة التّعبير، ووسائل الإعلام، والحقّ في الوصول إلى المعلومات.[56]

تنظيم الاستنتاجات

صحيحٌ أنّ الاستنتاجاتِ المفصّلة الّتي تُكوّنها اللّجنة عادةً ما تُعرضُ في فصولِ التّقرير النّهائيّ المُختلفة، بيد أنّه يجب تكريس فصل واحد لتجميع ملخّصٍ عن استنتاجات اللّجنة الرّئيسة كلّها. ويُوفّر هذا الفصل للقرّاء مرجعًا مُبسّطًا عن أكثر الاستنتاجات أهميّة.

---

53 رفعَت جميع الفصائل السّياسيّة الكبرى في جنوب أفريقيا دعاوى قضائيّة على لجنة الحقيقة والمصالحة، لِردعِها عن تكوين استنتاجاتٍ معينة أو لإجبارِها على حذف استنتاجاتٍ منشورة في التّقرير. راجع لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، التّقرير النّهائيّ، "التّحديات القانونيّة لنشر تقرير اللّجنة"، المجلّد 6، القسم 1، الفصل 4، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://sabctrc.saha.org.za/reportpage.php?id=12040&t=legal+challenges&tab=report
لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، التّقرير النّهائيّ، "مراجعة الإجراءات الّتي اتّخذها الوزير بوتليزي وحزب إنكاثا للحرّيّة"، المجلّد 6، القسم 5، الفصل 4، القسم الفرعيّ 3، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://sabctrc.saha.org.za/reports/volume6/section5/chapter4/subsection3.htm.

54 راجع، لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، تقرير المُعارضة، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://digitalcommons.law.seattleu.edu/tjrc-core/8/

55 راجع، لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، "الإجراء النّهائيّ المعتمد قبل تبنّي التّقرير"، 16 نيسان/ أبريل 2013، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1002&context=tjrc-operational

56 راجع، المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة، أصدقاء المحكمة، الفقرات 101-99، (باللّغة الإنكليزيّة)
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Submissions-Amicus-HighCourt-Kenya-2013.pdf

وينبغي تنظيم هذه الاستنتاجات ضمن عناوين موضوعيّة، وموازاتها مع هيكل التّقرير النّهائيّ. كما يجب أن يبدأ الفصل الخاصّ ب"الاستنتاجات" بتعديدِ الاستنتاجات الأساسيّة الّتي كوّنتها اللّجنة والتي تّعَدُّ جوهريّةً أو بالغة الأهميّة. فعلى الرّغم من أنّ لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون قد بلورَت أكثر من 500 استنتاجٍ مُوزّعة على 11 عنوانًا موضوعيًّا، فهي لم تُكوّن سوى 26 استنتاجٍ أساسيّ. وعادةً ما تكونُ الاستنتاجات الأساسيّة استنتاجات اللّجنة الأكثر تداولًا.[57]

57 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، التّقرير النّهائيّ، شاهدٌ على الحقيقة، المجلّد 2، الفصل 2، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-2/item/volume-two-chapter-two?category_id=20

وضع التّوصيات

عادةً ما يُطلب من اللّجنة وضع توصيات تتعلّق بالإصلاحات والتّدابير اللّازمة لتحقيق أهدافها. وعليه، فإنّ توصيات لجنة الحقيقة يجب أن تُصمَّم تصميمًا يُسَهّلُ بناء مجتمع جديد يقوم على قيم الكرامة الإنسانيّة، وسيادة القانون، واحترام حقوق كافّة الأفراد.[58]

الشّكل 11: اقتباسات من مواطنين من سيراليون، عن آمالهم المعقودة على سيراليون ما بعد النّزاع، وقد وُضِعت كُلّ منها في مُستهلّ كلّ فئةٍ من فئات التّوصيات.

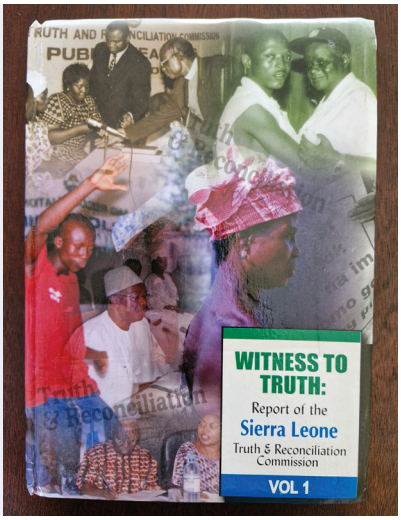

التّوصيات

أدعو الله ألّا أرى مرّة أخرى ما رأيته في سيراليون الحبيبة.
مقتطف من قصيدة "رأيت" للشاعر محمد سيكويا
قُدّمت القصيدة إلى مشروع الرّؤية الوطنيّة في سيراليون، وهو مشروع تابع للجنة الحقيقة والمصالحة

- **حماية حقوق الإنسان**

في السّنين الجديدة القادِمَة
سنسعى جاهدين إلى العيش جنبًا إلى جنب، حينَ نُولدُ مجدّدا
سنقفزُ في أشعّة الشّمس المُتوهّجَة، سنتأمّلُ البحار من قِمَم التّلال ومن وراء أشجار النّخيل
سنُردّد "كونافو بورما"-كفى، لن يتكرّر ذلك أبدًا
مُقتَطَفٌ من قصيدةٍ عنوانُها "يومَ أولدُ من جديد" نَظَمَها بول جايمس آلِن

- **إرساء سيادة القانون**

أريد أن أرى سيراليون خالية من الزجاجات المكسورة التي تقطعنا إرباً إرباً.
زجاجات مكسورة مثل القبليّة والمحسوبيّة والقطاعية.
مقتطفات من مقال"رؤيتي الوطنية لسيراليون" بقلم تشينسيا إ. قيصر

وينبغي أن تعالج التّوصيات المشكلات وأوجه القصور المحدّدة الّتي كُشِفَت في الاستنتاجات.[59] أمّا التّوصيات غير المرتبطة باستنتاجاتٍ مُحددة فَيجبُ ألّا تُدرج في التّقرير. ولعلّ التّوصيات الأكثر أهميّة هي تلك الّتي تعالج الأسباب الدّفينة للنّزاع أو الاضطهاد، وذلكَ بغيةَ منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. هذا ويجبُ اقتراح تدابير تلبّي احتياجات الضّحايا والمجتمعات الضّحيّة، بالإضافة إلى تدابير تؤمّن التّعافي والمصالحة على المستويات الوّطنيّة، والمجتمعيّة، والفرديّة.[60]

58 ألكساندر ماير-ريك وهاورد فارني، توصيات للتّغيير: توصيات لجان الحقيقة في شأن الإصلاحات المؤسساتية، مركز جنيف للرّقابة الدّيمقراطيّة على القوّات المسلّحة، 2019، 50-48 (باللّغة الإنكليزيّة)
www.dcaf.ch/recommending-change-truth-commission-recommendations-institutional-reforms
59 المرجع السّابق نفسه.
60 المرجع السّابق نفسه.

وعند طرح توصيات من هذا القبيل، ينبغي على اللّجنة أن تقترح التّدابير المؤسّساتيّة والإداريّة، والتّشريعيّة، والدّستوريّة، و/ أو غيرها من التّدابير الّتي يجبُ اتّخاذها لتحقيق أهداف التّوصيات.

أهميّة السّياق

في بعض الأحيان، تكون الإصلاحات قد انطلقت بالفعل قبل أو خلال فترة عمل. وهذا ما يفرضُ على اللّجنة تقييم احتمال نجاح الإصلاحات الجارية في منع تكرار الانتهاكات أو احتمال استدعاء الحاجة إصلاحات إضافيّة.

وعندما تثِقُ اللّجنة بأنّ الإصلاحات الحاليّة أو المقترحات السّابقة مُرضِية، تستطيع، عندئذٍ، ذكرها ببساطةٍ، دونما الحاجة إلى تكرارها.[61]

وتميل اللّجان، في سياقاتِ ما بعدَ الأنظمة الاستبداديّة، إلى التّوصية بتفكيك "البيروقراطيّات المُمأسسة أمنيًا، والقطاعات الأمنيّة المُضَخّمَة، الّتي كانت مسؤولةً سابقًا عن دعم الأنظمة الاستبداديّة والشّموليّة".[62] وفي المقابل، تسعى لجان الحقيقة، في أعقاب النّزاعات، إلى بناء أسسٍ متينةٍ لدول ديمقراطيّة مستقرّة. وعلى حدّ ما هو موضّح في الشّكلِ 12، فإنّ لجان الحقيقة تُعدّ الأجدر بوضعِ توصيات مستنيرة، لكنّها غالبًا ما تخفق في تقديم مقترحات مناسبة.

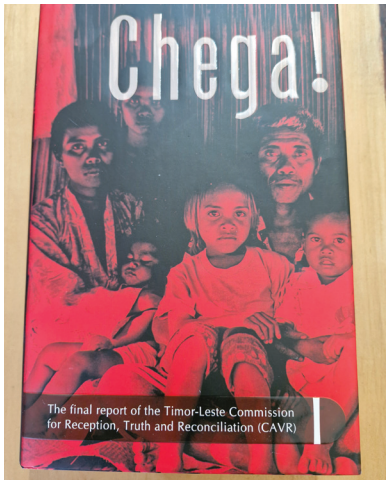

الصّورة 4: غلاف المجلّد الأول من كتاب تشيغا! (Chega!)، التّقرير النّهائيّ للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور-الشرقيّة.
(هاورد فارني/ المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة)

الشّكل 12: صياغة توصيات لجنة الحقيقة

61 على سبيل المثال، وجدت لجنة التّوضيح التّاريخي في غواتيمالا، في تقريرها النّهائيّ، أنّ الظّلم والتّمييز العنصريَّين كانا السّبَبَيْنِ الكامنَيْن وراء النّزاع. ومع ذلك، لم تقدّم أيّ توصيات في هذا الصّدد، لكنّها حثّت على تنفيذ الاتّفاق المتعلّق بهويّة وحقوق السّكّان الأصليّين (1995)، وهو اتّفاق سلامٍ يحدّد التّزامات واسعة النّطاق تقضي بالاعتراف بهويّة السكّان الأصليّين، وإلغاء التّمييز المُمارس بحقّهم، وضمان حقوقهم الثّقافية، والمدنيّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعية. راجع، لجنة التّوضيح التّاريخي، غواتيمالا ذاكرة الصّمت، الفقرة 82 (باللّغة الإنكليزيّة)
www.aaas.org/sites/default/files/migrate/uploads/mos_en.pdf

62 برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، الإشراف العامّ لقطاع الأمن: دليلٌ لمنظّمات المجتمع المدنيّ (2008) (باللّغة الإنكليزيّة)
www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/CSO_Handbook.pdf

تنظيم التّوصيات

نظّمت بعض لجان الحقيقة تقاريرها في محاور مختلفة (مثل حماية حقوق الإنسان، والمرأة، والأطفال، والأرض) وبلورَت توصياتها، وصنّفتها وفقًا لهذه المحاور أيضًا.[63] في المُقابل، أعدّت لجانٌ أخرى فصولًا مخصصّة للتّدابير المختلفة مثلَ تدابير الإصلاح المؤسّساتيّ.[64] أمّا الأهداف الأساسيّة من وضعِ التّوصيات فَمُبيّنةٌ في الشّكل 13.

الشّكل 13: الأهداف العامّة من توصيات لجنة الحقيقة

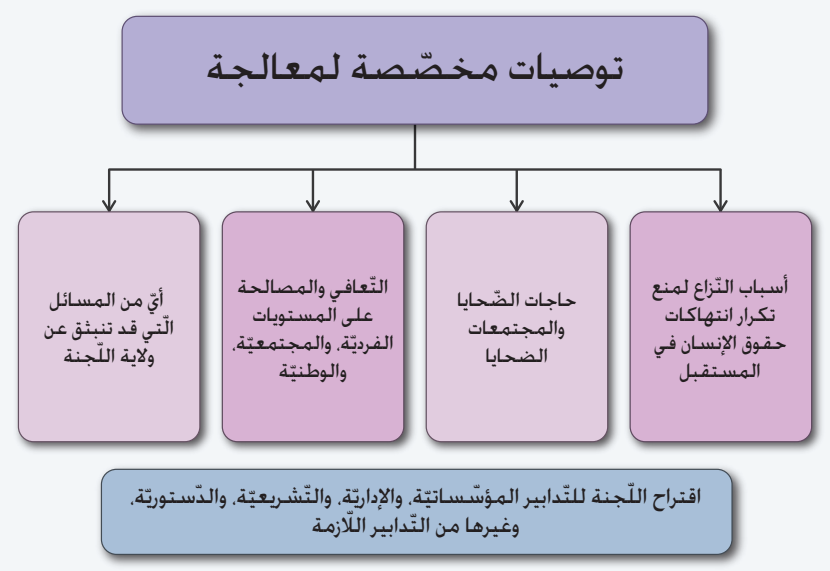

تُصاغ توصيات لجان الحقيقة عمومًا على اعتبارها استجابةً مباشرة لاستنتاجاتِ اللّجنة. ويمكن أن تكون التّوصيات خاصّة وعامّة على حدّ سواء. فقد كانت أُولَى لجان الحقيقة تميل إلى صياغة توصيات ذات طابع أكثر عموميّة. ولكن، مع مرور الزّمن، بدأت اللّجان تُكوّنُ استنتاجاتٍ أكثر تفصيلًا، وهو ما أثمرَ توصيات أكثر دقّةً. فعلى سبيل المثال، أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، عقبَ الانتهاكات المتكرّرة لحقوق المُحتجزين على أيدي العاملين في القطاع الطّبّيّ، بأن تتناول الوثائق الطّبّيّة بشكل واضح وصريح موضوع التّعذيب. كما أوصت اللّجنة آنفة الذّكر بالتّدقيق في سجلّات بعض العاملين في القطاع الطّبّيّ.[65]

توسيع نطاق الولايات

في السّنوات الأخيرة، اتّسع نطاق ولايات لجان الحقيقة اتّساعًا ملحوظًا في جَوهرِها ووظيفتها.[66] وكانَ من شأنِ التّوسيع هذا أن أدّى إلى تحليلِ الأحداث تحليلًا أكثر تعقيدًا وشمولًا، فطَالَت تقارير اللّجان حجمًا، وزادَت توصياتها عددًا. فعلى سبيل المثال، تألّفت النّسخة الإنجليزيّة من التّقرير النّهائيّ للجنة السلفادور من 202 صفحة، منها 15 صفحة مُخصّصة للتّوصيات؛[67] بينما تألّف تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو من نحو 8000 صفحة،

63 ومن الأمثلة على ذلك، لجان الحقيقة في كلّ من كينيا، وسيراليون وجنوب أفريقيا وتايلاند.
64 تشمل الأمثلة عناوين الفصول التالية: "الإصلاحات المؤسّساتية" (بيرو)، "مقترحات في المجال المؤسّساتي والقانونيّ لضمان بقاء حقوق الإنسان سارية المفعول" (شيلي)، "الإصلاحات المؤسّساتية لمنع تكرار الأفعال المماثلة" (السلفادور)، "حقوق الإنسان في البلاد: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال مؤسّسات فاعلة" (تيمور ليشتي)، و"تدابير تعزيز العمليّة الدّيمقراطيّة" (غواتيمالا).
65 مايرـريك وفارني، توصيات للتّغيير، 17.
66 المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة ومؤسّسة كوفي أنان، الخروج عن المألوف: هل تستطيع لجان الحقيقة أن تعزز عمليّات السّلام؟ (2014) (باللّغة الإنكليزيّة) www.ictj.org/publication/challenging-conventional-can-truth-commissions-strengthen-peace-processes
67 لجنة الحقيقة الخاصّة بالسلفادور، من الجنون إلى الأمل: اثنا عشر عامًا من الحرب في السلفادور، تقرير لجنة الحقيقة الخاصّة بالسلفادور (2001)، 170، (باللّغة الإنكليزيّة) www.usip.org/sites/default/files/file/ElSalvador-Report.pdf

منها زهاء 200 صفحة مُخصّصة لِلتّوصيات.[68] أمّا لجنة سيراليون فقد جمعَت توصياتها في 108 صفحات، شملت 118 مطلبًا مُوزّعًا على 17 عنوانًا رئيسًا.[69]

هذا وقد اتّسعت ولايات لجان الحقيقة على نحوٍ يتخطّى الوظيفة التّقليديّة القاضِية بِتقصّي الحقائق من أجلِ توضيح الحالاتِ الشّخصيّة، وأصبحت "مشروعًا لفهم الأسباب الجذريّة لحالات الاضطهاد و/ أو العنف، والظّروف المحيطة بها وسياقاتها، ودوافعها بصورة شاملةٍ على نطاق البلد المعنيّ".[70] فقد كانَت أُولَى لجان الحقيقة تُركّز تركيزًا شديدًا على انتهاكات الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وكانت توصياتها مرتبطةً، في أغلبها، بالإصلاحات الدّستوريّة والقانونيّة لقطاع الأمن وللقضاء. أمّا لجان الحقيقة الأحدث عهدًا، فقد شرعَت في صياغة توصيات تعالج الأسباب الكامنة وراء النّزاعات، كالتّهميش والتّمييز الاقتصادي، أو العرقي، أو العُنْصري (كما هو الحال في لجنَتَيْ الحقيقة في كلٍّ من سيراليون وكينيا).

مقاربة التّوصيات

ينبغي على اللّجنة أن تعيَ مسؤوليّتها القاضية بوضعِ توصيات قابلة للتنفيذ. لذا، عليها أن تنظرَ مليًّا في أيّ التّدابير الّتي تعتبرها مُمكنة وواقعيّة في ظلّ الظّروف الرّاهنة. وهذا يعني النّظر في الموارد والقدرات المتاحة للحكومة المعنيّة. لكنّه لا يعني الامتناع عن وضع التّوصيات الّتي قد تكره الحكومة تنفيذها.[71]

وفي هذا الصّدد، يعرضُ الشّكل 14 أمثلة عن كيفية صياغة التّوصيات المناسبة صياغةً مُثلى، وذلكَ من خلال الأخذ بمجامع الخيارات المُتاحة.

الشّكل 14: توليد توصيات مُناسبة

68 لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، التّقرير، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.usip.org/publications/2001/07/truth-commission-peru-01:
راجع أيضًا، المرجع نفسه، المجلّد 9.
www.usip.org/sites/default/files/file/resources/collections/commissions/Peru01-Report/Peru01-Report_Vol9.pdf
69 روبنسون وفارني، "المبدأ عدد 12: الوظائف الاستشاريّة للّجان"، فرانك هالدمان وتوماس أنغر (محرّران)، تعليق على مبادئ الأمم المتّحدة لمحاربة الإفلات من العقاب (2018)، 144.
70 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التّكرار، بابلو دي غريف، وثائق الأمم المتّحدة، A/HCR/24/42، 28 آب/ أغسطس 2013، الفقرة 40، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g13/165/03/pdf/g1316503.pdf?token=sLJcCM1jI8aosymRwP&fe=true
(باللّغة العربيّة):
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g13/165/03/pdf/g1316503.pdf?token=qZYOBKnjbA9fivDLLs&fe=true
71 مايز-ريك وفارني، توصيات للتّغيير، 50-48.

يتعَيَّنُ على اللّجنة أن تلتمس العروض والمقترحات في شأنِ التّوصيات من جميع الأشخاص المعنيّين والأطراف المهتمّة، بمَن فيهم الأشخاص الّذين يمثلون أمامها. ويجبُ على اللّجنة، كُلّما كانَت الظّروف مناسبةً، أن تعقدَ جلسات استماع خاصّة أو أن تطلبَ إجراء تحقيقات خاصّة بغيةَ طلبِ البيانات، والمعلومات، ومشورة الخبراء، في شأن الموضوعات أو المحاور الّتي ترغب في تقديم توصيات حولها، وذلكَ على النّحوِ المُبيّن الشّكلِ 15 وفي الجَدْوَلَيْن 5 و6.

الشّكل 15: صياغة التّوصيات بالاعتماد على المشاركة المحليّة والشّفافيّة

- **اعتمد عدد من لجان الحقيقة مقاربةً تشاركيةً لدعم عمليّة التّوصيات:**
  - **التماس مقترحات من أجل التّوصيات عبر عروض خطّيّة**
  - **عقد جلسات استماع خاصّة بغية الحصول على مشورة الخبراء في شأن مجالات محوريّة مختلفة.**
- **في غواتيمالا، عقدت اللّجنة مؤتمرًا ضمّ 400 مشارك، بينهم مشرّعين، وقادة بارزين في المجتمع المدني من أجل صياغة مسوّدة تتضمّن توصياتها.**

الجدول 5: فئات التّوصيات المقترحة على لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

في ما يلي، ملخّص للتّوصيات (المؤلّفة من 61 صفحة) الّتي قُدِّمَت إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وصُنِّفت وفق مجالات موضوعيّة. وهذه المجالات الموضوعيّة هي التّالية:	
• شؤون الأطفال	• إصلاح الجيش
• الأطفال والعمل في المناجم	• إصلاح الشّرطة
• تعليم الشّباب وتدريبهم	• الاقتصاد
• شؤون المرأة	• التّوظيف والإسكان
• حقوق الإنسان	• الموارد المعدنيّة
• الإصلاحات القضائيّة	• الخدمات الصحيّة
• معالجة الفساد	• الإعلام
• الإصلاح السّياسيّ والحوكمة	• التّمويل والمصارف
• إصلاح الخدمة المدنيّة	• المصالحة
• المواطنة	• جبر الضّرر وردّ الاعتبار
• الأمن	• الرّؤية الوطنيّة

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "شاهد على الحقيقة"، 2004.

الجدول 6: أمثلة على التّوصيات في شأنِ الأطفال، المقترحة على لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

الفئة	التّوصية	مُقدّم التّوصية	التّاريخ	ص
شؤون الأطفال				
لجنة حماية الطّفل	توفير الموارد للمساعدة في تشكيل لجان حماية الأطفال في أنحاء البلاد كلّها بهدف رصد حوادث الاعتداء على الأطفال، وغيرها من القضايا المرتبطة بحمايتهم، والإبلاغ عنها	وزارة الرّعاية الاجتماعيّة، والشّؤون الجنسانيّة، وشؤون الطّفل	17 حزيران/ يونيو 2003	23
تطوير السّياسات	تطوير سياسة خاصّة بالأطفال، وتخصيص المزيد من الأموال للوزارة بهدف تنفيذ برامج حماية الطّفل.	وزارة الرّعاية الاجتماعيّة، والشّؤون الجنسانيّة، وشؤون الطّفل	17 حزيران/ يونيو 2003	23
قضاء الأحداث	تحسين نظام قضاء الأحداث، ليحظى الأطفال المخالفون للقانون بالرّعاية والحماية الكافِيَتَيْن.	وزارة الرّعاية الاجتماعيّة، والشّؤون الجنسانيّة، وشؤون الطّفل	17 حزيران/ يونيو 2003	23
دور إصلاح الأحداث	بناء دور إصلاح الأحداث والمدارس في بو، وكينيما، وماكيني لمعالجة حالات الجنوح المتزايدة بين الأحداث في هذه المناطق.	وزارة الرّعاية الاجتماعيّة، والشّؤون الجنسانيّة، وشؤون الطّفل	17 حزيران/ يونيو 2003	23
المحافظات	إعادة بناء المكاتب التّابعة للوزارة في المحافظات المختلفة.	وزارة الرّعاية الاجتماعيّة، والشّؤون الجنسانيّة، وشؤون الطّفل	17 حزيران/ يونيو 2003	23
تحسين شؤون الأطفال	وضع آليّة لدرء الاعتداء على الأطفال.	حزب الشّعب السّيراليونيّ (د. هاردينغ، الأمين العامّ الوطنيّ)،المحور:الحوكمة		19
تحسين شؤون الأطفال	يجب أن تُعرّفَ الحكومة مَن هو الطّفل (تحديد العمر) لِتوضيح القوانين المتعلّقة بالأطفال	شبكة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطّفل، السّيدة كونتيه	17 حزيران/ يونيو 2003	5
الاحتجاز	توفير مرافق منفصلة للمُعتدين البالغين والأطفال	شبكة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطّفل	17 حزيران/ يونيو 2003	5

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "الوثيقة التشغيلية"، سبتمبر/أيلول 2003.

وضع توصياتٍ سديدة

بالإضافة إلى وجوبِ وضعِ لجنة الحقيقة بتوصياتٍ قابلة للتّنفيذ، عليْها أيضًا أن تضع توصياتٍ:

- ترتبط على وجه التّحديد باستنتاجٍ مُعيّن؛
- تتوجّه إلى مسؤول محدّد، أو إلى منظّمة محلّيّة أو دوليّة أو دولة معيّنة؛
- تحدّد المشكلة أو المسألة الّتي تهدف التّوصية إلى معالجتها؛
- تشير إلى كيفيّة معالجة التّوصيةِ للمشكلة أو المسألة؛
- تتضمّن الخصوصيّة والتّوجيه والإرشاد بما يكفي لتمكين الجهة المُكلّفة بتنفيذها بالقيام بعملها بسهولة؛
- تشير إلى المدّة الّتي ينبغي أن يستغرقها تنفيذ كلّ توصية على حدة ومدى سرعة ذلك.

وتُعدُّ لجان الحقيقة الأجدر لاستنباطِ التّوصياتِ المستنيرة. فبعدَ سنوات طوال من البحث والتّحقيق، تمتلكُ هذه اللّجان فيضًا من البيانات والتّحليلات المُتعمّقة حولَ الانتهاكات السّابقة، وأسبابها، المباشرة منها والهيكليّة، وكذلكَ تأثيرها في المجتمع. ومع ذلك، غالبًا ما تُصاغ توصيات لجان الحقيقة على عجلٍ؛ فيعتبرها صانعو السّياسات مُجرّد عبارات عابرة، ولا يأخذونها على محمل الجدّ. فعادةً ما تأتي التّوصيات العموميّة والمقترحات الجاهزة منفصلةً عن السّياق المحليّ و/ أو الاستنتاجاتِ المُحدّدة. وبذلك، لا يُرجّح أن تلقى توصياتٌ مُماثلة صدًى لدى عامّة النّاس، الذين لن يضغطوا بدورهم من أجلِ تنفيذها.[72]

إذًا، ينبغي على اللّجنة أن تُحلّل مُقترحات التّوصيات وتدرسها بعنايةٍ فائقة. كما ينبغي عليها أن تفحصَ البرامج والتّدابير القائمة والمخطّط لها، لتُقيّمَ مدى تلبيتها لاحتياجات النّاس. وفي هذا الصّدد، قدّم كلٌّ من ألكساندر ماير-ريك وهاورد فارني، في تقرير عنوانُه "توصيات للتّغيير": توصيات لجان الحقيقة في شأن الإصلاحات المؤسّساتية"، المبادئ التّوجيهيّة الآتي تعديدُها في سبيلِ وضع توصيات سديدة.[73]

ينبغي أن تكون التّوصيات مُوائِمةً لِلسّياق. تتباين العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وديناميكيّات النّزاع، والبُنى الهيكليّة، وعلاقات السّلطة، وغيرها من الظّروف السّياقيّة من لجنةِ حقيقة إلى أُخرَى. لذا، مَا مِن استجابة نمطيّة تمنع تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة. وعليه، ينبغي أن تأتي التّوصيات استجابةً للسّياق الّذي ارتُكِبَت فيه الانتهاكات، بدلًا من تطبيقِها مقاربة تستند إلى مجموعةِ أدواتٍ عموميّة. وقبلَ الإتيان بأيّ توصيةٍ، تقتضي الحاجة إجراء تحليلٍ دقيقٍ بُغية تحديد طبيعة الانتهاكات الّتي ارتُكِبَت، وسبب حدوثها، وكيفيّة تنفيذها، والآثار الّتي خلّفتها، وأفضل السّبل لمنع حدوثها في المستقبل. وفي خضمّ تحليل أسباب الانتهاكات وآثارها، يجب إيلاء وجهات نظر الضّحايا مزيدًا من الاهتمام،[74] لا سيّما الضّحايا من الإناث والأطفال.[75] فَوجهات نظرهم تقدّم رؤًى مُتبصِّرَة لِأسباب الانتهاكات وآثارها، ولِمُقتضياتِ منع تكرارها.[76] ويوضح الشّكل 16 كيفيّة إبقاءِ التّوصياتِ واقعيّة، وعمليّة، وممكنة التّنفيذ.

الشّكل 16: تقديم توصيات ممكنة التّنفيذ

72 ماير-ريك وفارني، توصيات للتّغيير، 50-48.
73 المرجع السّابق نفسه.
74 المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التّابع للأمم المتّحدة، دراسة عن الحقّ في الاسترداد والتّعويض وإعادة التّأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة، التّقرير النّهائيّ، ثيو فان بوفن، المقرّر الخاص، وثائق الأمم المتّحدة، E/CN.4/Sub.2/1993/8، 2 تمّوز/ يوليو 1993، الفقرة 133.
75 المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التّابع للأمم المتّحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، "دراسة مستقلّة أعدّتها الأستاذة دايان أورينتليتشر عن أفضل الممارسات، تتضمّن توصيات لمساعدة الدّول في تعزيز قدرتها الدّاخليّة على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب"، وثائق الأمم المتّحدة، E./CN.4/2004/88، 27 شباط/ فبراير 2004، الفقرة 9.
76 المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التّابع للأمم المتّحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، "تقرير الخبيرة المستقلّة ديان أورنتليتشر المعنيّة باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، وثائق الأمم المتّحدة، E/CN.4/2005/102، 18 شباط/ فبراير 2055، الفقرة 7.

يجب أن تكون التّوصيات قابلة للتّنفيذ. غالبًا ما تتّسم السّياقات الّتي تعمل فيها لجان الحقيقة بشحّ الموارد، ونقص المهارات، وانهيار المؤسّسات، والتنافس الشّرس على الموارد والمهارات المحدودة. لذا، في خضمّ عمليّة وضع التّوصيات، يتعيّن على القائمين على صياغتِها أن يأخذُوا في الاعتبار الموارد، والقدرات، والمهارات المتاحة لدى الحكومة أو لدى الوكالة المكلّفة التّنفيذ.

ينبغي أن تكون التّوصيات محدّدة. ينبغي أن تُستَهَلّ التّوصيات بتحديد المشكلة لا الحلّ. ولعلّ أفضل سبيلٍ يُطبّقُ به ذلك هو عرض الاستنتاج أو المسألة المحدّدة الّتي تجب معالجتها، وتقديم مثال عن المُشكلة المنوي التّطرّق إليها. ويجبُ أن تبيّن التّوصية السّبل المُمكنة لِحلّ المُشكلة. لذا، من المرجح أن تحظى التّوصيات المُقْنِعَة، الّتي تعالج مُشكلاتٍ محددة، باستحسانِ الأطراف المعنيّة، الّذين قد يدعون، بدورهم، إلى تنفيذها ويمارسون الضّغوط في سبيل ذلك. أمّا التّوصيات الشّائعة والمبهمة فيسهلُ تجاهلها. وعليه، يتعيّن على اللّجان صياغة حلولٍ بسيطة، وتقنيّة، وسريعة التّأثير، ومنخفضة التّكلفة حيثما أمكن ذلك. فمن التّوصيات الموجّهة إلى مسؤولين محدّدين، والمُشتملة على أهدافٍ قابلة للقياس، أكانَ مداها قصيرًا أم متوسّطًا أم طويلًا، أن تساهم في تيسير عمليّتَي التّنفيذ والرّصد.[77] ويوضح الشّكل 17 أفضل السّبل لوضع توصيات مُركّزة الاهتمام.

الشّكل 17: وضع توصياتٍ مُركّزة الاهتمام

يجب أن تولي التّوصيات اهتماما خاصّا لكلّ من الأسباب الهيكليّة والجذريّة. إنّ التّحليل المعمّق الّذي تجريه لجان الحقيقة، يجعلها في موقع استثنائي يُمكّنها من تحديد الأساليب والوسائل المستخدمة لارتكاب الانتهاكات وكذلك أسبابها الهيكليّة والجذريّة. وينبغي على لجان الحقيقة أن تُحسِنَ الاستفادة من هذا التّحليل، وأن توصي باتّخاذ التّدابير اللّازمة لتعطيل المؤسّسات المُعتدية، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك. ويتعيّن على لجان الحقيقة، أثناء قيامها بذلك، أن تأخذَ في الحسبان شتّى أشكال العنف، والظلم، والإقصاء وأن تصوغَ توصيات ترمي إلى بناء مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهَمَّشُ فيها أحد، وذلك استنادًا إلى الهدف 16 من أهداف الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة، الّذي يحثّ على بذل الجهود من أجل "تعزيز المجتمعات السّلميّة والشاملة من أجلِ

77 روبنسون وفارني، "المبدأ رقم 12: الوظائف الاستشاريّة للّجان"، 145-144. راجع أيضًا لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهدٌ على الحقيقة، المجلّد 2، الفصل 3، الفقرات 15-13، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/view-report-text-vol-2/item/volume-two-chapter-three?category_id=20

التّنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسّسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات".[78]

ترتيب التّوصيات بحسب أولويّاتها

لا يمكن تنفيذ جميع التّوصيات في الوقت نفسه.[79] فبعضُها أكثر إلحاحًا من بعضها الآخر. لذا، يجب على لجان الحقيقة أن ترتّب التّوصيات بحسبِ أولويّتها، وهو أمرٌ مرهونٌ بعوامل مختلفة. فعلى سبيل المثال، قد تحظى بعض التّدابير بالأولويّة لأنّها تعالج أسباب الاضطهاد أو النّزاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة الجذريّة، ويمكنها أن تمنع تكرار هذه الأفعال على المدى الطّويل. في حين قد يحظى بعضها الآخر بالأولويّة بسببِ قدرته على تعطيل الهيكليّات الفاسدة، فيقدر، بذلك على توليدِ أثرٍ فوريّ، وعلى منع تكرار الانتهاكاتِ على المدى القصير. هذا وقد تُمنح بعض التّدابير الأولويّة أيضًا لأنّها تُتيح اتخاذ إجراءات فوريّة أو قصيرة الأمد، مثل إبطالِ بعض القوانين الإشكاليّة أو تعديلها.[80]

وقد تُولَى بعض التّدابير الأولويّة لأنّها تخوّل إجراء إصلاحات أخرى أو لأنّها تلقى قبولًا سياسيًّا، في حين أنّ التّوصيات الرّامية إلى معالجة الأسباب العميقة الكامنة وراء الاضطهاد أو النّزاع، مثل العنصريّة، والتّهميش، ومركزيّة الثّروة، والنّظام الأبويّ، والتّمييز على أساس الجنس، قد تشكّل أهدافًا سياسيةً طويلة المدى. فَالمظالم التّاريخيّة الّتي تجذّرت عميقًا في المُجتمع على مدى عقودٍ، بل قرونٍ طوال، تتطلّبُ حلولًا ديناميكية تنبثقُ عن المشاركةِ، والبحث، والتّفاوض.[81]

ويُمكن تصنيف التّوصيات ضمن مجموعات مختلفةٍ، على أساسِ أهمّيتها ومساسِ الحاجة إليها. وعليه، يتعيّن على اللّجنة أن تُوضّحَ جليًّا أيَّ التّوصيات تتطلّبُ تدابيرَ فوريّة، وأيَّها تُعدُّ أهدافًا بعيدة المدى، وذلكَ بُغية المساعدة في تنفيذها. وفي هذا الصّدد، نظّمت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون توصياتها ضمن عدّة فئات، بدءًا من التّوصيات "الضّروريّة" وصولًا إلى التّوصيات الّتي يجبُ "النّظر فيها جدّيًّا"، وذلكَ على النّحو المُبيّن في الجدول 7.

الجدول 7: المنهجيّة الّتي اتّبعتها لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون لترتيب التّوصيات بحسبِ أولويّتها

الفئة	التّنفيذ	وقت التّنفيذ	المتابعة والمراقبة
توصيات ضروريّة	أساسيّ	فورًا أو في أقرب وقت ممكن	التّدقيق المتكرّر والوثيق
توصيات تدريجيّة التّنفيذ	إرساء الدّعائم الأساسيّة	أقل إلحاحًا، مع ضرورة التّنفيذ في غضون فترة زمنية معقولة	مراقبة مستمرّة
النّظر بجديّة في التنفيذ	تقييمها جدّيًّا	لا وقت محدّد	مراقبة عرَضِيّة

المصدر: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهد على الحقيقة، المجلد 2، الفصل 3، 2004.

- ضمّنَت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون فئة **"التّوصيات الضّروريّة"**، توصيات تعتقدُ أنّها بالغة الأهميّة، ويجب تنفيذها فورًا أو في أقرب وقت ممكن. وتميلُ هذه التّوصيات إلى إرساء الحقوق والقيم

78 إدارة الشّؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة التّابعة للأمم المتّحدة، الهدف 16 من أهداف التّنمية المستدامة، https://sdgs.un.org/ar/goals/goal16؛ راجع أيضًا، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، تحويل عالمنا: خطّة التّنمية المستدامة لعام 2030، قرار الجمعيّة العامّة 21، A/RES/70/1 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015.
79 ماير-ريك وفارني، توصيات للتّغيير، 50.
80 المرجع السّابق نفسه.
81 المرجع السّابق نفسه.

ودعمها. هذا وقد دعت اللّجنة إلى سنّ "قانونٍ جامِعٍ" يتطرّق إلى تلك التّدابير الّتي يمكن تنفيذها بمجرّد إبطالِ أو تعديل تشريعات قائمة أو أجزاء منها.

- أمّا فئة **"التّوصيات تدريجيّة التّنفيذ"**، أو الّتي ينبغي "العمل من أجل تحقيقها"، فقد خُصِّصَت للتّوصيات الّتي كان ينبغي على الحكومة أن تُرْسِيَ الدعائمَ الأساسيّة اللّازمة من أجل تمكينِ تنفيذها. ولم يُنصّ على الفترات الزّمنيّة المطلوبة لتنفيذ التّوصيات المُندَرِجة ضمن هذه الفئة، على الرّغم من أنّ اللّجنة تتوقّع تنفيذها خلال فترة زمنيّة معقولة؛ عِلمًا أنّ هذه التّوصيات تتطلّب تخطيطًا متعمّقًا وحشدٍ لِلموارد من أجلِ ضمانِ تنفيذها.

- بالإضافة إلى ما أنفَ ذكره، وضعَت اللّجنة توصيات تستلزم من الحكومة **النّظرَ فيها جدّيًّا.** والتّوصيات المُدرَجَة في هذه الفئة غير ملزِمةِ التّنفيذ، لكن، يُتوقّعُ من الحكومة أن تقيّمَها تقييمًا شاملًا.

وأخيرًا، قدّمت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون توصيات موجهة إلى هيئاتٍ أخرى غير الحكومة، شملت هيئات غير حكوميّة أو أعضاء في المجتمع الدولي. وفي ظلّ هذه الظّروف، **ناشَدَت** اللّجنة الهيئات المعنيّة تنفيذَ التّوصيات الموّجهة إليها.[82]

التّوصيات الرّامية إلى معالجة الاستنتاجات

لمّا كانت التّوصيات ترمي إلى معالجة المسائل الّتي تكشفها الاستنتاجات، لا سيّما أسباب النّزاع الدّفينة، فَمِن المُفترض أن تغطّي مجموعة واسعة من المسائل. وتُركّز بعض اللجان على معالجة الأخطاء المرتكبة بحقّ المجموعات المُستضعفة كالنّساء، والأطفال، وجرحى الحرب، والمُعتدَى عليهم جنسيًّا، وأرامل الحرب. لذا، تشملُ الموضوعات المُحتملة تدابيرَ تؤول إلى:

- حماية حقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون
- إصلاح الجهاز القضائيّ ونظام العدالة الجنائيّة
- إصلاح المؤسّسات المُتعسِّفَة في الماضي، كمؤسَّسَتَيْ الشّرطة والجيش
- تعزيز الحكم الرشيد ومحاربة الفساد
- معالجة مشكلة سوء استخدام الأراضي والموارد المعدنيّة
- النّهوض بحقوق النّساء، والأطفال، والشّباب
- معالجة أوجه القصور في الأدوار الّتي تضطلع بها جهات فاعلة خارجيّة
- تعميم جبر الضّرر لِإنصاف الضّحايا عن الأخطاء الّتي قاسُوها
- تعزيز المصالحة
- أرشفة التّقرير النّهائيّ ونشره
- متابعة ومراقبة تنفيذ توصيات اللّجنة ورصدها

ولعلّ التّوصيات الأكثر إثارةً للجدل هي فرض عقوبات محدّدة بحقّ مَن تُثبتُ مسؤوليّته عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛ وهي تشملُ توصياتٍ بالتّحقيق مع الجناة ومُحاكمتهم ("توصيات في شأن العدالة") وتوصياتٍ بمنع تولّي الجناة مناصب عامّة أو عزلهم منها ("توصيات في شأن المناصب العامة").

82 لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهدٌ على الحقيقة، المجلّد 2، الفصل 3، الفقرات 15-13.

توصيات في شأنِ العدالة

أوصت نحو 21 لجنة حقيقة بإجراء ملاحقات قضائيّة بحقّ الجُناة، أو باتخاذ الخطوات الّتي تدعم ملاحقتهم قضائيًّا.[83] فَقد أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو (2001-2003) وحدة التّحقيقات الخاصّة لجمع الأدلّة بهدف توظيفها في الملاحقات القضائيّة في المستقبل. وأبرمت اللّجنة اتفاقيّةً مع النّيابة العامّة تنصّ على إحالة القضايا إلى المحاكم، فَأحالت إليها بعدَ ذلك 59 قضيّة. وقد أفاد مكتب أمين المظالم أنَّ سبعًا من هذه القضايا قد أفضَت، بحلول نهاية العامّ 2007، إلى قراراتِ إدانة.[84]

وعندما اختتمت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عمليّة العفو الخاصّة بها في العام 2002، قدّمت تقريرها النّهائيّ، المؤلّف من مجلّدَيْن، إلى رئيس الدّولة، وسلّمت قائمةً تضمّ 300 اسم إلى هيئة الادّعاء الوطنيّة لإخضاعِها لِلتّحقيق والملاحقةِ القضائيّة، لكنّ التّدخلات السّياسيّة في هذه القضايا حالَت دونَ النّظر إلّا بعددٍ ضئيلٍ منها.[85] ففي الواقع، تستطيع الّجنة أن توصي بالملاحقات القضائية أو بالعفو عن الأفراد المتورطين، وذلكَ على النّحو المبيّن في الشّكل 18.

الشّكل 18: وضع توصيات في شأنِ العدالة

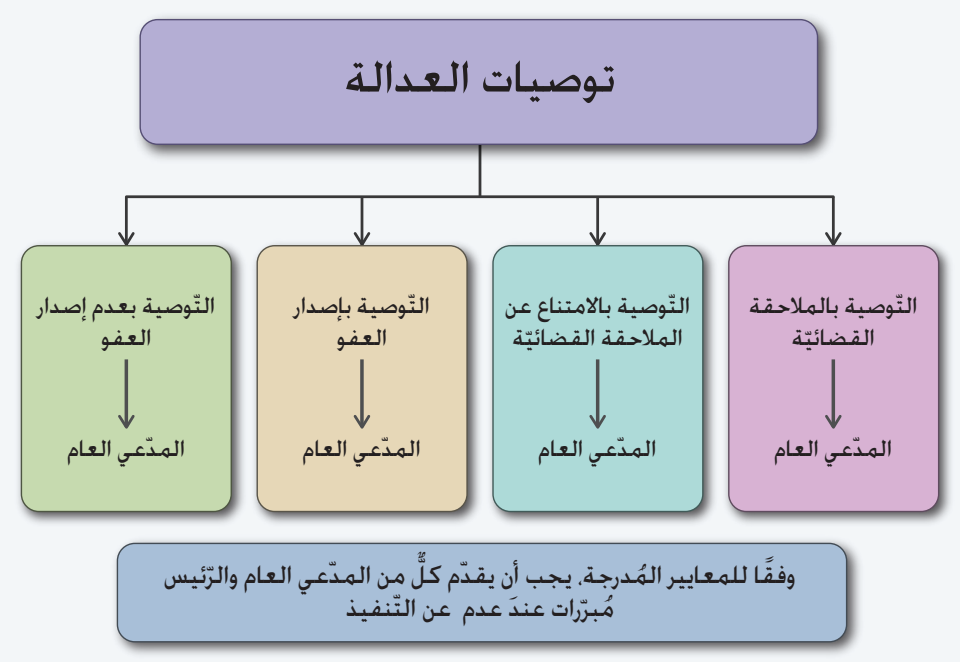

على حدٍّ ما وُضِّحَ في النّقاشِ أعلاه، ينبغي على لجنة الحقيقة أن توصي بقضايا للمُحاكمة في الظّروف المُلائمة. وعلى نحوٍ مُماثل، تستطيع اللّجنة أن توصي رئيس الدولة بأن يُمارسَ صلاحيّته في منحِ العفو في قضايا محدّدة. وقد ترتأي اللّجنة، في ظلّ ظروف معيّنة، أن توصي بالامتناع عن الملاحقة القضائيّة والعفو على حدٍّ سواء في عدد من القضايا المحدّدة. لذا، لا بدّ من تحديدِ **معايير** مناسبة من شأنها أن تُساعدَ في إرشاد اللّجنة عندَ وضعها توصياتٍ مُماثلة، ويُشترطُ تعميم هذه المعايير على نطاق واسع. وهي قد تشملُ:

- طبيعة الجرم وخطورته، سواء أكان جريمة ضدّ الإنسانيّة، أو جريمة حرب، أو أيّ جريمة أخرى تشكّلُ محطّ قلقٍ دوليّ، تكون الحكومة المعنيّة مُلزمة بمُلاحقتها قضائيًّا بموجب التزاماتها بالقانون الدّوليّ؛

83 منظّمة العفو الدّوليّة، التّكليف بالعدالة: لجان الحقيقة والعدالة الجنائيّة (2010). (متوفّر باللّغة الإنكليزيّة)
84 م. ريد هورتادو، "مذكّرة إبلاغيّة في شأن الحالة الجنائيّة لحقوق الإنسان في بيرو"، بوغوتا، 14 شباط/ فبراير 2008.
85 رودريغز ضدّ المدير الوطنيّ للادّعاء العامّ وآخرون [2021] 3 (SCA) 775 (All SA)، الفقرة 26.

- اعتراف الجناة، أو عدمه، بدورهم، وتداعيات أفعالهم، وكشفهم التّام عن كامل الحقائق ذات الصّلة، بما في ذلك الحقائق الخاصّة بانتهاكات أخرى لديهم معرفة مباشرة بها؛
- تحديد إن كانَ الاعتداء ذا طابع سياسي؛
- تحديد إن كانَ الاعتداء قد ارتُكِبَ لِتحقيق مكاسب أو ملذّاتٍ شخصيّة، أو بدافعٍ من الحقد، أو سوء النيّة، أو الضّغينة.
- تحديد إن كانَ الاعتداء مُتناسبًا مع أحد الأهداف السّياسيّة المنشودة، وما إذا كانَت هناك علاقة وثيقة بين الاعتداء وهذا الهدف؛
- تحديد إن كانَ المُعتدي يتعاونُ أو تعهّدَ بالتّعاون مع سلطات إنفاذ القانون المعنيّة في مَا يُجرَى من تحقيقاتٍ وفي الملاحقات القضائيّة المُحْتَمَلة؛
- تحديد إن كان المُعتدي قد تواصلَ مع الضّحايا المعنيين أو شاورَهم؛ وإن كانَ قد قدّم لهم التّعويضات حيثما أمكنه ذلك، أو حاولَ جديًّا تعويضهم الضّرر المُلحق بهم؛
- تحديد إن كانَ المُعتدي قد استفادَ ماديًّا من الاعتداءات، وإن كانَ الأمر كذلك، فَلا بدّ من تحديدِ إن كان قد ردّ المكاسب الّتي حصّلها بصورةٍ غير قانونيّة إلى أصحابها.

ومتَى يحجِم رئيس إحدى هيئات الادّعاء عن تنفيذ إحدى توصيات العدالة، يجبُ عليه تقديم مُبرّرات إحجامِه عن ذلك في غضون فترة زمنيّة محدّدة أو معقولة.

توصيات في شأنِ المناصب العامّة

عندَ اعتقاد اللّجنة بأنّ شخصًا أُثبتَت مسؤوليّته عن انتهاكاتِ حقوق الإنسان لا يصلح لتولّي منصبٍ عامّ، فيجبُ عليها أن تقدّم توصيةٍ بذلك.

فَتوصيات المناصب العامّة تُوضعُ من أجلِ تعزيز المحاسبة، والتّصدّي للفساد وسوء الحوْكمة. وتستطيع اللّجنة، أثناء وضعها لهذه التّوصيات، توظيف المعايير نفسها أو معايير مماثلة لتلك المقترحة في ما يتعلّق بالتّوصيات في شأن العدالة.

وعادةً ما تشمل هذه التّوصيات عزل بعض الأفراد أو منعهم من شغل مناصب عامّة، وذلكَ وفق شروط محدّدة أو بدون أيّ شرط. وينبغي تقديم التّوصية القاضية بعزل أيّ فرد من منصبه العام، إلى الجهة المخوّلة، بموجبِ الدستور أو القانون، تعيين أفرادٍ في مناصب عامّة أو عزلهم منها. وفي حال رفضت الهيئة أو الجهة المعنيّة تنفيذ توصيةٍ من هذا القبيل، يجب أن يُطلب منها تقديم مُبرّراتها إلى رئيس الدّولة، و/ أو الجمعية الوطنيّة، و/أو اللّجنة الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، في غضون فترة زمنيّة محدّدة.

وينبغي أن تُقَدَّم التّوصية القاضية بِمنع أيّ فردٍ من شغل منصب عامّ، إلى رئيس الخدمة العامّة، الّذي يجب أن يُطلب منه إدراج هذه التّفاصيل في السّجلّ العام. وعندما تقرّر الخدمة العامّة أو أيّ إدارة أخرى توظيف هؤلاء الأشخاص على الرّغم من التّوصية بعكسِ ذلك، فَيتعيّن عليها تقديم مُبرّراتها إلى رئيس الدّولة، و/ أو الجمعيّة الوطنيّة، و/ أو اللّجنة الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وذلك في غضون فترة زمنيّة محدّدة.[86] وتُوضّحُ هذه المقاربة في الشّكلِ 19.

86 يجب عدم الخلط بين وضع التّوصيات في شأن المناصب العامّة، وبين برامج الفحص والتّدقيق، الّتي يجب على العاملين في القطاع العامّ تنفيذها بشكلٍ دوريّ، لا سيّما في الظّروف السّائدة في مرحلة ما بعد النّزاعات.

الشّكل 19: وضع التّوصيات في شأن المناصب العامّة

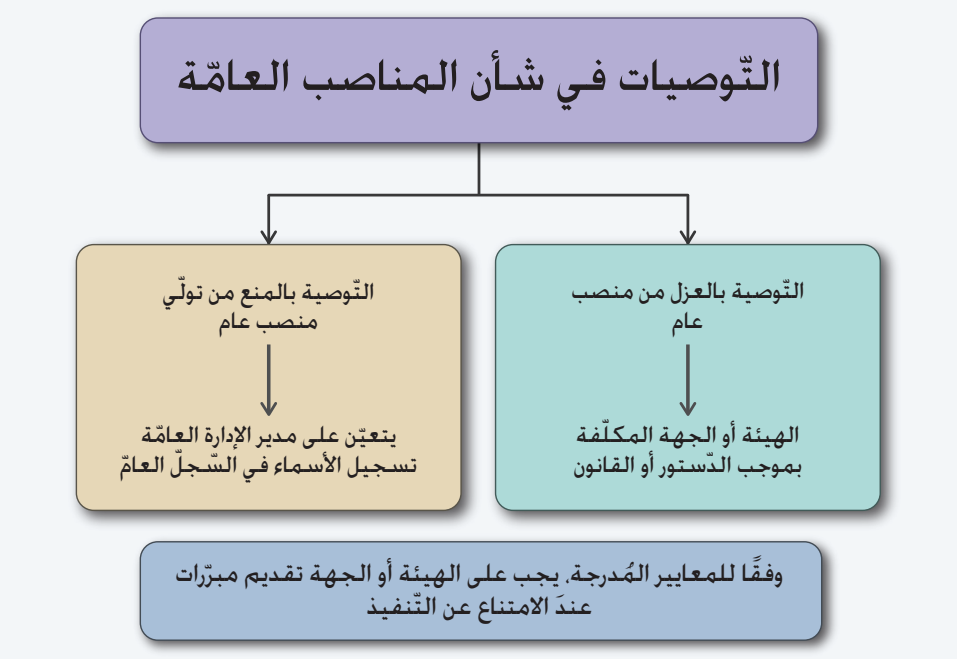

قابليّة إنفاذ التّوصيات

التّوصيات، في أصلِها، ليسَت مُلزمة، لأنّ إرغام السّلطات التّشريعيّة، و/ أو التّنفيذيّة، و/ أو القضائيّة على تنفيذ توصيات اللّجنة قد يُعدّ انتهاكًا لمبدأ فصلِ السّلطات الّذي تحترمه معظم الدّول. لذا، فإنّ التّوصيات لا تعدُو كونها مجرّد نصيحة.[87]

ومع ذلك، فإنّ الحكومات عادةً ما تكون مُلزمةً بأن "تتعهّد بإيلاء المراعاة الواجبة لتوصيات هذه اللّجان".[88] والدّول ملزمةٌ أيضًا بإجراء تحقيقات في شأن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدّوليّ. وعليه، فإنَّ استجابة الدّول للانتهاكات السّابقة، يجبُ أن تأخذ في الحسبان استنتاجات اللّجنة وتوصياتها، واحتياجات الضّحايا، والحاجة إلى تطبيق العدالة الجنائيّة.[89] أمّا نجاح تنفيذ التّوصيات فهو رهنُ عوامل شتّى، بما فيها سهولة تطبيق التّوصيات وتخصّصها، وموارد الحكومة وقدرتها المؤسّساتية، وتَوفُّر الإرادة السّياسيّة للعمل.[90]

وعليه، سَيسهلُ على الحكومات تنفيذ التّوصيات المحدّدة والقابلة للتّنفيذ، الّتي لها أهداف قابلة للقياس على المدى القصير، أو المتوسّط، أو الطّويل، كما سَيسهلُ على المنظّمات الخارجيّة مراقبته. أمّا التّوصيات الّتي تلقَى صدًى لدى النّاس، فمن المُرجّح أن تكونَ موضعِ تعبئة المُجتمع المدنيّ واحتشادِه. ومن شأنِ ذلك أن يرفع احتمال تنفيذ الحكومات توصياتٍ مماثلة.[91]

87 ماير-ريك وفارني، توصيات للتّغيير، 55-51.
88 لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير الخبيرة المستقلّة ديان أورنتليتشر المعنيّة باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة، E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 12.
89 المرجع السّابق نفسه، المبدأ 19.
90 مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصّراع (2006)، 31
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/RuleoflawTruthCommissionsar.pdf
91 راجع، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "مصفوفة التّوصيات"،
www.sierraleonetrc.org/index.php/resources/recommendations-matrix;
راجع أيضًا، ذي إيكونوميست، "مشكلة الفساد في سيراليون هي العدوّ اللّدود: الحكومة تسجّل نجاحًا غير مسبوق في سعيها إلى حلّ قضيّة قديمة عالقة"، 19 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2009.

فَفي سيراليون، احتشَدت مجموعات مختلفة من المجتمع المدنيّ حولَ توصياتٍ معيّنة، لا سيّما تلك المتعلّقة بالنّساء والأطفال والشّباب ومكافحة الفساد.[92] فكانت نتيجة ذلك، أن أدرَج الحزب المعارض، خلالَ الانتخابات العامّة الّتي أعقبت نشر التّقرير، تنفيذَ هذه التّوصيات في بيانه الانتخابي، ثمَّ نفّذ بعضها فعلًا بعد فوزه في الانتخابات.[93]

التّنفيذ والرّصد

صحيحٌ أنَّ الحكومات لا تُجبر على تنفيذ توصيات لجان الحقيقة، لكنّها يجبُ أن تُسائلَ على استجابتها أو عدمه لاستنتاجاتِ اللّجنة وتوصياتها.

تستطيع اللّجان أن تُوصي بأن يتضمّن ردُّ الحكومة التّوصيات المحدّدة الّتي تعتزم تنفيذها، إلى جانب خطّة واستراتيجيّة رفيعَتَيْ المستوى تُعدّهما لهذا الغرض. ويجبُ أن تتضمّن الاستجابة أيضًا التّوصيات المحدّدة الّتي رفضت الحكومة تنفيذها، ومُبرّراتِ ذلك.

هذا ويمكن أن توصي اللّجان أيضًا بانعقاد مجلس النّواب أو الجمعيّة الوطنيّة أو الكونغرس في جلسةٍ خاصّة في غضون عدد محدّد من الأيّام من ردّ الحكومة للنّظر فيه ومناقشته ودراسة أيّ إجراءٍ إضافيّ، إن وُجد، قد ترغب الجمعيّة الوطنيّة في اتّخاذه.[94] وتُوضّحُ هذه المقاربة في الشّكل 20.

92 وفي سيراليون، جمع فنّانو الهيب هوب والرّيجي وغيرهم من الفنّانين المحلّيّين ألبومًا من الأغاني المخصّصة للتّرويج لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. هذا وعرضَ البرنامج الإذاعيّ الأوّل المُوجّه للشّباب في سيراليون خطتيْن مخصّصتَيْن للمشروع. أمّا أحد أفضل مقاهي الإنترنت في فريتاون، وهو مكان استراحة أساسيّ يقعُ في مدينةٍ ويفتح أبوابه على مدار السّاعة، فقد قدّم أقراص DVD عن توصيات اللّجنة، "شاهد على الحقيقة"، لزبائنه مجّانًا لمشاهدته.
www.thepatrioticvanguard.com/cd-on-trc-recommendations-to-be-launched-saturday

93 وتشمل توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة الّتي نفّذتها حكومة سيراليون: إنشاء اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان بعد إجراء عمليّة ترشيح مفتوحة؛ واعتماد مدوّنة قواعد السّلوك القضائيّ للقضاة؛ وسنّ القوانين لتعزيز الاعتراف بحقوق المرأة (الأجزاء الثّلاثة من التّشريعات الّتي يشار إليها عادة باسم قوانين العدالة بين الجنسَيْن) وحقوق الطفل (قانون حقوق الطّفل)؛ ومنح هيئة مكافحة الفساد سلطة مستقلة لتولّي الملاحقات القضائيّة في قضايا الفساد؛ والنصّ على الكشف عن المصالح الماليّة لكبار المسؤولين العموميّين؛ وتوفير التّعليم الابتدائيّ مجّانًا؛ وإلغاء العقوبة الجسديّة في المدارس؛ بالإضافة إلى قانون تاريخيّ يخصّص 30% من الوظائف العامّة والخاصّة للنّساء. راجع، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "مصفوفة التّوصيات"،
www.sierraleonetrc.org/index.php/resources/recommendations-matrix

94 في سيراليون، أقنع مشروع متابعة لجنة الحقيقة والمصالحة كاتب مجلس النّواب بتخصيص يوم واحد في رزنامة المجلس لا يُناقش فيه أيّ موضوع غير تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وتوصياتها. وقد عُقدت جلسة خاصّة لمجلس النّواب في سيراليون لم يُسبق لها مثيل من قبل، وقد خُصّصت للنظر في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وتوصياتها، وذلك يوم 14 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2005.

الشّكل 20: الاستجابة لتوصيات لجنة الحقيقة

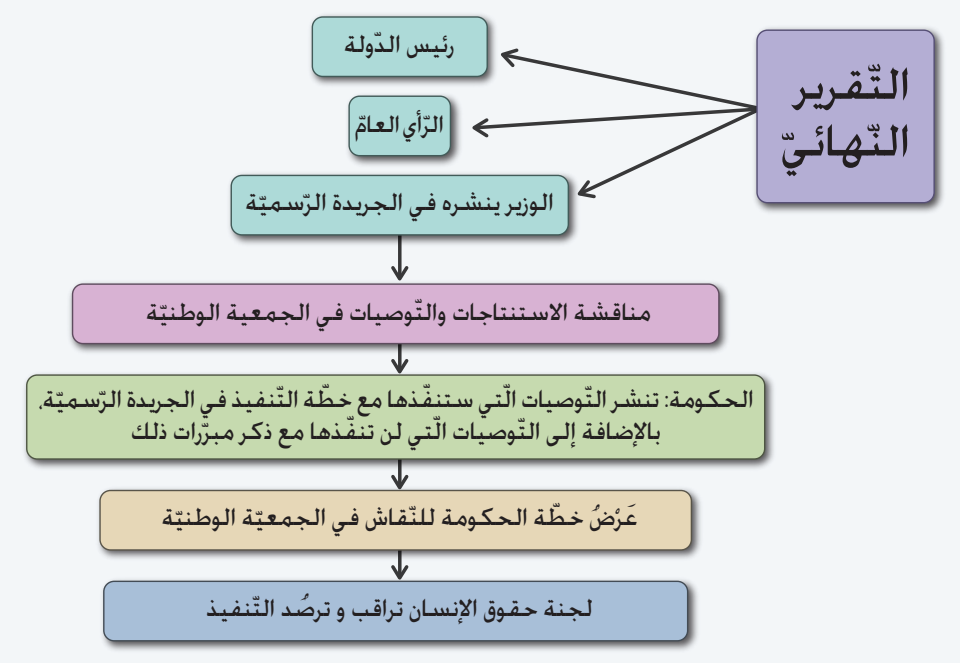

قَضت بعض الولايات القانونيّة للجان الحقيقة، مثلَ تلك القائمة في سيراليون وليبيريا وكينيا، بِتشكيل "لجان متابعة" أو هيئة لمراقبة أو تنفيذ توصيات اللجنة.[95] لكنّ هذه التّدابير غير عمليّة. وفي هذا الصّدد، يُشير بابلو دي غريف، المقرّر الخاصّ الأوّل للأمم المتّحدة المعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التّكرار، إلى أنّ هذه الهيئات عاجزة لأنّ الوكالات والوزارات "غير خاضعة لسلطتها"، كما "يثبُت أنّها ضعيفة في مواجهة المواقف المُتعنّتة".[96] لذا، يُفضّل أن تتولّى عمليّة المراقبة الرّسميّة هيئة قانونيّة قائمة أساسًا، مثل اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان، الّتي يُرَجَّح أنّها تمتلك الموارد والسلطة الكفيلة بمراقبة حقوق الإنسان والتّطورات المرتبطة بها.

وقد يُطلَب من لجنة حقوق الإنسان، أو أيّ هيئة مراقبة مماثلة، أن تنشرَ تقارير دوريّة، مرّة على الأقل كلّ عام، تعرضُ فيها الاستنتاجات المُنبثقة عن جهودِها في المراقبة. ويجبُ أن يُوعزَ إلى جميع أجهزة الدّولة بأن تقوم باستجاباتٍ، في أوانِها المُناسب، لكلّ طلبٍ تقدّم هيئة المراقبة عملا بالتزاماتها.

وفي نهاية المطاف، يُناط بالمجتمع المدنيّ المتيقّظ أن يراقب، عن كثب، أداء الحكومة في تنفيذها توصيات لجنة الحقيقة. ويجبُ أن تتولّى هذه المسؤوليّة مجموعات متخصّصة غير حكوميّة إلى جانب مجموعات المجتمع المدنيّ. فتستطيعُ هذه المنظّمات أن تصبّ جلّ تركيزها على التّوصيات الأشدّ تأثيرًا في برامجها ومناطِقها. ومن شأن ممارسة الضّغوط المُركّزة الاهتمام أن تستهدف الإدارات الحكوميّة، والوزارات، واللّجان التّشريعيّة وأعضاء السّلطة التّشريعيّة المعنيّين مُباشرةً. ومن جملةِ الوسائل المبتكرة للمراقبة، نشرُ

95 أيّ حكمٍ قانونيّ يقضي بتولّي لجنة المتابعة، أو أيّ هيئة أخرى، تنفيذ التّوصيات، هو، على الأغلبِ، غير دستوريّ. فعلى سبيل المثال، نصّت الفقرة 49 من قانون الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا (2008)، على تشكيل "لجنة تنفيذ". ونصّت الفقرة 46 من قانون لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا على أن "تُناط باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لحقوق الإنسان مسؤوليّة ضمان تنفيذ جميع التّوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة"، لكنّ المحكمة العليا اللّيبيريّة أبطلت مُقتضى وجوبِ تنفيذ جميع التّوصيات.

96 تقرير دي غريف، الفقرة 77.

بطاقات التّقييم الّتي تدرس أداء الحكومة في تنفيذ مجموعةٍ مُختارة من التّوصيات وتُقدّره بعلاماتٍ مُحدّدة. وفي هذا الصّدد، خلُصَ كلّ من مايرـريك وفارني إلى ما يلي:

> لا شكّ أنّ توصيات لجان الحقيقة تواجه مقاومة من مختلف الجهات داخل الحكومة وخارجها على السّواء. ومع ذلك، عندما تلقى التّوصيات صدًى لدى المجتمع على نطاقٍ واسع، فإنّها قد تقومُ مقامَ "عامل تمكين" من خلال كشف المسؤوليّة المؤسّساتية، والضّغط على المؤسّسة السّياسيّة للتّحرك. فالتّوصيات الّتي تستقطبُ دعمًا كبيرًا من المجتمع المدنيّ تحظى بفرصٍ أكبر لنجاح تنفيذها... وصحيحٌ أنّه لا يُنتظر من لجان الحقيقة أن تقدّم مخطّطات أوّليّة لبناء مجتمعات مستقبليّة مثاليّة. ولكنّها تُعدّ الأكثر قدرةً على تيسير بناء مجتمعات أكثر إنسانيّة، تصون كرامة الإنسان، وتحترم سيادة القانون. وفي نهاية المطاف، يجب أن تدافع توصيات لجنة الحقيقة عن نفسها بنفسها. فمن المُرجّح أن تُشكّل التّوصيات الّتي تتطرّق إلى احتياجات النّاس قضايا محوريّة يحتشدُ المجتمع المدنيّ حولها. وبذلك، يُجبَرُ صانعو السّياسات على إدراك التّكلفة السّياسيّة النّاجمة على عدم معالجة القضايا المُحقّة الّتي تطرحها لجان الحقيقة.[97]

97 مايرـريك وفراني، توصيات للتّغيير، 57.

صِيَغ التّقارير

بالإضافة إلى استكمال تقريرها النّهائيّ، يجب على الّجنة صياغة ملخّصات من التّقرير وتوزيعها. ويجبُ أن تتضمّن هذه النّسخ نسخةً على شكل "قصّة" يسهل على عامّة النّاس قراءتها، بالإضافة إلى نسخٍ مبسّطة مُوجّهة للطّلاب، تُوظّفُ فيها الرّسومات، والصّور، والرّسومات الكاريكاتوريّة.[98] هذا وينبغي أيضًا التّفكير في ابتكارِ نسخٍ مسموعةٍ ومرئيّة وذلك بالتّعاون مع منظّمات متمرّسة في مجال الإنتاج السّمعيّ والبصريّ.

ولا بدّ من النّظر في ما إذا كانت هناك حاجة إلى ترجمة التّقرير (أو أجزاء منه) إلى لغات أخرى.

لقد أصدرت بعض لجان الحقيقة، ومنها مثلًا لجنتَا تيمور الشّرقيّة وسيراليون، نسخًا مُقتضبة من تقريرها النّهائيّ، موجّهة لجماهير مستهدفة على غرار الأطفال والباحثين.[99] فعلى سبيل المثال، أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون منشورًا للأطفال، في حين نشرت مجموعة العمل المعنيّة بالحقيقة والمصالحة نسخة مخصّصة لطلاّب المدارس الثانوية.

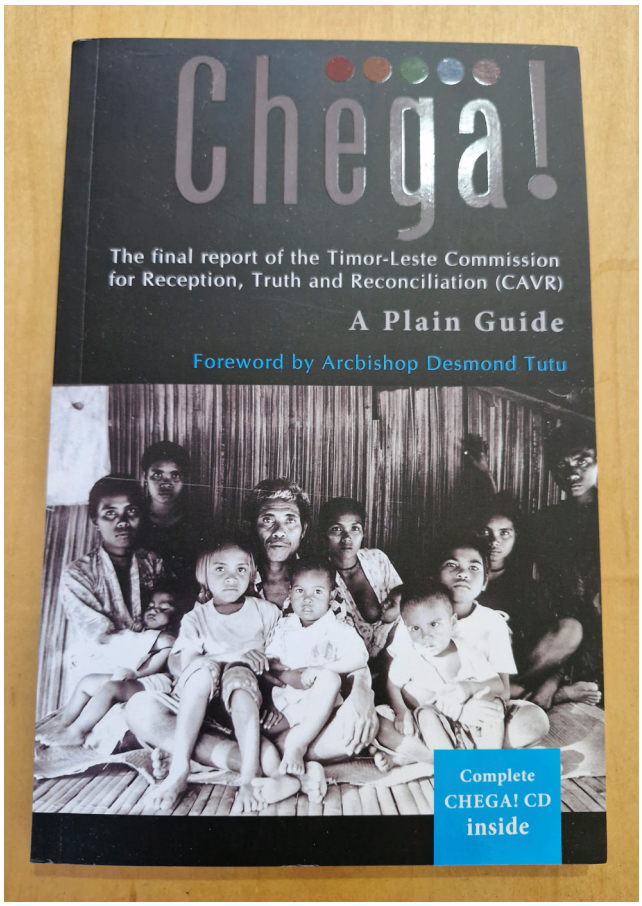

الصّورة 5: غلاف الدّليل البسيط من التّقرير النّهائي للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية.
(هاورد فارني/المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة)

98 راجع، على سبيل المثال، النسخ الشّائعة من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، الّتي تضمّنت نسخًا لطلاّب المدارس الثانوية والأطفال (بالتّعاون مع اليونيسف)، ونسخة بصيغة الفيديو (بالتعاون مع WITNESS)، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، "ملفات التّقارير الشّائعة". (باللّغة الإنكليزيّة) www.sierraleonetrc.org/index.php/view-the-final-report/popular-reports

99 المرجع السّابق نفسه.

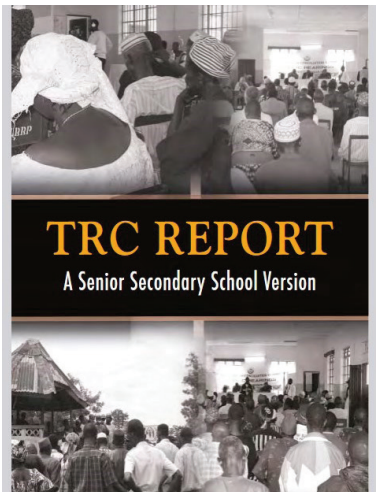

الصّورة 6: غلاف النّسخة المخصّصة للمدارس الثّانويّة من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، مجموعة العمل المعنيّة بالحقيقة والمصالحة، نُشرت في العام 2005. (لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون)

الصّورة 7: غلاف النّسخة المناسبة للأطفال من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، نُشِرَت في العام 2004. (لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون)

الصّورة 8: أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نسخة بصيغة فيديو من تقريرها النّهائيّ. (هاورد فارني/المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة)

وتُعتبر عمليّة نشر الإصدارات المُقتضبة اليومَ من أفضل المُمارسات. فقد جرى تحويل التّقرير النّهائيّ للجنة للاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية المُعنون "تشيغا!" (Chega!) إلى "دليل مُبسّط" قصير وسهل القراءة. هذا وقد أنتجَت منظّمة آسيا للعدالة والحقوق نسخة من التّقرير، هي عبارة عن قصّةٍ مُصوّرة مؤلّفةٍ من خمسة أجزاء وموجهةٍ حصرًا للناشئة.[100]

الصّور من 9 إلى 13: أغلفة نسخة القصّة المصوّرة من تشيغا! (Chega!)، التّقرير النّهائيّ للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية. (آسيا للعدالة والحقوق)

100 منظّمة آسيا للعدالة والحقوق، Secretariado Tecnico Pos-CAVR, and INSIST Press, Chega، قصّة مصوّرة 1-5
www.chegareport.org/download-chega-products-2/

أمّا التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، فقد نُشِرَ في نسخٍ موجزة على شكلِ منشورات أُدرجت في الصّحف الّتي تُوزَّع على نطاقٍ وطنيّ. ويُقدّر عدد المنشورات الموزّعةً بنحو 600,000 نسخة قصيرة. هذا وقد أطلقَت اللّجنة أيضًا مشروعًا للمصوّرين الصّحفيّين تحتَ عنوان "الإرث البصري"، أثمرَ بنكًا من الصّور حوَى نحو 1700 صورة؛ ومعرضًا جوّالًا ضمَّ 200 صورة وطاف في أرجاء البلد كلّها؛ كما أثمرَ كتابًا جُمعت فيه الصّور تحتَ عنوان Yuyanapaq: To Remember (أي لنتذكّر)،[101] وقد وردَت فيه عبارة تقول "الصّور لا تتغيّر، ولكن، الأعين الّتي تراها تتغيّر."[102]

وفي كندا، بعدَ انقضاء عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، أُنشئ المركز الوطنيّ للحقيقة والمصالحة (NCTR) في جامعة مانيتوبا، وأنيطَت به مواصلة مهمّة تقصي الحقيقة الّتي بدأتها اللّجنة. ثمّ أطلقَ المركز الوطني للحقيقة والمصالحة عددًا كبيرًا من المشاريع المبتكرة حول الذّاكرة على شبكة الإنترنت، ومنها معرض عنوانهُ "المسار الزّمنيّ للمدارس الدّاخليّة"، ضمَّ مستندات وصور أصليّة،[103] وكذلك سجلّ الطلاب الوطنيّ التّذكاريّ لتكريم الأطفال الّذين لم يعودوا إلى ديارهم أبدًا.[104] هذا وأنشأ المركز الوطنيّ أيضًا خريطة تفاعليّة عبر الإنترنت، تعرض معلومات حول المدارس الدّاخليّة، والأحداث التّاريخيّة، وجلسات الاستماع الّتي عقدتها لجنة الحقيقة والمصالحة، مرفقةً بروابط مُحيلة إلى المعلومات والوثائق ذات الصّلة.[105] ونظّم المركز أيضًا أنشطةً افتراضيّة تُخوّل الطّلاب الحاليّين أن يستقوا المعارفَ مباشرةً من النّاجين من المدارس الدّاخليّة، ومن الطّلاب السّابقين، والمُحتفظينَ بالمعارف، والفنّانين، والقادة المُتحدّرين من أمم وثقافات مُختلفة في جميع أنحاء البلاد.[106]

أمّا التّقرير النّهائيّ للجنة الحقيقة الأرجنتينيّة، المعروفة باسم اللّجنة الوطنيّة المعنيّة بالمخفيين، الّذي حملَ عنوان "لن تُعاد الكرّة: التّقرير النّهائيّ للّجنة الوطنيّة المعنيّة بالمخفيين (1984)" فقد كانَ الأكثر مبيعًا في الأرجنتين. وقد أعادَت دور النّشر في الولايات المتّحدة وأوروبا نشره مرّتين على التّوالي. فالتّقريرُ يُعدّ، بحسبِ معايير كتابة التّقارير النّهائيّة، مُقتضبًا، تقتصر صفحاته على 463 صفحة، وقد صيغَ بأسلوبٍ يسير الفهم، وذلكَ على النّحو المُبيّن في الاقتباس الوارد في الصّندوق 5.

الصّندوق 5: مقتطف من مقدمة تقرير "لن تُعاد الكرّة، التّقرير النّهائيّ للّجنة الوطنيّة الأرجنتينيّة المعنية بالمخفيّين.

أ. مقدّمة عامّة

سيصعبُ تصديق كثيرٍ من الأحداث المرويّة في هذا التّقرير. لأنَّ رجال أمّتِنا ونساءها لم يسمعوا بمثل هذه الأهوال سوى في أنباء واردة من أماكن بعيدة. ولا شكّ في أنّ هول ما حدث في الأرجنتين، بما في ذلك انتهاك أبسط حقوق الإنسان، سيبقَى يولّد هذا الإنكار الّذي لجأ إليه بعض النّاس، وقتذاك، من أجل حماية أنفسهم من الألم والرّعب. وهم، بفعلهم هذا، جنّبوا أنفسهم وطأة المسؤوليّة النّاجمة من المعرفة والوعي، لأنّ ذلك يتبعه حتمًا سؤالٌ هو: كيف يمكننا منع حدوث ذلك مرّة أخرى؟ فَمِن المخيف أن ندرك أنّ الضّحايا ومعذّبيهم كانوا معاصرين لنا، وأنّ المأساة وقعت على أرضنا، وأنّ الّذين لطّخوا تاريخ بلادنا على هذا النّحو لم يُبدُوا بعدُ، لا قولًا ولا فعلًا، أيّما ندمٍ على ما اقترفوه.[107]

101 راجع، لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، "عرض تقديميّ: الإرث البصريّ"، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.cverdad.org.pe/ingles/apublicas/p-fotografico/index.php
102 راجع، ديبورا بول وإسايا روخاس بيريز، "ذكريات المصالحة: التّصوير والذّاكرة في بيرو في مرحلة ما بعد الحرب"، الحقيقة التّالية 7.2 (2010)، (باللّغة الإنكليزيّة) https://hemisphericinstitute.org/en/emisferica-72/7-2-essays/e72-essay-memories-of-reconciliation-photography-and-memory-in-postwar-peru.html
103 راجع، (باللّغة الإنكليزيّة) http://nctr.ca/exhibitions.php
104 المركز الوطنيّ للحقيقة والمصالحة، "السّجلّ التّذكاري"، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://memorial.nctr.ca
105 المركز الوطنيّ للحقيقة والمصالحة، "الخريطة التّفاعليّة"، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://nctr.ca/records/view-your-records/archival-map
106 المركز الوطنيّ للحقيقة والمصالحة، "التّعليم"، (باللّغة الإنكليزيّة)
https://education.nctr.ca
107 راجع، اللّجنة الوطنيّة المعنية بالمخفيين (الأرجنتين)، لن تُعاد الكرّة، التّقرير النّهائيّ للّجنة الوطنيّة المعنية بالمخفيين (باللّغة الإنكليزيّة)
http://www.desaparecidos.org/nuncamas/web/english/library/nevagain/nevagain_004.htm

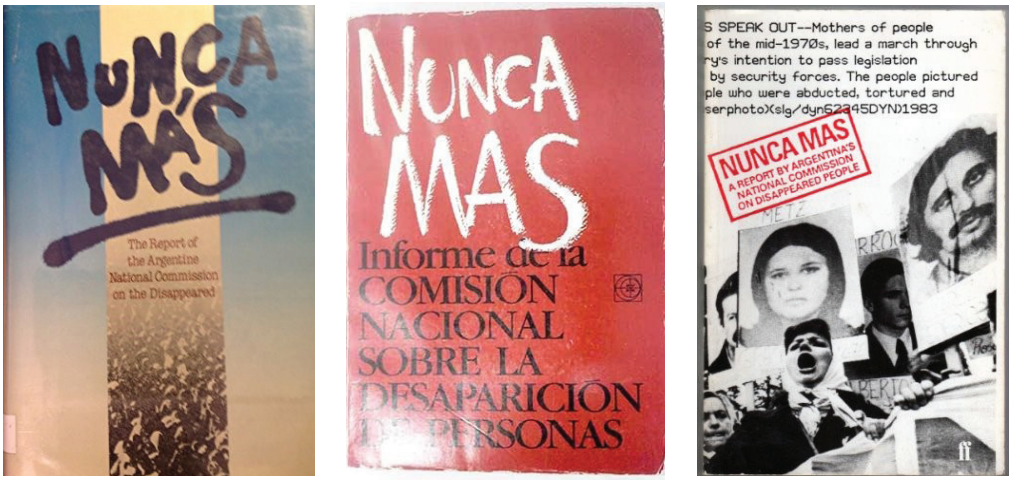

الصّور من 14 إلى 16: لن تُعاد الكرّة، النّسخ المنشورة من التّقرير النّهائي للّجنة الوطنيّة الأرجنتينيّة المعنيّة بالمخفيين أصبحت من أكثر الكتب مبيعًا على المستوى الوطنيّ. (مطبعة جامعة بوينس آيرس)

أنتجت هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنيّة العامّة في جنوب أفريقيا، وهي هيئة الإذاعة والتلفزيون الرّسميّة في جنوب أفريقيّا، مجموعة أقراص مضغوطة مؤلّفة من ستّة أجزاء، تتضمّن ملفّات صوتيّة عنوانها "الرّوح الإنسانيّة لجنوب أفريقيا: المذكّرات الشّفهيّة للّجنة الحقيقة والمصالحة". ويأخذُ هذا الوثائقيّ، البالغة مدّته ستّ ساعات، المستمعَ إلى جلسات الاستماع العلنيّة الّتي أدلَى فيها النّاجون-الضّحايا، والجناة وغيرهم-بشهاداتهم حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد نسجَ موسيقيّون مشهورون، ورواة الحكايات، وشعراء، وسجناء سياسيّون سابقون، وعدد من أعضاء اللّجنة، قصّة ماضي جنوب أفريقيا بالموسيقى، والأغاني، والشّعر، والتّعليق.

الصّورة 17: غلاف مجموعة الأقراص المضغوطة المُعنونة "الرّوح الإنسانية لجنوب أفريقيا"، وهي مذكرات شفهيّة مؤلفة من ستّة أجزاء صدرت عن لجنة الحقيقة والمصالحة، وأنتجتها هيئة الإذاعة الجنوب أفريقيّة في العام 2000. (هاورد فارني/ المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة)

الصّورتان 18 و19: وجها القرص المضغوط الأوّل لمجموعة "الرّوح الإنسانيّة لجنوب أفريقيا"
(هاورد فارني/ المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة)

لعلَّ أعضاء اللّجنة وموظّفيها هم الأجدر لِلاضطلاع بالتّوعية والتّثقيف العامّ في شأن التّقارير النّهائيّة، لا سيّما في شأن الاستنتاجات والتّوصيات. فَهم قادرون على مخاطبة الحشود والظّهور في برامج إذاعيّة وتلفزيونيّة لمناقشة التّقرير والتّداول في شأنه. أمّا الخيارُ الآخر فهو تنظيم عروض ترويجيّة وطنيّة، تشمل ورشَ عملٍ يُدعى إليها أفراد المجتمع لمناقشة التّقرير. هذا ويُمكن السّعي إلى إقامة مشاريع حول الرّؤية الوطنيّة، وذلكَ بغيةَ توليدِ حوارٍ وطنيٍّ حول الماضي والمستقبل.[108]

108 راجع، على سبيل المثال، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، الرّؤية الوطنيّة لسيراليون، (باللّغة الإنكليزيّة)
www.sierraleonetrc.org/index.php/national-vision-for-sl

الخاتمة

يُعدّ تحويل البيانات إلى تقريرٍ نهائيّ مهمّةً شاقّة تستغرق وقتًا طويلًا. وهي دائمًا ما تكون أطول أمدًا من المُتوقّع. لذا، يجبُ تخصيص الوقت الكافي لتحليل المعلومات، وتكوين الاستنتاجات، ووضع التّوصيات الرّصينة والقابلة للتّنفيذ، وتقديم التّقرير النّهائيّ بِصِيَغٍ يسهل على أكبر عددٍ ممكن من الأشخاص الاطلاع عليها.

فالتّقرير المتين، المُضمّنُ توصيات قابلة للتّنفيذ، يشكّل أداةً مهمّة لِتوجيه الإصلاحات وجهود المناصرة في المُستقبل. والتّقرير الموثوق يُوضّح للعامّة ما حدَث، ويلقى صدًى لدى القرّاء، وهذا ما من شأنه أن يرفع احتمال احتشاد الرّأي العامّ والمجتمع المدنيّ حول استنتاجاتِه وتوصياته. ويجبُ أن يُشكّل التّقرير النّهائيّ العنصر الأكثر قيمةً في الإرث الّذي تُخلّفه أيّ لجنة حقيقة أوهيئة تقصٍ لِلحقائق. ويؤملُ أن يقومَ التّقرير هذا مقامَ مرجعٍ ثابتٍ يعود إليه النّاس عندَ التماسِهم إرشاداتٍ حولَ كيفيّة إعادة بناء أمّتهم ومنع تكرار الانتهاكات.

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية
50 برودواي، طابق 23
نيويورك، ن.ي. 10004
www.ictj.org/ar